الاتحاد البرلماني العربي

الاتحاد البرلماني الدولي

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي
حول اجتماعات الجمعية 138، والدورة 202، للمجلس الحاكم
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
(جنيف/سويسرا 21–28 آذار/مارس 2018)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي 2018/03/19

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي1

حول *اجتماعات* الجمعية 138، والدورة 202، للمجلس الحاكم

واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

جنيف/سويسرا 21-28 آذار/مارس 2018

مقدمة :

تنعقد في الفترة من 24 إلى 2018/03/28 في مدينة جنيف – سويسرا- اجتماعات الجمعية الثامنة والثلاثين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات الدورة 202 للمجلس الحاكم للاتحاد. وتشارك في هذه الفعاليات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو عديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات جنيف القادمة، هذه المذكرة التفصيلية التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد. وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه. ويسر الأمانة العامة للاتحاد أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

1- ملاحظة هامة : تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لغاية تاريخ 2018/03/19، وأية إضافات تصل من الاتحاد البرلماني الدولي سيتم إعلام المجالس العربية الموقرة بها حال ورودها.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي	4
مكان الاجتماعات وبرنامج العمل	27
اجتماعات الدورة ال 202 للمجلس الحاكم	40
اجتماعات الجمعية العام ال 138 للاتحاد البرلماني الدولي	70
الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول الأعمال	105
التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده	130
اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين	204
اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة	216
اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان	226
اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	237
اللجنة التنفيذية	241
منتدى النساء البرلمانيات	247
منتدى البرلمانيين الشباب	253
اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى	256
جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	312
جلسات تفاعلية	358
ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد	373
الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية	379
الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية الإسلامية	390
الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية الإفريقية	390
الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية الآسيوية	390
عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي	391
معلومات تنظيمية	397

أولاً – لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي

1. نبذة تاريخية:

فريدريك باسي
1828 – 1912

ويليام راندال كريمير
1822 - 1912

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف.

وانعقد في عام 1889، أول مؤتمر برلماني للتحكيم الدولي في باريس، وحضره مندوبون من تسعة بلدان.

وفي عام 1894، أقيمت منظمة دائمة لها أنظمتها الأساسية وسكرتيريتها وتحمل اسم «الاتحاد البرلماني الدولي».

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدرّج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظيرة على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- 1901: فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)

- 1903: ويليام راندال كريمر (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)
- 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.

2. التأسيس والعضوية:

- يتكون الاتحاد من برلمانات الدول ذات السيادة.
- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يجوز لكل برلمان تشكل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط طلب الانضمام للاتحاد.
- يجوز لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية التي تأسست بموجب القانون الدولي من دول ممثلة كأعضاء منتسبين، وذلك بناء على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب برلمان بالإنضمام أو إعادة الإنضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ لمجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب، ويتخذ المجلس قراره بناء على رأي مسبق تبديه اللجنة التنفيذية ..

- عندما يتوقف برلمان عضو بالاتحاد عن العمل أو عندما يتأخر في سداد مساهماته في نفقات الاتحاد لمدة ثلاث سنوات، تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في الوضع وإبداء رأيها للمجلس الحاكم، ثم يقوم المجلس باتخاذ القرار بشأن تعليق عضوية هذا البرلمان.
- يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، **وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته**، فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

.

3. الأهداف:

- يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني الدولي في العالم، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب، ومن أجل تعزيز المؤسسات النيابية. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه :

أ) يشجع التواصل بين البرلمانات، والبرلمانيين، في البلدان جميعها والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينهم.

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويبدي رأيه في هذه القضايا بغية تشجيع البرلمانات وأعضائها على التقدم بمبادرات.

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، نظراً إلى ما لها من أهمية عالمية، ولأن احترامها يعد عاملاً أساسياً، لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية.

د) يساهم في معرفة أفضل لعمل المؤسسات النيابية، وتعزيز أساليب عملها وتنميتها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وفيما بين الحكومات التي تستلهم المثل نفسها.

4. أجهزة الاتحاد:

أ. الجمعية:

- تنعقد الجمعية مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررت الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك.
- يحدد المجلس الحاكم مكان وتاريخ كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
- يجوز للمجلس، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية أو عدم عقدها . وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس المجلس أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية من أعضاء البرلمانات الذين تعينهم البرلمانات الأعضاء بالاتحاد كمندوبين، على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء وأن يسعى إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لايجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الأولى للجمعية ثمانية برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات الدول، التي يقل عدد سكانها عن (100) مليون نسمة، وعشرة برلمانيين بالنسبة إلى البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الثانية للجمعية خمسة أو سبعة برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر.
- ينقص تلقائياً عضو واحد من عدد أعضاء الوفود المشكلة من برلمانيين من نوع واحد في خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية.

- يفتتح الجمعية رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وفي حال غيابه يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية .
- تختار الجمعية رئيسها ونواب الرئيس ومراجعي فرز الأصوات.
- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثلة في الجمعية.
- يساعد الجمعية في أداء مهامها لجان دائمة، يحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها.
- تضع الجمعية جدول أعمال دورتها التالية.
- يجوز للجميعة إدراج بند إضافي واحد على جدول أعمالها.
- يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.
- تبدأ الجمعية بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- حق التصويت مقصور على المندوبين الحاضرين شخصياً، ويحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد طبقاً للقواعد التالية :

أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحد أدنى.

ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، يتم زيادة عددها بموجب عدد سكان بلاده وذلك على النحو التالي:

من 1 إلى 5 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوت واحد
أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوتان
أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة أصوات

أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أربعة أصوات
أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك خمسة أصوات
أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ستة أصوات
أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك سبعة أصوات
أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثمانية أصوات
أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك تسعة أصوات
أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك عشرة أصوات
أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أحد عشر صوتاً
أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك إثنا عشر صوتاً
أكثر من 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة عشر صوتاً

- عند إجراء تصويت في الجمعية، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من نوع واحد، خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى بدلاً من عشرة أصوات للوفود المشكلة من رجال ونساء. وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها عدد من الأصوات الإضافية، فيتم الاحتساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته بحيث تُعبّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولايجوز لأي عضو أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يجري التصويت في الجميعة بالمناداة على الأسماء، إلا في الأحوال التي لايواجه فيها القرار المعروض على الجمعية أي معارضة.
- يجري التصويت في الانتخابات بالاقتراع السري، إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.

ب. **المجلس الحاكم** :

- يعقد المجلس الحاكم عادة دورتين سنوياً.
- يدعو المجلس لدورة استثنائية إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.

- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة مندوبين عن كل برلمان عضو بالاتحاد. وتستمر عضوية المجلس من الجمعية إلى الجمعية التي تليها.
- يتعين أن يكون جميع أعضاء المجلس الحاكم أعضاء حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة العضو أو استقالته أو لمانع يحول دون حضوره يعين البرلمان المعني من يحل محله.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات، وهو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
- لايجوز إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته قبل ثلاث سنوات أخرى، ويتعين أن يحل محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان تناوب منتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري الانتخاب خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية، ومع ذلك يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذر انعقاده لأسباب استثنائية.
- في حالة استقالة الرئيس أو زوال العضوية البرلمانية عنه أو وفاته، يمارس صلاحياته نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي تعيينه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتطبق ذات الأحكام في حال تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.
- يساعد الرئيس في أداء مهامه، فيما بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعينون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجه نشاطات الاتحاد، ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحددة في الأنظمة الأساسية.
- يقرر المجلس الحاكم جدول أعماله. وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت.
- يضطلع المجلس الحاكم في الاتحاد بالمهام التالية على وجه الخصوص:

أ. يقرر انضمام أو إعادة انضمام البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها طبقاً للمادة الرابعة من الأنظمة الأساسية.

ب. يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية.

ج. يقترح رئيس الجمعية.

د. يقرر تنظيم الاتحاد لكافة الاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في نتائجها.

هـ. يحدد عدد ومجال اختصاص اللجان الدائمة للجمعية.

و. يشكل لجاناً خاصة ومجموعات عمل لمساعدته في أداء مهامه، على أن يراعى عند تشكيلها توازٍ جغرافي سياسي، وجغرافي إقليمي، وإقليمي فرعي، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

ز. يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد، كما يحدد حقوقهم ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية والكيانات الأخرى، التي تتمتع بوضع المراقبين المنتظمين في اجتماعات الاتحاد، كما يدعو، فضلاً عن ذلك، وبصفة عارضة، مراقبين يمكنهم المساهمة في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية.

ح. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنته ويحدد جدول المساهمات.

ط. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناء على اقتراح تقرير مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه.

ي. يأذن بقبول الهبات والوصايا.

ك. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية.

ل. يعين الأمين العام للاتحاد.

م. يضع لائحته، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل الأنظمة الأساسية.

- يعقد منتدى النساء البرلمانيات اجتماعه خلال الدورة السنوية الأولى للجمعية، ويقدم تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق على لائحته. ويعقد مكتب النساء البرلمانيات اجتماعاته في خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

ج. **اللجنة التنفيذية:**

- هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.

- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء بحقوق الاقتراع والترشيح في الانتخابات.
- تخصص المقاعد وعددها خمسة عشر التي تم انتخابها للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي سنت ليج (Sante – Lague) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية. وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لايعاد شغل أي من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الأصلي.
- ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية —عدا الرئيس – لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولايجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي مدته قبل مضي سنتين، ويحل محله عضو ينتمي إلى برلمان آخر. إن مدة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان ويجوز تجديدها لمرة واحدة.
- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده يعين هذا البرلمان بديلاً له يزاول مهامه حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتم من خلالها إجراء انتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تم انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أما إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه، فإنه يستكمل فترة سلفه. وفي حال وفاة رئيسة منتدى النساء البرلمانيات أو استقالتها أو فقدانها لمقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض للنائب الأول، وفي حال عدم تمكنه يكلف النائب الثاني.

- إذا كانت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات عضواً في اللجنة التنفيذية أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، فإنها تحل محلها النائب الأول لمكتب النساء البرلمانيات، أو النائب الثاني إذا كان النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان أحد الآعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحال يدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لايجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب رئيس أو نائب رئيس أي من اللجان الدائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

أ. إذا تقدم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة (3)، من الأنظمة الأساسية مستوفاة، وتبلغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها.

ب. تدعو المجلس الحاكم للانعقاد في الأحوال الطارئة.

ج. تحدد تاريخ ومكان انعقاد دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة.

د. تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جداول أعمال المجلس الحاكم.

هـ. تقترح على المجلس الحاكم، برنامج العمل السنوي، وميزانية الاتحاد.

و. تحيط المجلس علماً في خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه الرئيس.

ز. تراقب إدارة الأمانة ونشاطاتها، تنفيذاً للقرارات التي تتخذها الجمعية، أو المجلس الحاكم، وتتلى لهذا الغرض التقارير والمعلومات اللازمة كلها.

ح. تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام بغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام المنتخب.

ط. تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات إضافية، إذا تبين أن اعتمادات الميزانية التي صوت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفات المطلوبة لإدارة وتنفيذ برامجه.

ي. ويجوز للجنة في الأحوال العاجلة، أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له.

ك. تعين مدقق حسابات خارجي تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد.

ل. تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وبدلاتهم.

م. تضع لائحتها الداخلية.

ن. تتولى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة الأساسية واللوائح.

د. **الأمانة العامة:**

- تتكون الأمانة العامة من مجموع العاملين بالمنظمة، تحت إشراف الأمين العام للاتحاد المنتخب.
- تضطلع الأمانة العامة بلاتحاد بالمهام التالية:

أ. تضمن مقراً دائماً للاتحاد.

ب. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة.

ج. تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد وتشجعها، وتساهم على المستوى الفني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة.

د. تعد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب.

هـ. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية.

و. تعد مقترحات لمشروع برنامج العمل والميزانية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

ز. تجمع وتنشر معلومات عن هيكليات ومهام المؤسسات النيابية.

ح. تكفل الاتصال بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى،كقاعدة عامة، وتكفل تمثيله في المؤتمرات الدولية.

ط. تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

هـ. **اللجان الدائمة المتخصصة:**

- يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، ومدة تكليفها بما يمكنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو .
- يجوز للمجلس الحاكم دعوة ممثلي المنظمات الدولية، أو الخبراء لمتابعة أعمال اللجان كمراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمراقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب.
- لايجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس .
- يجوز لأعضاء الاتحاد تعيين برلمانيين سابقين، بوصفهم أعضاء شرف لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام بإعداد الدعوة لعقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رؤسائها تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية.
- تقوم اللجان الدائمة عادة بمناقشة وإعداد التقارير، ومشروعات القرارات حول البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية.
- يجوز للمجلس الحاكم أن يكلف اللجان بدراسة بند مدرج على جدول أعماله وتقديم تقرير عنه.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- ينتخب أعضاء مكتب اللجنة أو يعاد انتخابهم في خلال الدورة السنوية الأولى لكل لجنة دائمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- يتم انتخاب نواب الرئيس في عملية انتخابية واحدة.
- يجرى الانتخاب بالتصويت السري عند وجود أكثر من مرشح واحد للمنصب نفسه، ولحساب الأغلبية المطلقة، تحسب البطاقات المستوفاة بصورة جزئية.

- لايجوز إعادة انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس للمنصب نفسه إذا قضى فيه أربع سنوات.
- إذا شغل الرئيس أو نائب الرئيس منصبه لأربع سنوات متتالية فلا يجوز لهما التقدم للترشيح لهذا المنصب قبل مرور سنتين.
- لا يجوز لممثلي البرلمانات الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد من مناصب رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع هذه المناصب بين أعضاء الاتحاد.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يتولوا في الوقت ذاته منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان الدائمة.
- لا يجوز لأي برلمان عضو ممثلاً في اللجنة التنفيذية أن يقترح مرشحاً عنه لرئاسة إحدى اللجان الدائمة.
- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهامه النائب الأول للرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة أو فقدانه لعضويته البرلمانية أو وفاته أو إذا علقت عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئاسة إلى حين موعد إجراء الانتخابات القادمة، وتتبع الإجراءات نفسها عندما ينتخب رئيس لجنة دائمة للجنة التنفيذية أو لرئاسة المجلس.
- تعين الجمعية مقررين لكل لجنة دائمة، يقوم كل منهم بوضع تقرير أو أكثر حول البند المدرج في جدول أعمال اللجنة. كما يضع المقرران، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد إرساله إلى الأعضاء قبل الدورة.
- يضع المقررون، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، إرساله إلى الأعضاء، قبل الدورة، لإجراء أية تعديلات عليه.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

و. **اجتمعات الهيئات واللجان الأخرى:**

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:

أ. تشجيع إجراء الاتصالات، والتشاور، بين النساء البرلمانيات، حول المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك.

ب. تشجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمساواة، والشراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سيما في الحياة السياسية، وتشجيع نشاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه.

ج. تشجيع مشاركة النساء البرلمانيات وتسهيلها في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية كافة داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً.

د. إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات إن أمكن.

هـ. وضع آليات لإيصال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النساء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛

و. توعية الرجال على مسألة المساواة، بين الجنسين عبر حثّهم على المشاركة، في جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء أعضاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانياتِ، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين، من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.

- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصفة «المراقب»، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات، الاتحاد البرلماني الدولي.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية. ويجوز تنظيم جلسة إضافية ـ إذا لزم الأمر ـ خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب، ممثلات إقليميات جُدد في المكتب.
- توجه الدعوة لانعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في الاتحاد كافة، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسةَ الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضمُّ سيدة من بين أعضائه تتولى رئيسة المكتب، رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى النائب الأول أو النائب الثاني لرئيسة المكتب الرئاسة. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي، التي تعقد في جنيف.
- تفتتح رئيسة المكتب، منتدى النساء البرلمانيات وتتولى الرئاسة ـــ عند الاقتضاء ـــ لدى انتخاب رئيسة دورة المنتدى. وفي حال غياب رئيسة المكتب، تقوم نائبها الأول أو الثاني بافتتاح المنتدى.
- إذا اضطرت رئيسة المنتدى، إلى التغيّب خلال جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلسة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو ـ في حال غيابها ـ إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتؤجل الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت وتعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تفصل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه اللوائح كلها، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم الاقتراح أو مشروع التوصية شفوياً، أو كتابياً.

- يجوز لأي ممثلة، لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيَّن أن تتعلق التعديلات ـ التي تقدم شفوياً أو كتابياً ـ مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل في الاقتراح الأصلي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لَبْس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة المكتب.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن أي مسألة بالتصفيق ـ فإن لم يكن ـ فبأغلبية الأصوات المشاركة.
- يجوز لكل وفد أن يكون له صوتان كحد أقصى. ولا يجوز لكل مُشارِكة، أن تدلي بأكثر من صوت واحد. ولا يجوز لغير النساء البرلمانيات الحاضرات شخصياً، في القاعة الإدلاء بأصواتهن. ولا تشارك رئيسة الجلسة في عملية التصويت.
- لا يجوز إجراء التصويت، ما لم يكن حاضراً في قاعة الجلسة وقت عملية التصويت، على الأقل نصفُ أعضاء الاتحاد الذين يعلن عن وجود ممثلين عنهم، في منتدى النساء البرلمانيات.
- يتحدد النصاب القانوني، لكل دور انعقاد على أساس العدد الفعلي للوفود الحاضرة لدى أول جلسة لمنتدى النساء البرلمانيات. ويعلن الأمين العام، أو من يمثله هذا النصاب خلال هذه الجلسة.
- يُرفع إلى المجلس الحاكم في كل دور انعقاد له تقريرٌ إجماليٌّ، عن أعمال منتدى النساء البرلمانيات، وأعمال المكتب التابع له.

2– مكتب النساء البرلمانيات :

- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات في ما يلي:

(أ) التحضـــير لدور انعقاد منتدى النســـاء البرلمانيات، وتيســـير عمله وفقاً للنظام الأساسي لهذه اللائحة.

(ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات.

(ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، بواسطة مكتبه بشكل خاص، وغيره من الأجهزة الأخرى، في الاتحاد البرلماني الدولي.

- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية.
- خلال انعقاد الجمعية العامة السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية في خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية، إذا لزم الأمر ـ أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية.
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:

(أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن أعضاء بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهن في اللجنة التنفيذية.

(ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن أعضاء بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى.

(ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات المُمَثِلات ـــ بصفتهن الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد.

(د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدةٌ عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتحلّ محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثِلات الإقليميات، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيَّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتُجرى كل سنتين انتخابات، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب

اللواتي، انتهت فترة عضويتهن التي تبلغ أربع سنوات، وتالياً، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.

- بعد كل عملية تجديد للممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثاني من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- تُنتخب رئيسة المكتب، ونوابها حتى تاريخ تجديد نصف أعضاء المكتب، أي لمدة عامين.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- يعين المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدةً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلستين له.

3– منتدى البرلمانيين الشباب:

- يمثل منتدى البرلمانيين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتشمل أهداف منتدى البرلمانيين الشباب بالأمور التالية:

أ. توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة وجود البرلمانيين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاتها؛

ب. تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور شبابي، في أجندة وعمل الاتحاد البرلماني الدولي، وعمله وبناء جسور بين الاتحاد، ومنظمات الشباب؛

ج . جعل البرلمانات أفضل والديمقراطيات أقوى، عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛

د . تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانيين الشباب في العملية الديمقراطية"، (أُقرّ في الجمعية العامة 122، في بانكوك).

- يجتمع منتدى البرلمانيين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، (**النظام الأساسي، المادة24**).
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في منتدى البرلمانيين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بصفة مراقب.
- يمثل المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلّ من المجموعات الجيوسياسية.

- ينتخب مجلس الإدارة مرة كلّ عامين.
- ينتخب الرئيس مرة كلّ عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لفترتين متتاليتين. ويعد التناوب الجندري، والجيوسياسي إجبارياً، عند كلّ انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانيين الشباب، على المجلس الحاكم، والجمعية العامة.

4– المجموعات الجيوسياسية:

- يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، القيام بتكوين مجموعات جيوسياسية وتتبع كل مجموعة جيوسياسية أكثر أساليب العمل ملائمة لمشاركتها في أنشطة الاتحاد. وتبلغ الأمانة بتكوينها، وبأسماء أعضاء مكتبها وبقواعدها الإجرائية.
- يقوم الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية بإبلاغ الأمين العام أي مجموعة يمثلون، بهدف التقدم بترشيحات للمناصب في الاتحاد.
- يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية للمشاركة في مناقشتها بصفة استشارية.

5– جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري في الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكامل نشاطات كل من الجمعية، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها بالمشاورة والتعاون الوثيق في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تدار الجمعية بصورة مستقلة، ويقدم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية، ويقرّ المجلس اللوائح التي تضعها.

5. التعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد:

التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 136(دكا، 5 نيسان / أبريل 2017)

أ – التعديلات على النظام الأساسي:

المادة 1.25
1. تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
المادة 2.25
2. يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.

ب – التعديلات على لائحة الجمعية العامة:

القاعدة 1.4 و2.4
1 – تنعقد الجمعية مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررات الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك. 2 – يحدد المجلس الحاكم مكان، وتاريخ، كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
القاعدة 2.11(أ)
(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.

القاعدة 1.15
1 – تبدأ الجمعية بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.

ج – التعديلات على لائحة اللجان الدائمة:

القاعدة 5.7
5 – تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
القاعدة 18
يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

د – التعديلات على لوائح وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

القاعدة 2.1
2. ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدّتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة عمله/ عملها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة خمس سنوات جديدة.

تضاف مادة جديدة رقمها 4 إلى القاعدة رقم 3 ("دورات الانعقاد")، يكون نصها كما يلي:
يقدم الاتحاد البرلماني الدولي، خلال دورات الانعقاد، خدمات الترجمة الشفوية من وإلى الانجليزية، الفرنسية والإسبانية. يجب تقديم ملفات الحالة وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. وفي حال لم تكن اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية هي لغتهم الأم، يجوز للأعضاء إحضار مترجمين للترجمة من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية تكاليف هذه الترجمة وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بوقت كافٍ حتى يمكن اتخاذ الترتيبات العملية. ويكفل الأعضاء أن يكون المترجمون رفيعي المستوى وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

هـ – التعديلات على اللوائح المالية:

القاعدة 10.5
10 . يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته، فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

ثانياً – مكان الاجتماعات وبرنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ138 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها في *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات* وبعض الفعاليات في *مقر الاتحاد البرلماني الدولي* في مدينة جنيف وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	**2018/03/21**	14:00	18:00	**اللجنة الفرعية للشؤون المالية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
الخميس	**2018/03/22**	10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		15:00	18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
الجمعة	**2018/03/23**	09:00	10:00	**مجموعة الشراكة الجندرية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		09:30	13:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الجمعة	**2018/03/23**	14:30	16:30	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		16:30	18:00	**مجموعة العمل حول سورية**	*قاعة الاجتماعات الرئيسية، مقر الاتحاد البرلماني الدولي*	مغلقة
السبت	**2018/03/24**	09:00	10:00	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		9:30	11:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية**	*قاعة رقم 15، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:00	11:30	**مجموعة مسهلي الوضع في قبرص**	*قاعة رقم 15، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:30	13:00	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:00	**اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	**2018/03/24**	11:30	13:00	**المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:00	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:00	15:00	**اجتماع المستشارين وسكرتارية الوفود**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	**الفريق الاستشاري المعني بالصحة (بالإنجليزية فقط)**	*قاعة رقم 15، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		15:00	18:00	**لجنة شؤون الشرق الأوسط**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		15:30	17:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		15:30	17:30	**ورشة عمل حول حماية اللاجئين وأنظمة اللجوء الحكومية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2018/03/25**	08:00	09:00	**مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		08:00	09:00	**اللجنة التوجيهية للجمعية العامة (لجنة التسيير)**	*صالة كبار الشخصيات، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	11:00	**المجلس الحاكم**	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	11:00	**مكتب اللجنة الخاصة بشؤون الامم المتحدة**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	12:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** مناقشة مشروع القرار *بشأن الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة*	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		09:30	13:00	**مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة** مناقشة وبدء صياغة مشروع قرار في الجلسة العامة *بشأن إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	13:00	**الجمعية العامة:** بدء المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:30	13:00	**مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	18:30	**منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي**	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:00	**الجمعية العامة:** المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		14:30	17:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة المعنون *الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة*	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		17:00	18:30	**الجمعية العامة:** قرار حول البند الطارئ	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
الإثنين	2018/03/26	18:30	20:00	**حفل استقبال تقيمه دولة سويسرا**	*قاعة المناسبات، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		9:00	13:00	**الجمعية العامة:**	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		9:00	10:30	- نقاش حول البند الطارئ		
		10:30	13:00	- مواصلة المناقشة العامة		
		9:00	11:00	**لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		09:30	12:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** الانتهاء من صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة بشأن *الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة*	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:30	13:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	13:00	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** مناقشة مشروع القرار الذي سيتم اعتماده في الجمعية العامة الـ 139 حول *تعزيز التعاون البرلماني الدولي بشأن الهجرة وإدارتها*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:30	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		12:45	14:15	**جلسة تفاعلية حول ضمان مساءلة ومراقبة صحة المراهقين**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:30	**مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة** صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة بشأن *إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**لجنة الصياغة المحتملة بشأن البند الطارئ**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		17:00	18:30	**لجنة شؤون الشرق الأوسط**	*قاعة رقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
الثلاثاء	2018/03/27	09:00	13:00	**اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة** مناقشة حول التحضيرات *لدورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة لعام 2018 بشأن التنمية المستدامة*	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		09:00	10:30	**مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:00	10:00	**مجموعة الشراكة الجندرية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	11:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** اعتماد مشروع القرار المتعلق *بالحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة*	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		10:00	12:30	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		10:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		11:00	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		12:00	13:00	**منتدى النساء البرلمانيات** انتخابات المكتب	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	18:30	**الجمعية العامة –** اعتماد قرار بشأن البند الطارئ، و اختتام المناقشة العامة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:00	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة** اعتماد مشروع القرار المتعلق *بإشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة*	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة لوزان، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	15:30	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة وقم 18، الطابق السفلي -1، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		15:30	16:00	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة رقم 3 وقاعة رقم 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		16:30	18:30	**جلسة تفاعلية مع الجمعيات والمنظمات الإقليمية والبرلمانية الأخرى بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		16:30	18:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان** النظر في اقتراح إجراء مناقشة بشأن *دور البرلمانات في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وضمان احترام حقوق المثليات والمثليين، ومزدوجي الميول الجنسي، ومغايريي الهوية الجنسية، وحاملي صفات الجنسين*	*قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
الأربعاء	**2018/03/28**	09:00	11:00	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	مغلقة
		09:30	13:00	**المجلس الحاكم** – القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين، و – تقارير الاجتماعات المتخصصة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		10:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
		14:30	15:30	**المجلس الحاكم**	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة رقم 5 وقاعة رقم 6، الطابق الثالث، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		14:30	16:30	**ورشة عمل حول تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية**	*قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فارينتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	
		15:00	17:30	**الجمعية العامة** ● اعتماد القرارات ● تقارير اللجان الدائمة ● وثيقة نتائج المناقشات العامة،و ● اختتام الجلسة	*قاعة رقم 1، الطابق الأول، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*	

ثالثاً – اجتماعات الدورة 202 للمجلس الحاكم:

تنعقد في إطار الجمعية الثمانية والثلاثين بعد المائة، اجتماعات الدورة **202** للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، في *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات* في مدينة جنيف:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة بالمجلس الحاكم، يتمثل كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي بوفد يتكون من ثلاثة أعضاء شريطة أن يضم الوفد أعضاء من الجنسين، وفي حال كان تركيب الوفد مقتصراً على أعضاء من جنس واحد تُقلّص العضوية إلى عضوين (من حيث التصويت عوضاً عن ثلاثة أصوات، يمنح البرلمان صوتان). (القاعدة 1.2 من قواعد المجلس الحاكم).

2) الجلسات:

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس الحاكم، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 11:00.

أما الجلسة الثانية، فستنعقد يوم الأربعاء 28 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30 وحتى الساعة 13:00. ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 15:30.

3) مشروع جدول أعمال المجلس:

وفيما يلي جدول الأعمال الأولي للدورة، الذي أعدته اللجنة التنفيذية في دورتها 276 (تشرين الأول / أكتوبر 2017):

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة 201 للمجلس الحاكم**
3. **مقترحات بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 138**

4. **المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي ووضع برلمانات معينة**

(أ) طلبات الانضمام وإعادة الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي ومركز المراقب

(ب) وضع برلمانات معينة

5. **تقرير الرئيس**

(أ) بشأن أنشطتها منذ الدورة 201 للمجلس الحاكم

(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية

6. **التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2017**

7. **تقارير عن الاجتماعات الأخيرة المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي**

8. **تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2017–2021**

9. **التعاون مع منظومة الأمم المتحدة**

10. **النتائج المالية لعام 2017**

11. **أنشطة اللجان والهيئات الأخرى**

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(ب) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(ج) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(د) مجموعة مسهلي الوضع في قبرص

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

(و) مجموعة الشراكة الجندرية

(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ح) منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي

12. **الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول / أكتوبر 2018)**

13. **الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة**

(أ) الاجتماعات العادية

(ب) الاجتماعات المتخصصة وغيرها من المناسبات

14. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده[1]

15. انتخابات اللجنة التنفيذية

(انظر المادة 21(k) من النظام الأساسي والقواعد 37 و 38 و 39 من قواعد المجلس الحاكم)

16. متفرقات

4) البنود الإضافية على جدول أعمال المجلس:

وفقاً لقاعدة المجلس الحاكم 13:

" يجوز لأيّ عضو في المجلس الحاكم، أن يطلب إدراج بنود إضافية، على جدول الأعمال، (النظام الأساسي، المادة 20 الفقرة 2)، ويُبلِّغ هذا الطلب على الفور إلى أعضاء المجلس".

يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية على جدول الأعمال. يجب أن تقع مثل هذه البنود في إطار ولاية المجلس وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، التي تحدد وتوجه أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

أي طلبات لإدراج بنود إضافية، ستحال على الفور، من قبل الأمانة إلى جميع أعضاء المجلس.

وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يقرر المجلس في مثل هذا الطلب:

أ) بأغلبية الأصوات المدلى بها في حال تلقي طلب من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي قبل 15 يوماً، على الأقل من افتتاح الدورة .أو

ب) بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في حال تلقي هذا الطلب قبل أقل من 15 يوماً من افتتاح الدورة.

[1] **نظرا لوجود تعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد سوف تناقش في كل من الجمعية 138 والدورة 202 للمجلس الحاكم، فقد ارتأت الأمانة العامة للاتحاد وضع ذلك في فصل مستقل خاص بالتعديلات.**

5) تقارير عن الاجتماعات الأخيرة المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي:

تقارير عن الاجتماعات المتخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي

(أ)– (a) الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ

بون، 12 تشرين الثاني /نوفمبر 2017

نظّم الاتحاد البرلماني الدولي، برلمان فيجي والبوندستاغ الألماني اجتماعاً برلمانياً في المؤتمر الثالث والعشرين للأطراف (COP23) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) في بون. حضر الاجتماع ما يقارب 250 مندوباً من أكثر من 50 دولة. استمعوا إلى بعض الشخصيات الرئيسية في مفاوضات تغير المناخ وعلوم المناخ، بما في ذلك الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، السيدة باتريشيا إسبينوزا، ورئيس المؤتمر الثالث والعشرين للأطراف (COP23)، رئيس الوزراء فيجي فرانك بينيماراما. وشارك في الاجتماع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، السيدة غابرييلا كويفاس بارون، والأمين العام، السيد مارتن تشونغونغ.

ناقش المشاركون مفهوم الاقتصاد منخفض الكربون، وعلوم تغير المناخ والهجرة الناجمة عن المناخ. وخلال الاجتماع، عرض البرلمانيون أمثلة لعملهم في مجال تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي. وفي هذا السياق، أشار المشاركون إلى فائدة إعلان الرباط بشأن *المناخ والتنمية المستدامة، من الاتفاقات إلى الإجراءات*، التي اعتمدتها البرلمانات الإفريقية في تشرين الأول/ أكتوبر 2017.

في نهاية الاجتماع، أقر البرلمانيون وثيقة ختامية تطلعية لعملهم المستقبلي بشأن تغير المناخ. وتؤكد الوثيقة الختامية من جديد التزام البرلمانيين بمواجهة تغير المناخ، وضمان أن تظل الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية. وتعهد البرلمانيون بوضع سياسات مالية واستثمارية وطنية تتماشى مع أهداف اتفاقية باريس، وتعزيز قدراتهم الوطنية على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ. وشددوا على ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص إزاء تغير المناخ ونتائجه.

CL/202/7(a)-R.1

ملحق

Deutscher Bundestag

Union Interparlementaire

Pour la démocratie. Pour tous.

الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ

بون، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2017

اشترك في تنظيمه الاتحاد البرلماني الدولي، برلمان فيجي، وبرلمان المانيا

الوثيقة الختامية

اعتمدت بتوافق الآراء في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

1. نحن، برلمانيون من جميع أنحاء العالم، اجتمعنا في بون برئاسة فيجي في مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP23)، نلاحظ بقلق واقع أن درجات الحرارة سجلت أعلى معدلاتها لمدة ثلاث سنوات متتالية، ونراقب ببالغ القلق والتعاطف واقع أن أجزاء كبيرة من العالم تعاني بالفعل اليوم من آثار الاحتباس الحراري في شكل ظواهر مناخية قاسية مثل الفيضانات، الجفاف، والأعاصير.

2. إن اتفاقية باريس هي جدول أعمال للتحولات في الاقتصاد الحقيقي والصناعة المالية، بالتالي فهو يمثل علامة بارزة في مجال حماية المناخ. ولأول مرة، حددت جميع الدول على كوكب الأرض تقريباً مساهمات وطنية لمكافحة تغير المناخ، من خلال اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف هذه المساهمات. وفي الوقت نفسه، ينص الاتفاق على تقديم في شكل تمويل، تدابير لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتطويرها للبلدان ذات القدرات الأقل حتى تتمكن من تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف.

3. نرحب بحقيقة أن المجتمع الدولي أعاد التأكيد على التزامه بحشـــد 100 مليار دولار أمريكي بحلول العام 2020 لدعم التدابير الدولية لحماية المناخ.

4. إن تغير المناخ وتأثيره يشـــكل تهديداً على البشـــرية، ونؤكد من جديد عزمنا على إبقاء الزيادة في متوسـط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مسـتويات ما قبل الثورة الصـــناعية، ومواصـــلة الجهود في برلماناتنا الوطنية والإقليمية للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سنستخدم أيضاً الأدوات المتاحة لتعزيز الحوارات ذات الصـــلة داخل المجتمع ولدفع عجلة العمليات اللازمة التي يقوم بها أصحاب المصلحة. ونحن ملتزمون بضمان زيادة القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على مواجهة آثار تغير المناخ. بالإضـــافة إلى ذلك، نعتزم المســـاعدة على ضـــمان أن تكون سياساتنا المالية والاستثمارية تتماشى مع أهداف اتفاقية باريس، مما يساعد على ضمان توافق التدفقات المالية مع التنمية المحايدة لغازات الاحتباس الحراري.

5. إن المصادقة السريعة على اتفاقية باريس والإسراع في دخولها حيز التنفيذ في السنة التالية للمؤتمر، في 4 تشرين الثاني /نوفمبر 2016، يؤكد على أهميته ويظهر تصميم المجتمع الدولي على مكافحة تغير المناخ بفعالية. ونحن نرحب بهذا ونشـجع جميع الدول التي لم تصـدق بعد على الاتفاق على القيام بذلك، وأن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من آثاره قبل عام 2020، وأن تصوغ مساهماتها المقررة وطنياً (NDCs). علاوة على ذلك، نرحب بحقيقة أن دول عديدة قدمت بالفعل اســـتراتيجياتها الطويلة الأجل بشـأن التنمية المحايدة مناخياً، ونشـجع جميع الدول على وضـع اسـتراتيجيات طويلة الأجل وتقديمها قبل عام 2020، على النحو المتفق عليه في باريس. وقد أثبتت الإعلانات مثل تلك التي أدلى بها منتدى البلدان المعرضـــة لخطر تغير المناخ عن عزمها على التحول إلى الطاقات المتجددة بنسـبة 100 بالمائة بحلول عام 2050 على أبعد تقدير، أو حقيقة أن العديد من البلدان قد قدمت بالفعل مسـاهماتها المقررة وطنياً (NDCs)، تثبت أن المجتمع الدولي ملتزم بالطريق الذي شرع فيه.

6. كما أننا ننظر إلى اتفاقية باريس كجزء من سـلسـلة من الإجراءات والمؤتمرات الدولية الناجحة مثل اعتماد إطار ســـينداي لعام 2015 للحد من مخاطر الكوارث لعام 2015، المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لعام 2015، قمة الأمم المتحدة للتنمية المســـتدامة لعام 2015، اعتماد جدول

أعمال 2030، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤتمر الموئل الثالث) لعام 2016، مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 2016، ومؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات لعام 2017. وإننا نعتبر ذلك إشارة واضحة من المجتمع الدولي على التزامه بمعالجة التحديات العالمية الكبرى واتخاذ الإجراءات المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، نرحب بمشاركة العديد من الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية التي، إلى جانب الشراكات التي أنشئت حديثاً مثل شراكة مراكش من أجل العمل العالمي بشأن المناخ وشراكة المساهمات المقررة وطنياً، تظهر استعداداً واسع النطاق لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

7. إن المسار الذي انطلق في باريس، تم تنفيذه بنجاح في مؤتمر مراكش 2016 لتغير المناخ. وتم إرسال إشارة سياسية واضحة حول تنفيذ اتفاقية باريس ورسم الطريق لمواصلة تطوير الاتفاق. والخطوة التالية التي يجب اتخاذها الآن في بون، هي وضع الأسس لاعتماد دليل قواعد متين في مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين لعام 2018 (COP24). بالإضافة إلى ذلك، من المهم وضع حول التقييم الأولي لطموح التخفيف (الحوار التسييري للعام 2018) وتحديد فرص ملموسة لزيادة الطموح.

8. نطلب من جميع الدول تحديث مساهماتها الأولية المقررة وطنياً (NDCs) لعام 2020، أو التواصل مع جهات جديدة لتحقيق أهداف الاتفاقية. وسنعمل في نطاق برلماناتنا، على خلفية الحوار التسييري للعام 2018، لضمان تشكيل الاستثمارات المستقبلية لتحقيق المناخية.

9. ونظراً إلى أن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون سنوياً لا تزال مرتفعة جداً، ونظراً إلى أن الفجوة بين التخفيضات المطلوبة والتعهدات الوطنية المقدمة في باريس أمر ينذر بالخطر، ينبغي على الأطراف من البلدان المتقدمة أن تلتزم بأهداف خفض الانبعاثات المطلقة على نطاق الاقتصاد، وأن تواصل البلدان النامية تعزيز جهودها الرامية إلى التخفيف من آثارها. تماشياً مع مبدأ المساواة والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها في الظروف الوطنية المختلفة. ويتم تشجيعهم على التحرك بمرور الوقت نحو خفض الانبعاثات والوصول إلى أهداف الحد من الانبعاثات على مستوى الاقتصاد. بالتالي ، يتعين الآن إرساء الأساس الصحيح في جميع المجالات لإحداث تغيير هيكلي في الوقت المناسب وإنهاء الدعم عن الوقود الأحفوري الذي يضر بالمناخ. ويجب أن يولي التنفيذ الوطني الاهتمام الكافي للصناعة، الزراعة، قطاع النقل، وقطاعي التدفئة والتبريد، الغابات والبنية التحتية

الخضـــراء. ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير ملموســة قريباً حتى يمكن تحقيق أهداف التخفيف المحددة في باريس بحلول النصف الثاني من هذا القرن.

10. واقع أن الطاقات المتجددة أصـبحت اليوم أرخص من مصــادر الطاقة الأحفورية في أجزاء كبيرة من العالم، مما يجعل إنهاء استخدام الطاقات المدمرة مناخياً أمراً مغرياً من الناحية الاقتصادية. كما يسهم التوســع العالمي في الطاقات المتجددة وزيادة كفاءة اســتخدام الطاقة إســهاماً كبيراً في خلق فرص العمل ومكافحة الفقر. وفي ضـوء هذه الخلفية على وجه الخصـوص، نشـجع جميع دول العالم على مراجعة مساهماتها المقررة وطنياً (NDCs) وتكييفها وفقاً لذلك.

11. نحن البرلمانيون من جميع أنحاء العالم ننظر إلى مؤتمر تغير المناخ في بون الذي ترأســـه فيجي باعتباره معلماً هاماً في تنفيذ اتفاقية باريس، ونعرب هنا عن رغبتنا في إيلاء اهتمام خاص لمصـــالح الدول الأشد ضعفاً.

*****

(ب)–(b) المؤتمر الدولي لتعزيز تعاون إقليمي أفضل نحو الهجرة الذكية والإنسانية عبر البحر الأبيض المتوسط فاليتا (مالطا)، من 16 إلى 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

واجهت أوروبا في السنوات الأخيرة تدفقات هائلة من الأشخاص الذين يبحثون عن ملاذات آمنة ووسائل العيش.

هذه التدفقات للهجرة الكبيرة في البحر المتوســط تفرض ضــغوطاً شــديدة على بلدان المقصــد والعبور والمنشأ. ويتطلب الوضع غير المسبوق تعبئة واسعة النطاق بهدف اتخاذ إجراءات عاجلة. في هذا الوضع، تلعب البرلمانات وأعضاؤها دورا حيوياً من خلال اعتماد التشريعات المناسبة بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصــلة المعمول بها، ووضــع وتنفيذ ســياســات فعالة لإدارة تدفقات الهجرة بطريقة عادلة، معقولة وإنسانية.

ولتحقيق هذه الغاية، قام الاتحاد البرلماني الدولي، برلمان مالطا والجمعية البرلمانية للبحر المتوسط بتنظيم المؤتمر البرلماني المتوسطي الأول حول الهجرة الذي عُقد يومي 16 و 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 في فاليتا (مالطا). وحضر هذا المؤتمر حوالي 164 مشارك، بما فيهم برلمانيين من 26 برلماناً وطنياً في منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارجها.

وقد وفر المؤتمر إطاراً لتبادل الآراء بين المشاركين بهدف إيجاد استجابات منسقة وموحدة للتحديات والفرص المتعلقة بالهجرة. وسعى المؤتمر أيضاً إلى تطوير مساهمة برلمانية في المفاوضات التي ستعقد داخل الأمم المتحدة من شباط / فبراير إلى تموز / يوليو 2018، بشأن اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة، المنظمة والنظامية.

وخلال المناقشات، وافق المشاركون على توصيات محددة، مرفقة بهذا التقرير، لتشجيع العمل المستقبلي من قبل البرلمانيين. وهي تشمل، في جملة أمور، مراعاة احتياجات الهجرة وطلباتها، مساعدة اللاجئين، الحماية واللجوء، الإدماج والتكامل، التعليم، التدريب والتعاون الدولي.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

PARLAMENT TA' MALTA

PARLIAMENTARY ASSEMBLY OF THE MEDITERRANEAN
ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE LA MEDITERRANEE
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

تعزيز تعاون إقليمي أفضل نحو الهجرة الذكية والإنسانية عبر البحر الأبيض المتوسط

مؤتمر للبرلمانات من الاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، بتنظيم مشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان مالطا والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

بيان ملخص من المقررين

مُعَد من قبل باتريك تاران، مقرر المؤتمر[2]

أولاً : استعرض عام:

1 – شارك حوالي 164 مشاركاً، من بينهم برلمانيون من 26 برلماناً وطنياً من منطقة البحر الأبيض المتوسط وما وراءها، في المؤتمر البرلماني المتوسطي الأول حول الهجرة، الذي عقد في 16 و 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، في مالطا. كما حضر هذا الحدث ممثلون وخبراء من الهيئات البرلمانية الإقليمية في إفريقيا وأوروبا، الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، المنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية.

2 – يهدف المؤتمر إلى تعزيز التعاون الإقليمي الأفضل نحو الهجرة الذكية والإنسانية عبر المتوسط. وناقش المشاركون مدى تعقيد الهجرة ونزوح اللاجئين الذين أثروا على بلدان المنشأ والعبور والمقصد في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

[2] باتريك تاران هو رئيس الرابطة المعنية بسياسة الهجرة العالمية، ومقرها في جنيف

3 – تم تنظيم المؤتمر بشكل يضم العديد من أصحاب المصلحة الحقيقيين من قبل الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (PAM)، وبرلمان مالطا الذي استضاف الحدث بفعالية وبإحكام.

4 – تشارك البرلمانيون بالخبرات الوطنية للهجرة وتأثيرها على بلدانهم. ودعا كثيرون بقوة إلى التعاون، التضامن والحلول المشتركة. قدم الخبراء المدعوون تحليلًا مسبباً مع خيارات للعمل. وتناولت الجلسات الموضوعية قضايا مثل ديناميات هجرة اليد العاملة، تغيير الخطاب حول الهجرة، حماية اللاجئين، إدارة الحدود، معالجة العوامل الدافعة للهجرة وتعزيز التنمية.

5 – وقد أتاح الحدث الفرصة للبرلمانيين للمشاركة في مناقشة صريحة ومتحمسة في كثير من الأحيان. وسلط الممثلون الضوء على العوامل المؤدية إلى الهجرة، بما في ذلك الحروب وغياب الظروف المعيشية اللائقة في بلدان المنشأ، وظلوا ملتزمين بضمان حماية اللاجئين، سلامتهم ورفاههم. وأعربوا عن أسفهم إزاء محنة اللاجئين الفلسطينيين التي طال أمدها والتي لم تحل بعد، ودعوا إلى إيجاد حلول في الوقت المناسب يدعمها العمل البرلماني والتعاون في المنطقة وخارجها. وأعربوا عن قلقهم إزاء الأطفال اللاجئين والمهاجرين، وشددوا على الحاجة إلى استجابات محددة جندرياً للمهاجرات واللاجئات، ووجهوا نداءات من أجل الحلول التي يدعمها العمل البرلماني والتعاون في جميع أنحاء المنطقة وخارجها.

ثانياً: ملاحظات، استنتاجات وتوصيات

1. سيادة القانون، المسؤوليات البرلمانية والحوكمة القائمة على المعايير

6 – شدد المشاركون على الدور المركزي الذي تلعبه البرلمانات في حوكمة الهجرة طوال هذا الحدث. من الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، أبرز المتحدثون أهمية المبادرة البرلمانية لضمان المصادقة الوطنية الفعالة وتنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحوكمة الهجرة، حماية المهاجرين وأسرهم، وحماية اللاجئين ومساعدتهم. وقد وردت إشارات محددة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، واتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين. وفي الجلسات اللاحقة، ناقش البرلمانيون التصديق على بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فضلاً عن الصكوك الإقليمية المقابلة ذات الصلة.

7 – وأبرز المشاركون أهمية الإشارة إلى حوكمة الهجرة بدلاً من إدارة الهجرة. إن المصطلح الأوسع، الحوكمة، يشمل على نحو أفضل مسؤوليات وضع قانون التمثيل البرلماني النيابي، والمهام القضائية للدولة التي كانت مطلوبة لضمان أن تخضع الهجرة – والمجتمع عموماً – لسيادة القانون.

2. معالجة الأسباب الجذرية

8 – أكدَّ العديد من المندوبين البرلمانيين أن الهجرة كانت نتيجة لعوامل سببية. ويجب معالجة هذه الأسباب الجذرية لضمان أن تكون الهجرة طوعية وآمنة، وأن تتم بطريقة تحمي حقوق المهاجرين.

9 – أبرز المندوبون مجموعة من عوامل الدفعة التي أدت إلى الهجرة. وتم التركيز بشكل خاص على الحالات العديدة للنزاعات المسلحة والحروب في جميع أنحاء العالم التي شردت الملايين من الناس، لا سيما في أفغانستان، العراق والجمهورية العربية السورية. وأثيرت مخاوف بشأن توريد الأسلحة، التدخل العسكري والدعم الخارجي للمقاتلين الداخليين من قبل بلدان أخرى في حالات الصراع هذه، الأمر الذي أدى إلى قتل الآلاف من الأشخاص والتهجير القسري لمئات الآلاف الآخرين.

10 – وقد حدد المشاركون عوامل مختلفة للهجرة، مثل الفقر، نقص الظروف المعيشية اللائقة، غياب العمل اللائق، انعدام فرص التنمية، والآثار المدمرة لتغير المناخ على البيئة. وتحدث آخرون عن البحث عن حياة أفضل، في حين دعا العديد من المندوبين إلى الاعتراف بالطلب الهائل والمتنامي على العمالة والمهارات في بلدان المقصد – ليس فقط في أوروبا، بل في جميع دول حوض البحر الأبيض المتوسط تقريباً.

11 – وقد صدرت دعوات عديدة إلى العمل، بما في ذلك من حيث الحاجة الملحة لحل والبحث عن حلول غير العسكرية للصراعات الجارية. واتفق البرلمانيون على أن الدعم المادي والمالي للتنمية، زيادة الاستثمار، قيام الدول الديمقراطية الفاعلة، والتكامل الاقتصادي الإقليمي سيكون أساسياً لحل الضغوط التي تدفع، إن لم يكن تجبر، الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية. وأشير أيضاً إلى أهمية التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بوصفها نهجاً استراتيجياً طويل الأجل وقابل للتطبيق تجاه هذه المسألة.

3. التعرف على الاحتياجات والطلب على الهجرة

12- بالتزامن مع المخاوف المتعلقة بعوامل الهجرة، أعرب المشـــاركون عن اعتراف متزايد، وإن كان متردداً، بعوامل الهجرة الكبيرة والمتنامية الموجودة في أوروبا، وبشـــكل متزايد، إلى بلدان جنوب وشـــرق البحر الأبيض المتوسط.

13- وشدد المتحدثون على أنه، في ضوء التغيرات التكنولوجية والهيكلية والديمغرافية الحالية، ستكون الهجرة ضرورية للمحافظة على المهارات والقوى العاملة الصالحة للاستمرار في الاقتصادات المنتجة والوظيفية. وأشاروا إلى أن الهجرة الحالية إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ككل تصل إلى ما يقرب من 5 ملايين شخص في السنة، وقد وصلت الغالبية العظمى منهم في ظروف منتظمة، وتوفرت المهارات والعمل غير المتاحة محلياً.

14 - ورددت توصيات المشاركين التقييم الدولي الناشئ لحوكمة الهجرة. باختصار، يجب إنشاء قنوات الهجرة الميسرة، المنتظمة والمحمية الحقوقية. وإذ أشار المندوبون إلى أن غالبية الهجرة تمت في إطار أنظمة التنقل الحر القائمة، ذكروا بالحاجة إلى الحفاظ على تنفيذ تلك النظم وتعزيزها.

4. الملاذ الآمن للاجئين، الحماية، المساعدة

15 – لقد ســـلطت الأحداث الأخيرة في منطقة البحر الأبيض المتوســـط وما وراءها الضـــوء على وضـــع اللاجئين، والحماية التي يحتاجها اللاجئون، والحاجة إلى دعم بلدان المقصـــد التي واجهت تدفقات هائلة من الناس الذين يبحثون عن ملاذ آمن من الصـــراع في البلدان المجاورة. وكرر المشـــاركون أهمية توفير الحماية والمساعدة للاجئين في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، عملاً بالمبادئ الراسخة "الحرية، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، الحريات الأساسية وسيادة القانون"، على النقيض من الخطاب المتصاعد ضد الهجرة والشعور السيئ تجاه اللاجئين.

16 – وأُعرب عن القلق بشـــكل خاص بشـــأن حالة بعض البلدان، وهي الأردن، لبنان، تركيا، اليونان، إيطاليا، مالطة وصربيا، التي واجهتها تدفقات هائلة من اللاجئين، واستجابت بسخاء لها.

17 – ودعا المشـــاركون إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بوضـــع اللاجئين، وزيادة إمكانية الوصـــول إلى إجراءات شـــاملة وعادلة لتحديد اللجوء، وإقامة مســـكن لائق وآليات تكامل للاجئين في بلدان المقصد.

18 – ورددت اقتراحات المندوبين توصيات مماثلة تم تقديمها في أماكن أخرى، وهي أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يجب أن تقبل بنصيبها العادل من اللاجئين لإعادة التوطين (حسب حجم السكان، والظروف الاقتصادية، وما إلى ذلك)، وأن لائحة دبلن تتطلب من اللاجئين القادمين التقدم بطلب اللجوء في أول بلدان الوصول، وينبغي أن تستمر البعثات لإنقاذ الأرواح لإنقاذ المهاجرين في البحر. وبينما تطرقت التوصيات إلى مسائل السياسة، فإن الإجراء البرلماني سيكون مطلوباً لتحقيق أهداف السياسة المعلنة.

19 – عبّر البرلمانيون عن قلقهم بشكل خاص إزاء محنة اللاجئين الفلسطينيين التي طال أمدها والتي لم تحل، واقترحوا عقد مؤتمر برلماني مشترك من أجل اتخاذ إجراء برلماني بشأن هذه المسألة وإعادة تأكيد الحاجة إلى حل للوضع.

5. تغيير الخطاب السلبي

20 – كان اهتمام وسائط الإعلام العدائية، تصلب المواقف العامة، والخطاب السلبي الموجه نحو المهاجرين واللاجئين من قبل القادة السياسيين، وحتى الحكوميين، موضوعات مثيرة للقلق الشديد في المؤتمر.

21 – وبينما لم يكن لدى المشاركين وقت كافٍ لإجراء تحليل شامل أو وضع برنامج عمل لتغيير السرد السلبي المحيط بالهجرة، تمكنوا من تقديم عدد من المقترحات القيمة للتحسين. ودعوا إلى قيادة حازمة مع التركيز على الجوانب الإيجابية للهجرة، والخطاب القائم على الحقائق من قبل البرلمانيين، المسؤولين الحكوميين، قادة الأعمال، وسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين.

وينبغي للبرلمانات تقديم ببرامج عمل وطنية منسقة وتعزيز التشريعات المحلية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولصالح عدم التمييز والمساواة. كما ينبغي بذل الجهود لتعزيز حملة "أوقفوا تمويل الكراهية" واستلهامها، وتيسير الاتصال والمشاركة فيما بين اللاجئين، المهاجرين والمجتمعات المضيفة.

6. الاندماج والتكامل والمساواة وعدم التمييز

22- أشار عدد من المشاركين إلى الإدماج، عدم التمييز، المساواة، والتكامل بوصفها مبادئ أساسية لإيواء المهاجرين واللاجئين في المجتمعات المحلية. وستكون تلك المبادئ أساسية لنجاح إدماج المهاجرين واللاجئين في المجتمع وتحقيق التماسك الاجتماعي في تجمعات متزايدة التنوع.

23 – وفي حين أن جدول الأعمال لم يوفر فرصة للبرلمانيين لمناقشة هذا المجال الحيوي بالتفصيل، فقد أكدوا مع ذلك أنه ينبغي إيلاء اهتمام متجدد لضـــمان الظروف المثلى ودعم التكامل، واحترام هويات المهاجرين والمجتمعات المضيفة على السواء في مصلحة بناء مجتمع شامل. واقترح المشاركون أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز قدرة السلطات الوطنية المستقلة على مكافحة الأفعال التمييزية، ومعالجة الحالات التي تنطوي على تمييز.

7. التعليم والتدريب

24– ناقش المندوبون عوامل الدفع والجذب الرئيســـية المؤدية إلى الهجرة، أي التعليم والتدريب، والذي أدى عدمه إلى تهميش العديد من الأشخاص ممن هم في سن العمل، ولا سيما الشباب، واستبعادهم وإقصائهم، في بلدان المنشأ والمقصد.

25 – وأقرَّ المشـــاركون بأن تحســـين الوصـــول إلى التعليم، التدريب والتطوير المســـتمر أمر حيوي في معالجة النقص العالمي المتزايد في الأشـــخاص الذين يتمتعون بمؤهلات من المســـتوى العالي والمهارات المهنية والتقنية اللازمة، والتي إذا لم يتم التصـدي لها، فإنها تهدد الاقتصـادات والمجتمعات، وتؤدي إلى فقدان المواهب والموارد التعليمية، أو "استنزاف العقول"، لا سيما في البلدان الأقل نمواً.

26 – أوصى المندوبون بإيجاد حلول مختلفة، مثل ضـمان التصـديق العالمي في منطقة البحر الأبيض المتوسـط على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة، بشـــأن الاعتراف بالمؤهلات في مجال التعليم العالي؛ تشـــجيع الدعوة البرلمانية لزيادة التمويل الحكومي لجميع مســـتويات التعليم بما في ذلك التدريب المهني؛ تعزيز الجهود الرامية إلى مواءمة معايير التعليم والتدريب المهني، والاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية والخبرة العملية التي يتم الحصول عليها في أماكن أخرى.

8. التنقل مقابل المراقبة

27 – كانت إحدى النقاط الرئيسية في المؤتمر هي الصـراع بين الحاجة المعترف بها إلى قنوات للهجرة يسـهل الوصول إليها ونظامية، والدعوات إلى المراقبة الفعالة للهجرة وتقييد الحركة، ولا سيما الهجرة غير النظامية.

28 – خصـصـت جلسـة كاملة من المؤتمر لحماية الحدود ومكافحة الاتجار بالأشـخاص وتهريب المهاجرين. وناقش المشـاركون أفضـل الطرق لإدارة التوتر بين تعزيز مراقبة الهجرة وضـمان حرية الحركة، خاصـة فيما يتعلق بتوفير قنوات هجرة منتظمة مناسبة.

29 – وتشـــمل بعض الحلول المقترحة تعزيز قنوات الهجرة النظامية لمنع اللجوء إلى التهريب، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة عمليات الاتجار المنظم والمجموعات الإجرامية. ودعا المشـــاركون إلى زيادة التعاون الدولي بين البلدان وبين المناطق في مكافحة الاتجار والتهريب.

9. التعاون الدولي والحلول العالمية

30 – كانت الحاجة إلى التعاون الدولي واعتماد معايير عالمية وأطر للسياسات موضوعاً متكرراً طوال المؤتمر.

31– وشـدد المشـاركون على أهمية الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة، المنظمة والنظامية، وفي هذا الصـدد ودعوا إلى الأخذ بعين الاعتبار مدخلات ووجهات النظر البرلمانية أثناء إعداد الصك والتفاوض بشأنه.

32– وأشـير أيضـاً إلى الدور الرئيس الهام الذي يؤديه المنتدى العالمي الحكومي الدولي المعني بالهجرة والتنمية، الذي يشترك في رئاسته حالياً كل من ألمانيا والمغرب.

10. مطالب عالمية للتعاون البرلماني والتضامن

33– أكد المشاركون على الحاجة إلى التعاون والتضامن البرلمانيين بشأن جميع جوانب الهجرة خلال المؤتمر.

34 – ورحبوا بعقـد المؤتمر واقترحوا تنظيم اجتمـاعـات أخرى من قبـل الاتحـاد البرلمـاني الـدولي (IPU)، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسـط (PAM)، وغيرهما من الهيئات البرلمانية الإقليمية في المسـتقبل، بما في ذلك عقد مؤتمر متابعة لتعزيز المزيد من الحوار، التعاون الإقليمي والعمل. وشددوا على أهمية إنشاء شبكة برلمانيين إقليميين بشأن الهجرة.

35 – كما دعا المشاركون إلى دعم الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في تيسير التنفيذ البرلماني والإشراف على التوصيات الصادرة عن المؤتمر الحالي والأحداث المستقبلية.

36 – وأخيراً، طلبوا استمرار الحوار والتعاون الموسع مع:

- الهيئات البرلمانية الإقليمية، ولا سـيما البرلمان الأوروبي والجمعيات البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا.
- المنظمات الدولية ذات الصـلة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، مفوضـية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، الجماعات الاقتصـــادية الإقليمية وهيئاتها البرلمانية، بما في ذلك، في جملة أمور، الجماعة الاقتصـــادية لدول غرب إفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي واتحاد المغرب العربي.

ثالثاً: دعوة إلى العمل وسبل المضي قدماً

37- شكلت الملاحظات، الاستنتاجات والتوصيات التي صاغها المؤتمر دعوة واضحة للعمل من جانب البرلمانيين. وتشكل التوصيات ككل طريق واسع للمستقبل، وتشكل الأساس لخطة عمل للمشاركة البرلمانية بشـــأن الهجرة الآمنة، المنظمة والنظامية، التي ترتكز على القانون الدولي لحقوق الإنســـان وتركز على بناء مجتمعات شاملة ومتماسكة.

38- سيساعد المقرر أمانتي الاتحاد البرلماني الدولي الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في وضع خطة عمل تفصيلية للمضي قدماً، وسيتم تعميمها كوثيقة توجيهية للعمل البرلماني والتعاون لتكملة إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن ضرورة الهجرة الأكثر عدالة، ذكاءً وأكثر إنسانية التي تم تبنيها في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ 133، المنعقدة في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، في جنيف.

*****

(ج) –(c)المؤتمر العالمي الرابع للاتحاد البرلماني الدولي حول البرلمانيين الشباب كقوى دافعة للإدماج

أوتاوا (كندا) ، 17–18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

في 17 و 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2017، عقد برلمان كندا والاتحاد البرلماني الدولي المؤتمر العالمي الرابع للاتحاد البرلماني للبرلمانيين الشباب حول *"البرلمانيين الشباب كقوى دافعة للإدماج"*. وقد جمع المؤتمر 90 من البرلمانيين الشباب و 30 من البرلمانيات الشابات من 51 دولة. وكان متوسط أعمارهم 37 سنة. انضم إليهم حوالى 100 ممثل عن الوكالات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وشركات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، بما في ذلك الأمم المتحدة وصندوق الملالا[3] (Malala Fund)وجمعية الأمم الأولى والصوت المتكافئ والفيسبوك.

خلال المؤتمر، ناقش البرلمانيون الشباب كيف يمكن أن يكونوا بمثابة قوى دافعة للإدماج على ثلاثة اتجاهات: الهجرة واللاجئين، الاندماج الاقتصادي والمشاركة السياسية. وأكدَّ البرلمانيون الشباب على الدور الرئيسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

واعترفوا بملايين المهاجرين واللاجئين الشباب في العالم البالغ عددهم 27 مليونًا، ليس كأعداد، ولكن كبشر، وحددوا إجراءات لتعزيز اندماجهم القائم على الحقوق. وتشمل تلك الإجراءات التشريعات والعمل النشط ضد التمييز وكراهية الأجانب؛ التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها؛ الإشراف الحكومي لضمان التعليم، التشغيل، الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ وتعزيز مساهمات الشباب في حل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى الهجرة.

كما تمت مناقشة الابتكارات لجعل الاقتصادات تعمل من أجل الجميع، مثل مشاريع الدخل الأساسية، التزم البرلمانيين الشباب بمزيد من الإدماج الاقتصادي من خلال تعزيز الروابط بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية لضمان حد أدنى من المستوى المعيشي للجميع؛ وبتحسين حماية البيئة من خلال دعم

[3] ملالا يوسفزاي ناشطة باكستانية وطالب في مجال التعليم بدأت بالتحدث حول تعليم الفتيات في سن الحادية عشرة. بعد أن نجت من محاولة اغتيال قامت بها طالبان في سن 15 ، شاركت في تأسيس صندوق مالالا مع والدها ضياء الدين. وهي أصغر فائز بجائزة نوبل على الإطلاق. تعيش مالالا حالياً في المملكة المتحدة مع عائلتها [المترجم، المصدر: https://www.malala.org/about].

الابتكار وزيادة الاستجابة للتغيرات التكنولوجية المتسارعة؛ وبتوسيع استخدام تحليل الموازنة يسن الأجيال، وذلك ضمن جهود أخرى.

وإدراكاً منهم أن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي يجب أن يواكب الإدماج السياسي، أعاد البرلمانيون الشباب التأكيد على أهمية وجود المزيد من الشباب، الشابات، الشعوب الأصلية والأقليات من جميع الأطياف الحاضرة على طاولات اتخاذ القرار؛ وشملت الحلول المقترحة تعزيز تمثيل الشباب من خلال حصص الشباب؛ القضاء على التمييز على أساس سن الأهلية للوصول إلى المناصب؛ تعزيز أدوار الشباب المنتخبين في البرلمان؛ وخلق تجمعات الشباب وتعزيزها.

وقد أقرّ البرلمانيون الشباب بأن تحقيق التغيير يتطلب شراكة معززة مع كبار القادة. لبناء جسور بين الأجيال الأصغر والأكبر سناً، ودعوا إلى حملة عالمية لتوحيد القادة من جميع الأعمار للنهوض بالشباب. كما رحبوا بعرض الاتحاد البرلماني الدولي المستمر للدعم على المستوى الوطني لمشاركة الشباب والبرلمانيين الشباب من خلال أنشطة بناء القدرات والإرشاد.

CL/201/10(c)-R.1

ملحق

المؤتمر العالمي الرابع للاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين الشباب

البرلمانيين الشباب كقوى دافعة للإدماج

أوتاوا (كندا) ، 17–18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

الوثيقة الختامية

المقرران المشاركان: السيد ن. إرسكين – سميث، عضو البرلمان (كندا)، عضو في مجلس البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي، والسيدة إ. بوتري، عضو البرلمان (إندونيسيا)، عضو في مجلس البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

لقد حضرنا هنا في أوتاوا، أكثر من 200 مشاركاً، من بينهم 90 من البرلمانيين الشباب و 30 من البرلمانيات الشابات من 51 بلداً، للمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشباب. وقد بلغ متوسط عمر البرلمانيين 37.5 سنة. وانضم إلينا ممثلو حكومة كندا، إضافة إلى ممثلي المنظمات الدولية، منظمات المجتمع المدني، شركات القطاع الخاص، بما في ذلك الأمم المتحدة، المجلس العالمي للاجئين، منظمة العمل الدولية، جينسكويز (GenSqueeze)، السلطات التجارية الحكومية صندوق مالالا، سامارا كندا، جمعية الأمم الأولى، الصوت المتكافئ، ومؤسسة أتكينسون (the Atkinson foundation)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، الفيس بوك، والخبراء الأكاديميين.

إن العالم أكثر ترابطاً من أي وقت مضى، ومع ذلك فإننا لا نزال نشهد سياسات الاستبعاد والتصريحات الاستفزازية. وبصفتنا برلمانيين شباب، أكدنا التزامنا القوي بحماية وتعزيز إدماج جميع الناس في السياسات الاجتماعية والاقتصادية وفي الديمقراطية.

وقد اتفقنا على جعل حماية المهاجرين واللاجئين أولوية من أولوياتنا، استهاماً بريادة كندا في الترحيب بالمهاجرين وإدماجهم الاجتماعي، الثقافي، التعليمي والاقتصادي. اليوم ، هناك 27 مليون شاب يتنقلون.

لكن بالنسبة لنا، المهاجرون واللاجئون ليسوا أرقامًا، فهم بشر. إننا نشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد ببيع المهاجرين واللاجئين أثناء العبور في مزادات العبيد في ليبيا، وإدانتهم بشدة لهذه الممارسة.

لا أحد يختار أين يولد. يجب أن يكون لكل شاب مكاناً ليعتبره وطناً، إنه حق أساسي. من واجبنا معاملة المهاجرين واللاجئين بالتعاطف والكرامة والاحترام. نحن، بوصفنا شبابا أنفسنا ، نعرف أن الهجرة فرصة للأفراد، للعائلات وللبلدان. ويمكن أن تحقق فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية كبيرة للبلدان المضيفة، فضلاً عن الدخل لبلدان المنشأ. كما تفيد العلاقات الإنسانية والتعاون عبر الحدود. وعملنا على هذا المحور سيركز على:

- التشريع والكلام ضد خطاب الكراهية، التمييز، كره الأجانب والعنصرية؛
- ضمان التصديق على الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تحمي حقوق المهاجرين واللاجئين، ومساءلة الحكومات حول تنفيذها؛
- الإشراف على الإجراءات التي تتخذها حكوماتنا لضمان الوصول إلى التعليم، التشغيل، الرعاية الصحية، الخدمات الاجتماعية للمهاجرين واللاجئين من الشباب، بحيث تتاح لهم جميعاً فرص متكافئة للمساهمة في ازدهار البلد المضيف؛
- اعتماد قوانين وسياسات تحمي المهاجرين واللاجئين، ولا سيما الشابات، من التمييز وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والجندري؛
- الإشراف على التعاون التنموي الذي تقوده حكوماتنا بحيث يدعم البلدان المضيفة، بحيث يركز على الشباب، ويخلق فرصاً اقتصادية مستدامة للشباب في بلدانهم الأصلية؛
- مراعاة وجهات نظر الشباب لإيجاد حلول سياسية لحالات الصراع التي تسبب انتقال الناس.

من الأولويات أيضاً جعل الاقتصادات تعمل من أجل الجميع من خلال الإدماج الاقتصادي. فعندما يترك 71 مليون شاب وشابة عاطلين عن العمل، فإننا نهدر موهبة وطاقة قيّمين، ونشجع بيئة يسود فيها الفقر، والاغتراب، وحتى التطرف.

الإدماج الاقتصادي هو أيضاً حول خلق الفرص لأكثر الفئات تهميشاً وضعفاً. إننا نحيي مبدأ "الأمم الأولى" الكندية في اتخاذ القرارات التي لا تنظر فقط في السنوات القليلة القادمة، بل تمتد إلى سبعة أجيال قادمة. استكشفنا مشاريع الدخل الأساسية واتفقنا على أن هذه المبادرات لها آثار إيجابية على مكافحة الفقر المدقّع والحد من عدم المساواة من خلال تسهيل الوصول إلى الصحة، السكن، التعليم والعمل لأكثر الفئات ضعفاً.

ومع ذلك ، فقد أكدنا أن جميع البلدان مختلفة ولها ظروفها الخاصـــة، وأن الإدماج المالي مطلوب لمشـــاريع الدخل الأساسية، وأنه لا ينبغي بالضرورة إنشاء مثل هذه البرامج على حساب البرامج الاجتماعية الحالية.

بصفتنا برلمانيين شباب، نريد تحويل الاقتصاديات عن طريق:

- تعزيز الروابط بين السـياسـات الاجتماعية والاقتصـادية ووضـع الشـباب والأجيال المقبلة في صُـلب صنع السياسات الاجتماعية والاقتصادية، لضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة للجميع؛
- ربط الجهود الرامية إلى القضـاء على أوجه عدم المسـاواة الاقتصـادية والاجتماعية مع الجهود المبذولة لحماية البيئة؛
- دعم الابتكار وخلق وظائف جيدة للمسـتقبل، من خلال التجارة الدولية والتعاون الاقتصـادي بين الأمم؛
- ضـمان الإدماج المالي، خاصـة للنسـاء والشـباب، وعلى نطاق أوسـع للأشـخاص الذين يعيشـون في المناطق الريفية والنائية؛
- مراجعة قياس الأداء الاقتصـادي، بحيث يأخذ في الاعتبار بشـكل أفضـل المسـاواة للجميع، رفاهية السكان والاستدامة البيئية؛
- الإقرار بأن العامل الذي نعيش فيه ســريع التغير، بما في ذلك من خلال الأخذ بالحســبان بشــكل أفضل الأتمتة المتزايدة والتغيرات التكنولوجية، وتحويل مؤسساتنا بحيث تكون ملائمة للغرض؛
- دعم الابتكارات الصـــديقة للبيئة، لا ســـيما في قطاعي التكنولوجيا والصـــناعة، حيث إن هذه الابتكارات غالباً ما يقودها رواد الأعمال الشباب؛
- إصـدار التشـريعات والإشـراف على الإجراءات الحكومية لدعم روح المبادرة لدى الشـباب، التدريب المهني والتعليم، وتكييفها مع سوق العمل؛
- معالجة الفجوات بين الأجيال في الإنفاق العام عن طريق إدخال تحليلات الأجيال لإنفاق الموازنة، وتشـجيع وضـع موازنة أكثر إنصـافاً بين الشـباب وكبار السـن، وضـمان إمكانية وصـول الشـباب إلى الموازنات، واعتماد نهج قائم على الأدلة من خلال تقييمات معززة للأثر.

لا يمكن أن يعمل الاندماج الاجتماعي والاقتصادي بدون اندماج سياسي. تحتاج النساء والشباب والشعوب الأصـــلية والأقليات من جميع الأطياف إلى مقعد على طاولات اتخاذ القرار. نحن ندرك جيداً حالة المشـــاركة غير المتوازنة لمشـاركة الشـباب في البرلمانات، حيث لا تتجاوز نسـبة البرلمانيين الشـباب من هم أقل من 30

عاماً هي 1.9٪ من أعضـــاء البرلمان. لقد انتهى وقت الكلام، يجب أن نتخذ الخطوة التالية في دفع التغيير الملموس من خلال:

- تعزيز تمثيل الشباب في البرلمانات، بما في ذلك من خلال حصص الشباب في شكل تدابير تشريعية، مقاعد محجوزة وحصص الأحزاب؛
- ضـمان مشـاركة هؤلاء البرلمانيين الشـباب بحيث يتولون مناصـب بشـكل كامل، وإتاحة الفرص لهم للقيام بأدوار ذات مغزى. ويشـــمل ذلك إدخال إجراءات وأســـاليب عمل ملائمة للأســـرة في البرلمانات؛
- إنشـاء تجمعات الشـباب داخل البرلمان وتعزيزها، والتي تعمل كنقاط مرجعية للشـباب للتواصـل مع برلماناتهم وحكوماتهم؛
- فتح البرلمانات والأحزاب السياسية للشباب، من خلال أجنحة الشباب، ومن خلال مشاركتهم في العمل البرلماني. سيكون تتبّع أعمار شهود اللجان أداة مفيدة للرصد في هذا الصدد؛
- القضاء على التمييز على أساس سن الترشح في الأطر القانونية لدينا: إذا كنت كبير السن بما يكفي للتصويت، فأنت لست صغيراً جداً للترشح؛
- ضمان توفير تعليم جيد يمكن الوصول إليه وبتكلفة معقولة للشباب؛
- دعم التدابير التي تعزز تمثيل جميع المجموعات في صـــنع القرار الســـياســـي، بما في ذلك الأقليات والسكان الأصليين، ولا سيما الشابات، اللواتي يواجهن تمييزاً مضاعفاً في الترشح للمناصب.

لتحقيق كل هذا، لا يمكننا أن نفعل ذلك بمفردنا، فنحن بحاجة إلى شـركاء إلى جانبنا، بما في ذلك المزيد من كبار القادة. نحن نمد يد الصـــداقة إلى الجيل الأكبر ســـناً، ونقول أنه في عالم متغير، نحتاج إلى أن نمارس السياسة بشكل مختلف ويمكننا أن نفعل ذلك معاً. بهذه الروح، ندعو إلى حملة عالمية لتوحيد القادة من جميع الأعمار من أجل الشباب.

نرحب بدعم الاتحاد البرلماني الدولي المستمر لمشاركة الشباب والبرلمانيين الشباب. ونطلب منه دعم أنشطة بناء القدرات والإرشاد للبرلمانيين الشباب على المستوى الوطني لمساندتنا في هذه الجهود.

نعبر عن شكرنا للبرلمان الكندي لاستضافته هذا المؤتمر العالمي الرابع للبرلمانيين الشباب، وإنشاء المنبر لتغيير الاتجاه في صالح عالم أكثر شمولية للجميع.

*****

(د)–(d) دورة بوينس آيرس للمؤتمر البرلماني المعني بمنظمة التجارة العالمية
بوينس آيرس (الأرجنتين)، 9–10 كانون الأول / ديسمبر 2017

يوفر المؤتمر البرلماني حول منظمة التجارة العالمية الوسيلة التي تمارس البرلمانات من خلالها الرقابة على تلك المنظمة، ويشكل في الواقع البعد البرلماني لمنظمة التجارة العالمية.

وهي مبادرة مشتركة من الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي والمؤتمر البرلماني المعني بمنظمة التجارة العالمية، تزود البرلمانيين بمنتدى للتفكير في التحديات الرئيسية التي تواجه التجارة الدولية، ولتبادل أفضل الممارسات لتحسين إدارة التجارة وتعزيزها.

ونُظمت هذه الدورة بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية (MC11)، حيث عُقدت دورة بوينس آيرس للمؤتمر البرلماني المعني بمنظمة التجارة العالمية يومي 9 و 10 كانون الأول/ ديسمبر 2017 وحضرها حوالي 650 مشاركاً، من بينهم ما يقرب من 300 عضو من 55 برلماناً.

أتاحت هذه الدورة للبرلمانيين الحصول على معلومات مباشرة عن إجراءات المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية (MC11)، لمناقشة وضع المفاوضات التجارية والمسائل التي تتطلب تدخل البرلمانيين مع المفاوضين الحكوميين وممثلي منظمة التجارة العالمية. وفي الوقت نفسه، تمكّن المشاركون في دورة بوينس آيرس من تبادل الآراء مع أقرانهم من البرلمانات الأخرى والدخول في حوار مع ممثلي المجتمع المدني.

وتم اعتماد وثيقة ختامية تلخص الإجراءات في أعقاب المناقشة وهي مرفقة بهذا التقرير.

دورة بيونس آيرس
للمؤتمر البرلماني حول منظمة التجارة العالمية
بوينس آيرس (الأرجنتين)، 9- 10 كانون الأول / ديسمبر 2017
3

اشترك في تنظيمها الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي
مع دعم الكونغرس الوطني للأرجنتين
فيما يتعلق بالمؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية (MC11)

الوثيقة الختامية

اعتمدت في 10 كانون الأول / ديسمبر 2017

1. عشية انعقاد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من 10 إلى 13 كانون الأول / ديسمبر 2017، نحثّ أعضاء منظمة التجارة العالمية على بذل كل جهد ممكن لتحقيق نتائج إيجابية تعزز وتوطد نظام التجارة المتعدد الأطراف، مع منظمة التجارة العالمية باعتبارها تمثل حجر الزاوية.

2. ونعتقد بأن النظام التجاري متعدد الأطراف – القائم على القواعد، المفتوح، وغير التمييزي – يلعب دوراً هاماً في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي والتنمية المستدامة، في خلق فرص العمل والرفاهية. وينبغي أن تكون التجارة عنصراً رئيسياً في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs). ونحن ندرك أيضاً أن التجارة يمكن أن تسبب اضطرابات إيجابية. ويجب أن تسهم الإصلاحات التجارية في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل ودعم التنويع الاقتصادي والتصنيع والتحول الهيكلي، ولا سيما في البلدان النامية.

3. وقد ساهمت التجارة في زيادة مشاركة البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وأسهمت إسهاماً كبيراً في تعزيز مشـــاركتها البنّاءة في نظام متطور للقواعد العالمية. وما زلنا ملتزمين بالتعددية واســـتدامة دور منظمة التجارة العالمية في إطار النظام المتعدد الأطراف. ويعني تعزيز منظمة التجارة العالمية بناء قدرتها على تنفيذ إصـلاحات في النظام التجاري الدولي، ومسـاعدة المزيد من الناس على المشـاركة وتعميم فوائد التجارة على نطاق أوسع، على نحو عادل ومنصف.

4. تُعتبر التجارة الدولية أداة لدعم التنمية. و تظهر التغيرات في التدفقات التجارية مع إشراك بلدان جديدة في النظام المتعدد الأطراف، فوائد الدفاع عن النظام المتعدد الأطراف، حتى تتاح لجميع البلدان نفس الفرص لحماية حقوقها والوفاء بالتزامات تتفق مع قدراتها. وفي عام 2001، بلغ مجموع الواردات 6,320 مليار دولار أمريكي، وفي عام 2008 بلغت 16.350 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة قدرها 158 بالمائة. وفي عام 2016، بلغ إجمالي الواردات 16,039 مليار دولار أمريكي بعد أن بلغ 19,000 مليار دولار أمريكي في عام 2014. وأدى الانخفاض في القيم التجارية إلى تقويض الاعتقاد بأن التجارة هي محرك النمو. وأدى تباطؤ نمو الناتج المحلي الإجمالي في أوروبا والولايات المتحدة واليابان إلى تآكل التفاؤل بشأن فوائد العولمة وزيادة تكامل الاقتصادات. غير أن ازدياد حضور البلدان النامية في النظام التجاري الدولي كان إيجابياً، لأنه ونتيجة لذلك، هناك المزيد من التوازن والإنصاف في توزيع عملية العولمة التي تفيد النظام التجاري المتعدد الأطراف.

5. وقد جددت المؤتمرات الوزارية في بالي ونيروبي روح التفاوض من خلال الالتزامات الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية ليسير التجارة (TFA)، تبسيط قواعد المنشأ، توفير التفضيلات لصالح خدمات وموردي البلدان الأقل نمواً، والقضاء على دعم الصادرات الزراعية. وفي هذا الصدد، نشيد بدخول اتفاقية التجارة الحرة حيز التنفيذ في شباط / فبراير 2017، وهو أول إصلاح تجاري متعدد الأطراف وافقت عليه منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها في عام 1995، مع إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والأعضاء في تنفيذ هذا الاتفاق. ولا يزال من الضروري تقديم الدعم التقني والمالي الكافي للمساعدة في تنفيذ الاتفاق. ونرحب أيضاً ببدء نفاذ اتفاق تعديل اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في 23 كانون

الثاني/ يناير 2017 لمساعدة البلدان النامية على الحصول على الأدوية العامة بأسعار ميسورة. ونحثّ الحكومات التي لم تصدق بعد على هذين الاتفاقين على القيام بذلك بأسرع ما يمكن.

6. شهدت السنوات العشرين الماضية تقدماً استثنائياً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أحدث ثورة في طريقة ممارسة الأعمال التجارية مع المنتجات والخدمات وتبادل المعلومات، الأمر الذي أعطى دفعة قوية لزيادة الإنتاجية في الصناعة، الزراعة، والخدمات. وقد فتحت هذه التكنولوجيات الجديدة إمكانية حدوث ثورة إنتاجية جديدة من شأنها أن تحسن مستوى معيشة سكان العالم عن طريق توفير الفرص للبلدان النامية. إن التكنولوجيا هي المعرفة وتحفّز الابتكار والإنتاجية مع تحقيق شفافية أفقية وتشاركية أكبر. ومع ذلك، يُعتقد أنها من أسباب فقدان الوظائف في أنماط الإنتاج القديمة، لذلك من الضروري تصور آليات شاملة ومتوازنة لإدارة تطوير نماذج الإنتاج لتجنب التهميش والشكوك المثارة. ومن الضروري أن تسعى أدوات التنمية إلى إشراك الأشخاص المتضررين، وألا تصبح أشكالاً من المساعدة تبقيهم خارج النظام. ويعزز المؤتمر البرلماني البحث عن آليات منصفة لتوزيع الضرائب، الوصول الشامل إلى استخدام تكنولوجيات المعرفة، وإيجاد حلول للأثر المتزايد لسلاسل القيمة العالمية على الاقتصادات المحلية والريفية، بشأن مواضيع تتراوح بين التجارة الرقمية والمواضيع ذات الصلة مثل أمن الفضاء الالكتروني، ومعالجة الفجوة الرقمية من أجل فتح الفرص والإدماج الاجتماعي، مع مراعاة نواحي القلق البيئية أيضاً.

7. وقد شهد العقد الماضي انتشاراً للاتفاقات المتعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية. وهذه الاتفاقات قد تفتح أسواقاً في مناطق لا تغطيها منظمة التجارة العالمية إلا جزئياً. ولا يزال أثر هذه الاتفاقات على المستوى المتعدد الأطراف غير واضح. وفي حين أنها قد تعزز التحرير على المستوى المتعدد الأطراف، إلا أنها يمكن أيضاً أن تقوض تعددية يشارك فيها الجميع عن طريق تفتيت النظام. ولكن يجب أن يكون هناك اتساق وتقارب بين هذه الاتفاقات والنظام التجاري المتعدد الأطراف، وينبغي عدم تجاهل أو تقويض الدور الذي تؤديه الاتفاقات المتعددة الأطراف في التجارة الدولية. وينبغي ألا تشكل الصفقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية في مجال السلع والخدمات عقبة أمام اختتام المفاوضات المتعددة الأطراف كجزء من برنامج الدوحة الإنمائي لمنظمة التجارة العالمية. ولا يمكن تحقيق مكاسب إنمائية حقيقية لجميع الأعضاء، الأغنياء والفقراء، إلا إذا تحقق تقدم في هذه

المفاوضات. وينبغي أن تكون التنمية في صميم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ويجب إعطاء الأولوية لنواحي قلق ومصـــالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وينبغي أن يواصـــل الأعضـــاء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التمتع بالمرونة عند وضع الالتزامات التجارية وكذلك عند تنفيذها. وندعو أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى مواصلة العمل على أن يرافق تحرير التجارة المساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة وبناء القدرات.

8. ويجب على وزراء التجارة أن يستجيبوا للتحديات من خلال وضع رؤية واضحة لكيفية التغلب على الفترة الحالية من عدم اليقين، وكيفية اختتام وتنفيذ القضايا المعلقة في جولة الدوحة الإنمائية. ونأسف أسفاً عميقاً لأن التقدم في المفاوضات التجارية الشاملة كان بطيئاً جداً. ونحثّ جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية على إبداء المرونة والاستعداد للتوصل إلى حل توفيقي من أجل اختتام الجولة التجارية التي طال أمدها.

9. إن اتفاق جولة أوروغواي بشأن الزراعة (AoA)، الذي يقرّ في المادة 20 منه بأن التخفيض الكبير والمتدرج في الإعانات والحماية، هو عملية مستمرة تتطلب من أعضائها استئناف المفاوضات بشأن إصـــلاح القطاع قبل ســـنة من انتهاء فترة التنفيذ. غير أنه في المؤتمر الوزاري العاشـــر الذي انعقد في نيروبي فقط، تمت الموافقة على إلغاء إعانات التصـــدير بأثر فوري بالنســـبة للأعضـــاء من البلدان المتقدمة، وبحلول نهاية عام 2018 بالنسبة للأعضاء من البلدان النامية. ويحثّ المؤتمر البرلماني جميع الأعضاء، ولا سيما الأعضاء من البلدان المتقدمة، على تنفيذ التزامات مؤتمر نيروبي والمضي قدماً في المفاوضـــات القطاعية على النحو المنصـــوص عليه في المادة 20 من اتفاقية الزراعة (AoA). ومن شأن ذلك أن يهيئ فرصاً جديدة للبلدان النامية، وتحقيق توزيع أفضل لفوائد النظام المتعدد الأطراف للتجارة الدولية من خلال تخفيض كبير وتدريجي في الإعانات الزراعية المشـــوهة للتجارة. ويعترف المؤتمر البرلماني أيضـاً بأن الأمن الغذائي أمر حيوي بالنسـبة للدول النامية، وأن قواعد منظمة التجارة العالمية يجب أن تدعم مكافحة الجوع؛ زيادة الإنتاج العالمي، ويعتبر فتح قنوات الإمداد الموثوقة بمثابة آلية مناسبة لتوفير إمكانية الحصول على أغذية آمنة وبأسعار معقولة.

10. كما نحثّ أعضـــاء منظمة التجارة العالمية على إيجاد حل دائم لمســـألة المخزونات العامة لأغراض الأمن الغذائي تمشياً مع الولاية والجداول الزمنية وفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر الوزاري العاشر.

11. ويؤكد المؤتمر البرلماني أن حظر وإلغاء أشـكال معينة من الإعانات لمصـايد الأسماك في إطار منظمة التجارة العالمية، ووفقاً للالتزام المنصـــوص عليه في الهدف 14 من أهداف التنمية المســـتدامة لعام 2030، سـيكون خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الاسـتدامة وتنمية الموارد السـمكية البحرية، مع ضـبط الصـيد العشـوائي ومنع اسـتنزاف هذا المورد البحري. وينبغي أن تكون المعاملة الخاصـة والتفضـيلية المناسـبة والفعالة للدول النامية والدول الأقل نمواً جزءً لا يتجزأ من مفاوضـات الإعانات الخاصة بمصايد الأسماك التي تجريها منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة أهمية هذا القطاع في الأولويات الإنمائية والحد من الفقر وسبل العيش بالنسبة لنواحي القلق المتعلقة بالأمن الغذائي. ومن شأن وضع ضـوابط لحظر أشـكال معينة من الإعانات والقضـاء عليها، وتقديم المسـاعدة التقنية إلى البلدان النامية، واستعراض التنفيذ، أن يساعد على تحقيق هذا الهدف.

12. أشـار المؤتمر البرلماني إلى إنشـاء المنتدى العالمي المعني بالطاقة الفائقة في قطاع الصـلب. ونحن ندرك أن الطاقة الزائدة في صـناعات الصـلب والصـناعات الأخرى هي قضـية عالمية تتطلب اسـتجابات جماعية. ومن المهم أن تتخذ البلدان تدابير لتجنب تشـوهات الأسـعار وتعزيز إعادة هيكلة القطاع على أساس التوجه نحو السوق.

13. وبالنظر إلى تزايد أهمية التجارة في مجال الخدمات في التجارة العالمية، ينبغي بذل كل الجهود لإحياء مفاوضات الخدمات في منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك وضع إطار لتيسير التجارة في الخدمات. وعلينا أيضاً ضمان عدم تزايد النزعة الحمائية، ولا سيما في مجال التحرك المؤقت للمهنيين.

14. ونرحب أيضـــاً بالاهتمام المتزايد بين أعضـــاء منظمة التجارة العالمية في مجالات أخرى من جدول أعمال التجارة الدولية في القرن الحادي والعشـرين. فالمؤسـسـات الصـغرى والصـغيرة والمتوسـطة (MSME) تمثل نسـبة كبيرة من العمالة، لا سـيما النسـاء والشـباب، في كثير من الاقتصـادات المحلية، ولكنها تحتاج إلى اكتســـاب أهمية مماثلة في التجارة الدولية، وإلى مزيد من الدعم من منظمة

التجارة العالمية. ويمكن للتجارة الإلكترونية أن تقلل إلى حد كبير من تكاليف ممارسة الأعمال التجارية عبر الحدود، ولا سيما بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. ونشدد على ضرورة قيام منظمة التجارة العالمية بتعزيز سياسات محددة لتشجيع مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على نطاق أوسع وأكثر شمولية في الأسواق العالمية. وقد أخذنا علماً بأن الاستثمار والتجارة هما محركان يعززان النمو الاقتصادي العالمي.

15. ونشجع واضعي السياسات على إدماج أهمية المرأة في سياسات الاقتصاد الكلي؛ إذ إن تمكين المرأة يمكن أن يسرع بالقضاء على الفقر.

16. وتمثل مبادرة المعونة مقابل التجارة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية أداة هامة لمساعدة البلدان النامية الأكثر فقراً على مواجهة العقبات المتعلقة بالعرض والعقبات المتصلة بالتجارة، والتي تحد من قدرتها على الانخراط في التجارة الدولية والاستفادة منها. ونرحب بحقيقة أن المدفوعات بلغت 39.8 مليار دولار أمريكي في عام 2015، وهي آخر سنة تتوافر عنها الأرقام. وهذا هو أعلى رقم حتى الآن لسنة واحدة. ونشدد على ضرورة الحفاظ على هذا الزخم وتعظيم أثر هذا الدعم.

17. ومع ذلك، لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء تزايد أوجه التفاوت الاقتصادي، ولا سيما داخل البلدان. ويجب أن تتمتع البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، بحرية تطبيق سياسات محلية ملائمة لضمان أن تؤدي زيادة الكفاءة في التجارة إلى زيادة فرص العمل. ويجب أن تكون السياسات التجارية مصحوبة بتدابير مالية ونقدية مناسبة لتوليد فرص العمل، زيادة الإنتاجية، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع. ومن الضروري وضع سياسات داعمة أخرى لتنمية المهارات ونقل التكنولوجيا، وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية في هذا الصدد.

18. وندعو جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى المضي قدماً في ترشيح أعضاء هيئة الاستئناف، من أجل ضمان حسن سير نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

19. ويتطلب التصدي للتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية استمرار مشاركة البرلمانيين. وباعتبار أن البرلمانيين منتخبين من الشعب، فإنهم في وضع يسمح لهم بالاستماع إلى، ونقل نواحي القلق

وتطلعات المواطنين، الشركات، والمنظمات غير الحكومية، ومن ثم تعزيز شفافية المنظمة وتعزيز قبول الجمهور، ودعمه، من أجل تجارة عادلة ومنصفة للجميع. ونحثّ منظمة التجارة العالمية على الاستفادة الكاملة من المؤتمر البرلماني المعني بمنظمة التجارة العالمية، وضمان حصول البرلمانيين عموماً على جميع المعلومات التي يحتاجونها للقيام بدورهم الرقابي بفعالية، والمساهمة بشكل مفيد في السياسات التجارية التي يجب أن تشمل المشاركة النشطة في صياغة وتنفيذ سياسات منظمة التجارة العالمية، من جانب منظمة التجارة العالمية وأعضائها. ويجب أن تخضع السياسات التجارية الجديدة لتمحيصها بالشكل الملائم والدقيق في إطار مصلحة موطنيها.

*****

رابعاً – اجتماعات الجمعية الثامنة والثلاثين بعد المائة:

ستعقد الجمعية العامة الـــ 138 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في *مركز جنيف الدولي للمؤتمرات* في مدينة جنيف ، ســـويســـرا، من يوم الســـبت 24 إلى يوم الأربعاء 28 آذار / مارس 2018.

1) المشاركة:

أ –الجميعة العامة:

نصت اللوائح الخاصة بالجمعية العامة، (**المادة 10 من النظام الأساسي**) على الأتي:

1 ـ تتألف الجمعية من أعضاء البرلمانات، الذين تعيّنهم البرلمانات الأعضاء، في الاتحاد كمندوبين على أن يتضمن الوفد برلمانيين، من الرجال، والنساء، وأن يسعى إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.

2 ـ لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين، إلى دورة الجمعية، ثمانية برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يقلّ عدد سكانها عن 100 مليون نسمة، أو عشرة بالنسبة إلى البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر.

3 ـ ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء الوفود التي تشكلت من برلمانيين من جنس واحد في خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية.

وبناء على ذلك يمكن لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعيين ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو 10 بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر. ويجب ألّا يتجاوز عدد النواب الإضافيين المرافقين للوفود كمستشارين نائبين اثنين.

ويتم تشجيع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في تشكيلة وفودها. إن أي وفد، لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، مكوَّن حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه، سيتم تلقائياً تخفيضه إلى شخص واحد.

وتشجع البرلمانات الأعضاء أيضا على أن تضم في وفودها أعضاء من البرلمانيين الشباب، أي أن يكون عمرهم أقل من 45 سنة. وسيجتمع منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2017. ومن بين أمور أخرى، سيقوم المنتدى بصياغة وتقديم مداخلات لمداولات الجمعية العامة.

وبالإضافة إلى الأمناء العامين الذين سيحضرون الدورة العادية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية (ASGP)، يشجع الأعضاء على إشراك موظفي البرلمان المهنيين (نقاط الاتصال التابعة للاتحاد البرلماني الدولي) في وفودهم، بغية ضمان الدعم الكافي خلال انعقاد الجمعية العامة وأثناء متابعتها (لا سيما من حيث تحقيق الالتزام القانوني من قبل الأعضاء بإعداد ونشر تقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مقررات وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي).

إنَّ أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 5.2 من النظام الأساسي). ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

ويسمح للمنظمات والهيئات الدولية الأخرى المدعوة من قبل المجلس الحاكم، لتمثيلها في الجمعية العامة بصفة مراقب، بمندوبين اثنين كحد أقصى.
أما قاعة الجلسات العامة، حيث تُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، فهي تتسع لعدد محدود من المقاعد.

وستقوم الأمانة بتخصيص مقاعد لجميع الوفود مع الأخذ في الاعتبار العدد الإجمالي للمشاركين في الجمعية العامة. وكحد أدنى، سيخصص لكل وفد من البرلمانات الأعضاء عدد كاف من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

ب – اللجنة التوجيهية (التسيير):

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة، من رئيس الجمعية العامة، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة

استشارية.

إن اللجنة التنفيذية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مكلفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعال وسلاسة سير أعمال الجمعية. ومن المقرر أن تعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الصباح الباكر من يوم الأحد، 25 آذار / مارس 2018.

2) الجلسات:

تنعقد **جلسة اللجنة التوجيهية للجمعية العامة** (التسيير) يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018 من الساعة 8:00 وحتى الساعة 9:00 .

تنعقد **الجلسة الأولى للجمعية العامة** يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00 ، و من الساعة 17:00 حتى الساعة 18:30.

وسيستضيف حاكم سويسرا حفل استقبال لجميع رؤساء الوفود، مساء يوم 25 آذار/مارس في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

أما **الجلسة الثانية**، فستنعقد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 9:00 وحتى الساعة 10:30 ، و من الساعة 10:30 حتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

و **الجلسة الثالثة**، ستنعقد يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 11:00 وحتى الساعة 13:00، و من الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الختامية**، فستنعقد يوم الأربعاء 28 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 15:00 حتى الساعة 17:30 .

3) مشروع جدول أعمال الجمعية:

يتضمن جدول أعمال الجمعية 138 البنود التالية:

1. انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة الـ 138.
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة.
3. المناقشة العامة حول موضوع تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسية قائمة على الوقائع.
4. الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.
(*اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين*)
5. إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة.
(*اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة*)
6. تقارير اللجان الدائمة.
7. الموافقة على بنود اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة في الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي وتعيين المقررين.
8. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

4) البند الطارىء – البند 2– :

وفقاً للقاعدة 1.11 من قواعد الجمعية العامة والمادة 2.14 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وإذا قررت الجمعية ذلك، ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية في صباح يوم الإثنين 26 آذار / مارس. واتُخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار. وستعتمد الجمعية بعد ذلك قراراً في 27 آذار / مارس 2018.

إن جميع الطلبات لإدراج بند طارئ يجب أن تتناول حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه ويحشد الاستجابة البرلمانية. ويجب أن تقترن جميع المقترحات لبند طارئ بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، تحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب.

5) نواب رئيس الجمعية العامة :

وفقاً للقاعدة 3.7 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض منهم ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم العضو البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى قسم خدمة تقديم الوثائق والمراقبة (المكتب 225/224، في الطابق الثاني من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، في موعد أقصاه يوم الأحد، 25 آذار / مارس 2018.

6) المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال):

أ – المبادئ التوجيهية للمناقشات العامة:

ستُعمم مذكرة توضيحية بشأن الموضوع العام للمناقشة العامة، وستُنشر على صفحة الجمعية على الإنترنت في الأسابيع المقبلة.

ووفقاً لقواعد الجمعية العامة، وما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) خلاف ذلك، يحق لكل وفد التحدث في المناقشة العامة لمدة "ثماني دقائق". وعندما يتم تسجيل اثنين من المتحدثين من الوفد نفسه

في المناقشة، سيتم تقاسم "ثماني دقائق" حسب الاقتضاء. وبموجب قرار المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، ستكون مدة التحدث للمراقبين "خمس دقائق".

في ضوء تزايد عضوية الاتحاد البرلماني الدولي (وما يتضمنه ذلك من تزايد عدد المتحدثين في المناقشة العامة)، بالإضافة إلى الصعوبات في إدارة الوقت التي شهدتها الجمعيات العامة الأخيرة، قد تنظر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) في اختصار مدة التحدث في المناقشة العامة (سبع دقائق للأعضاء وأربع دقائق للمراقبين الدائمين).

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (القاعة رقم 1) في الطابق الأول من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم السبت، 24 آذار / مارس الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين" المرفقة (**ملحق 2**). ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتم تحديد ترتيب المتحدثين عن طريق القرعة العلنية الساعة 6 مساء يوم السبت، 24 آذار/ مارس 2018.

ب– استمارة تسجيل أولية للمتحدثين:

المناقشة العامة حول موضوع

تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين: الحاجة إلى حلول سياسية قائمة على الوقائع

(البند رقم 3 من جدول الأعمال)

البرلمان أو

المنظمة.....

.....

	يرجى وضع دائرة حول لقب واحد فقط	**اسم العائلة**	**الاسم الأول**	هل الموظف/الموظفة المترئس (رئيس) البرلمان
1	**السيد/ السيدة**			نعم/لا
2*	**السيد/ السيدة**			نعم/لا

* المتحدث الثاني ينطبق على البرلمانات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي فقط

التاريخ : ..... **التوقيع**:.....

يرجى ملء هذا النموذج وإعادته بحلول الساعة السادسة مساءً (بتوقيت جنيف) في موعد أقصاه 16 آذار/ مارس 2018 من خلال:

البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org أو الفاكس: 60 41 919 22 41 +

ج– مذكرة توضيحية حول موضوع المناقشة العامة:

ولتسهيل المناقشة على البرلمانيين المشاركين، في النقاش العام حول البند الثالث من جدول الأعمال وزعت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، المذكرة التوضيحية التالية :

مذكرة توضيحية حول موضوع المناقشة العامة

تعزيز النظام العالمي للمهاجرين واللاجئين:
الحاجة إلى حلول على مستوى السياسات القائمة على الوقائع

في جميع أنحاء العالم، يقيم ما يقارب 258 مليون شـــخص – أي حوالى 3.4 بالمائة من مجموع السكان – في بلدان ليست البلدان التي ولدوا فيها. ومنهم المهاجرون – سواء كانوا نظاميين أو غير نظاميين – بحثاً عن حياة أفضـــل – واللاجئون الذين فروا من بلدانهم بســـبب الاضـــطهاد، أو الصـــراع، أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأحداث الكارثية التي تعرض سلامتهم وحياتهم للخطر. ومن المتوقع أن تزداد أعدادهم نتيجة لعدم الاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، والسياسي إلى جانب البحث عن فرص جديدة في عالم يزداد ترابطاً.

ومنذ فترة طويلة كانت الهجرة جزءاً من نســـيج الحضـــارة. ومع ذلك، فإن النظام العالمي الذي يبنى على نحو فضفاض اليوم ليحكم حركة الناس بين بلدان المنشأ، العبور والمقصد غير كاف. ويَلزم توافر الإرادة السياسية ونهج حقوق الإنسان لمعالجة العديد من القضايا القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية التي يواجهها المهاجرون واللاجئون، فضـــلاً عن المجتمعات المضـــيفة وبلدان المنشـــأ والعبور، على أرض الواقع. وتضيف تدفقات الهجرة المختلطة المزيد من التعقيد.

وإلحاقاً بأهداف التنمية المســـتدامة، التي تتضـــمن التزامات متميزة بشـــأن الهجرة، اعتمدت الأمم المتحدة في أيلول / سبتمبر 2016، إعلاناً رئيسياً للتصدي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. ومن بين أمور أخرى، دعا الإعلان إلى اتفاقين عالميين مختلفين، أحدهما بشأن المهاجرين، وآخر بشأن اللاجئين. وبعد عملية تشاورية تستمر عاماً واحداً، سيتم التفاوض بالتوازي بشأن *الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الآمنة،*

والقانونية (GCM) *والاتفاق العالمي للاجئين* ، وذلك بين شباط/ فبراير و تموز/يوليو 2018. وسيجري التبني الرسمي للاتفاقات على التوالي في وقت لاحق هذا العام.

ويسّر الاتحاد البرلماني الدولي المساهمة البرلمانية في هذه العمليات. واستناداً إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة الـــ 133 في تشرين الأول / أكتوبر 2015، بشأن *حتمية الحاجة إلى هجرة أكثر إنصافاً، وذكاءً، وأكثر إنسانية*،

شارك الاتحاد البرلماني الدولي في عدد من المناقشات المواضيعية بشأن *الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الآمنة، والقانونية* (GCM) *والاتفاق العالمي للاجئين* (GCR)، وفي اجتماع "التقييم المحرز" النهائي الذي عقد في بويرتو فالارتا (المكسيك) وفي جنيف في كانون الأول / ديسمبر 2017 على التوالي. وعقد في مالطة في 16 – 17 تشرين الثاني / نوفمبر اجتماع بشأن *تعزيز التعاون الإقليمي الأفضل من أجل الهجرة الذكية والإنسانية عبر البحر الأبيض المتوسط*. وقد ساعد عدد من قرارات الاتحاد البرلماني الدولي، بما فيها قرار عام 2014 بشأن حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، في صياغة عدد من التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. ومن المقرر عقد جلسة الاستماع البرلمانية لعام 2018 في الأمم المتحدة، التي تنظم مع رئيس الجمعية العامة، مع التركيز على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الآمنة، والقانونية (GCM)، في 22 و 23 شباط / فبراير.

وبالتزامن مع المناقشة العامة للجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، ستعقد لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي نقاشاً حول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الآمنة، والقانونية (GCM) كخطوة أولى نحو التوصل إلى قرار رسمي في الجمعية العامة الـــ 139 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول / أكتوبر 2018.

وفيما يتعلق باللاجئين بصفة خاصة، دعا الاتحاد البرلماني الدولي منذ فترة طويلة، من خلال لجنته المعنية بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، إلى حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين بسبب الاضطهاد، أو الصراع، أو النزاع السياسي. وشملت المناقشات العامة التي أجرتها اللجنة مؤخراً الاستجابات الإنسانية للتشرد القسري ودور البرلمانات في ضمان المتابعة الكافية للاتفاق العالمي المقبل لشؤون اللاجئين. وعلى مر السنين، أصدر الاتحاد البرلماني الدولي كتيبات للبرلمانيين بشأن حماية اللاجئين واعتمد عدداً من القرارات ذات الصلة. وستعقد، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورشة عمل بشأن حماية اللاجئين خلال الجمعية العامة، بهدف تأمين مزيد من الإسهامات من جانب أعضاء الاتحاد بشأن هذه المسألة.

ومن المناقشات التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي حتى الآن، من الواضح أن الهجرة وحماية اللاجئين هي في الواقع قضـــايا رئيســـية للبرلمانيين في كل مكان. وقد ســـاعدت هذه المناقشـــات على توليد الدعم للاستنتاجات العامة التالية:

- يمكن أن تولد الهجرة نتائج إيجابية، بشـرط أن تنفّذ بفعالية سـياسـات اسـتباقية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل من المهاجرين والسكان المقيمين؛
- الحاجة إلى مراعاة وجهات النظر المحلية، الوطنية، والإقليمية على الصـــعيد العالمي، والروابط المتبادلة عند وضع حلول للسياسات؛
- ينبغي معالجة العوامل الدافعة إلى الهجرة غير النظامية، ويجب أن تســـعى قنوات الهجرة المنتظمة إلى تجنب الآثار الســلبية على بلدان المنشــأ، وجعل تدفق الهجرة أكثر قابلية للإدارة في بلدان المقصــد، ومنع استغلال المهاجرين أنفسهم أو إساءة معاملتهم؛
- يحق للمهاجرين واللاجئين التمتع ب حقوق الإنســـان نفســـها التي يتمتع بها الأشـــخاص الآخرين كافة، ما يتطلب من الحكومات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم تلك الحقوق، بدءاً بمراعاة مبدأ عدم التمييز؛ فإن للاجئين أيضـــاً حقوقاً محددة ترتبط باحتياجاتهم الخاصة والحاجة إلى الحماية الدولية.
- ينبغي للخطاب السـياسـي حول الهجرة واللاجئين أن يعزز النقاش الصـحي في المجتمع على أسـاس الأدلة، ويتجنب القوالب النمطية السلبية؛
- اســـتيعاب التدفقات الكبيرة من اللاجئين والمهاجرين، يتطلب اســـتجابات فعالة وآليات لتقاســـم الأعباء والمسؤوليات؛
- تتعرض النســاء والأطفال بشــكل خاص، لخطر الإســاءة والتمييز داخل الســكان المهاجرين وطالبي اللجوء، ما يتطلب حماية خاصة وتدابير مخصصة لتمكينهم ودعم حقوقهم؛
- يجب التصـــديق على المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى القائمة، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين واللاجئين، وتطبيقها بشكل متسق وكامل؛
- يجب ضمان الحق في طلب اللجوء في جميع الأوقات، حتى يتمكن الأشخاص الفارين من الاضطهاد من سماع ادعاءاتهم حسـب الأصـول وفق الأصـول القانونية الواجبة، بما في ذلك في سـياق الهجرة المختلطة؛
- يحتاج كل بلد إلى سياسة شاملة لمعالجة القضايا المرتبطة بالمهاجرين واللاجئين.

د– استبيان استقصائي حول النظام العالمي للهجرة واللاجئين:

استكمالاً للمساهمات المختلفة التي قدمها الاتحاد البرلماني الدولي في عمليتي الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الآمنة، والقانونية (GCM) والاتفاق العالمي للاجئين (GCR) على التوالي، ستنظم المناقشة العامة للجمعية العامة الـ138 على نحو ما يلي:

- إشراك مدخلات كل عضو من البرلمانيين الحاضرين وحشدها.
- تقديم نتائج مركزة حول عدد من الأسئلة العملية.

وتحقيقاً لهذا الغرض، سيضع الاتحاد البرلماني الدولي **استبياناً استقصائياً** موجزاً يملؤه كل عضو في البرلمان (باستثناء الموظفين) المشاركين في الجمعية. وسيعمم الاستبيان بحلول 16 شباط / فبراير، وبموعد نهائي لا يتجاوز 9 آذار / مارس. وستنشر نتائج الاستبيان قبل بدء الجمعية العامة ببضعة أيام.

وستدعى الوفود إلى تقييم عملية الاستقصاء ومعالجة بعض أو كل النتائج في مداخلاتها أثناء المناقشة العامة.

استبيان استقصائي موجز يملؤه كل عضو في البرلمان (باستثناء الموظفين) المشاركون في الجمعية ال 138 حول النظام العالمي للهجرة واللاجئين:

1 – إن الهجرة، التي تعرف على نطاق واسع، هي من أهم القضايا التي تواجه بلدي.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

2 – إن بلدي على استعداد جيد / لديه موارد كافية لإدارة جميع فئات المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

3 – إن بلدي يقوم بعمل جيد لإدماج المهاجرين واللاجئين في مجتمعنا.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

4 – يُنظر إلى الهجرة واللجوء بشكل إيجابي في بلدي.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

5 – يحتاج بلدي إلى مناقشة أكثر توازناً قائمة على الأدلة بشأن الهجرة.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

6 –يعتبر بلدي بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين (ضع علامة على كل ما ينطبق):

○ بلد المنشأ

○ بلد العبور

○ بلد المقصد

○ لا شيء مما ذُكر

7 – أتوقع أن عدد المهاجرين واللاجئين في بلدي سوف:

○ يرتفع

○ يبقى على حاله

○ ينخفض

8 – أتوقع في المستقبل أن عدد المهاجرين واللاجئين على الصعيد العالمي سوف:

○ يرتفع

○ يبقى على حاله

○ ينخفض

9 – تقع مسؤولية إدارة الهجرة على عاتق:

- المجتمع الدولي في الدرجة الأولى.
- المجتمع الدولي و البلدان بشكل فردي على نحو متساو.
- البلدان ابشكل فردي في الدرجة الأولى.

10 – في بلدي، يجب أن تتحمل مسؤولية إدماج المهاجرين واللاجئين في مجتمعنا الجهات الفاعلة التالية. (ضع علامة على كل ما ينطبق)

- الحكومية
- البرلمانية
- رؤساء البلديات والمدن
- المجتمع المدني
- وسائل الإعلام
- القطاع الخاص
- المهاجرون واللاجئون أنفسهم

11 – فيما يخص في الاتفاق العالمي المقترح للهجرة واتفاق عالمي للاجئين الذي تناقشه الأمم المتحدة حاليا، هل ستقولون:

- إننا على علم
- إننا على علم إلى حد ما
- إن معلومتنا يسيرة
- لا علم لدينا

12 – كيف تصفون مستوى دعمكم لوجود اتفاق عالمي للهجرة والاتفاق العالمي للاجئين؟

- أدعم بشدة
- أدعم إلى حد ما
- لا أدعم
- متردد

13 – هل تعتقد أن الاتفاق العالمي للهجرة والاتفاق العالمي للاجئين ينبغي أن يكون:

- ○ ملزماً قانونياً للبلدان، كلياً أو جزئياً
- ○ طوعياً فقط
- ○ غير موجود

14 – ينبغي أن يكون هناك معيار دولي للممارسات بالنسبة إلى بلدان التي تعالج المهاجرين الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

15 – ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات لحماية المهاجرين غير النظاميين من انتهاكات حقوق الإنسان واستغلالهم.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

16– ينبغي أن يتمتع الأشخاص الفارون من الصراع بالحماية القانونية نفسها التي يتمتع بها أولئك الذين يفرون خوفاً من الاضطهاد، على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

17 – في بلادي، إن طالبي اللجوء واللاجئين هم من المهاجرين الذين يحتاجون إلى اهتمام خاص من حيث الحماية القانونية والإقامة.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

18 – ينبغي لبلدي أن يحدد العدد من المهاجرين واللاجئين الذي عليه أن يستوعبه كل عام:

○ أوافق ○لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

19 – ينبغي أن يشارك المهاجرون في صنع القرار السياسي في بلدي:

○ قبل أن يكون لديهم وضع دائم

○ عندما يكون لديهم وضع دائم

○ عندما يصبحون مواطنين

20 – فيما يتعلق بأولويات السياسة الخاصة بي، أصنف المهاجرين واللاجئين:

○ أولوية عالية جداً / حيز كبير من الاهتمام الشخصي

○ أولوية

○ لسيوا ذات أولوية

○ لا أولوية لهم إطلاقاً

21 – أنا:

○ عضو في الحزب الحاكم أو الائتلاف في بلدي

○ عضو في المعارضة

○ مستقل

22 – آرائي بشأن قضايا الهجرة واللاجئين هي:

○ منحازة بشكل عام إلى آراء حزبي

○ منحازة إلى حد ما مع آراء حزبي

○ لا تتفق على الإطلاق مع آراء حزبي

○ لا أعرف

23 – عدد السنوات التي خدمت فيها في البرلمان هي:

24 – أنا:

- رجل
- امراة
- أفضل وصفاً آخر
- أفضل عدم الإجابة

25– بلدي هو:

7) تقرير من الأعضاء حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي

في تشرين الأول/ أكتوبر 2017 (سانت بطرسبرغ) ، وافق المجلس الحاكم على توصية اللجنة التنفيذية باتباع نهج جديد لممارسة إعداد التقارير السنوية من قبل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي حيث سيتم اختيار عدد من البرلمانات من كل مجموعة جيوسياسية على أساس التناوب لتبادل الخبرات .

توفر المبادئ التوجيهية التالية لعملية الإبلاغ الدوري الإطار المرجعي لممارسة إعداد التقارير الجديدة ، كتدبير انتقالي. وإذا نجحت ، فإن الطريقة الجديدة ستنعكس فيما بعد أنظمة الاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

المبادئ التوجيهية

1. سَـيُطلب من جميع أعضـاء الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية، بمعدل مرة كل أربع سـنوات وينبغي على الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي تسهيل العملية من خلال تحضير استبيان.

2. ستركز التقارير الوطنية على المتابعة البرلمانية لما يلي:
   - قرارات اللجان الدائمة؛
   - القرارات المتعلقة بالبند الطارئ؛
   - الوثائق الختامية للمناقشة العامة؛
   - قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين ؛
   - خطط العمل (مثل خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2012 للبرلمانات المراعية للمنظور الجندري)؛
   - مبادرات منتدى النساء البرلمانيات، ومنتدى البرلمانيين الشباب؛
   - الوثائق الختامية للاجتماعات المتخصصة (مثل الندوات الإقليمية والوطنية)؛
   - قرارات هيئات الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى.

3. بالإضافة إلى آلية الإبلاغ الدورية الإلزامية، سيكون بوسع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً تقديم تقارير طوعية بشأن إجراءات المتابعة.

4. سيقوم رؤساء اللجنة التنفيذية والمجموعات الجيوسياسية برصد تقديم التقارير في إطار هذا النظام التناوبي، وستضمن إيفاء أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بالتزاماتهم المتعلقة بتقديم التقارير.

5. يدعى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي إلى تقديم تقارير دورية وفقاً للترتيب المحدد في الملحق 1 للمبادئ التوجيهية. عندما يتعذر على العضو تقديم تقرير خلال الفترة الزمنية المتوقعة ، بسبب ظروف خارجة عن إرادته ، يجب عليه إبلاغ الأمين العام بذلك. يقوم هذا العضو بتقديم تقريره في السنة التالية.

سيصدر الأمين العام تقريراً إلى المجلس الحاكم في الجمعية العامة المقبلة (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2018) استناداً إلى مساهمات الأعضاء. وسيبلغ عضو الاتحاد البرلماني الدولي بنتائج عملية تقديم التقارير خلال جلسة مخصصة.

إن التقرير السابق عن الإجراءات التي اتخذها الأعضاء لمتابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي متاح هنا

لمعرفة متى من المتوقع أن يأتي دور برلمانكم في تقرير الأنشطة، يرجى الاطلاع على هذه اللائحة

للوصول إلى استبيان العام 2018 حول قرارات الاتحاد البرلماني الدولي اضغط هنا

تذكر أنه يمكن لكل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تقديم التقارير الطوعية في أي وقت!

المجموعة الإفريقية:

الجزائر[4]*، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر**، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

المجموعة العربية

البحرين، مصر *، العراق، الأردن، والكويت.

*اختارت هذه المجموعة البرلمانات التي تنتمي إلى مجموعتين جيوسياسيتين ولأغراض الانتخابات داخل الاتحاد البرلماني الدولي

**البرلمانات التي تنتمي إلى مجموعتين جيوسياسيتين لكن لم تعرب عن تفضيلها لأغراض الانتخابات

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

أفغانستان، أستراليا *، بنغلادش، بوتان، كمبوديا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مجموعة أوراسيا

أرمينيا، وروسيا البيضاء.

مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي

بوليفيا، البرازيل، كولومبيا، كوستاريكا، وكوبا.

مجموعة 12+

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، وفرنسا.

2019

المجموعة الإفريقية:

بوروندي وجيبوتي * وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا – بيساو كينيا ، ليسوتو

المجموعة العربية

لبنان ، ليبيا * ، موريتانيا ** ، المغرب ** ، عمان

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

فيجي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية إسلامية) ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جزر المالديف ، جزر مارشال

مجموعة أوراسيا

كازاخستان ، قيرغيزستان

مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي

كوبا ، السلفادور ، غواتيمالا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس

مجموعة 12+

فنلندا ، جورجيا ، ألمانيا ، اليونان ، المجر ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لاتفيا ، ليختنشتاين ، ليتوانيا.

2020

المجموعة الأفريقية

مدغشقر، مالي، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، ساو تومي و برينسيبي

المجموعة العربية

**فلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

ميكرونيزيا)ولايات –الموحدة (منغوليا ،ميانمار، نيبال، باكستان، بالاو، وبابوا غينيا الجديدة الفلبين

مجموعة أوراسيا

جمهورية مولدوفا ، روسيا الاتحادية

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المكسيك ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، سانت لوسيا.

مجموعة 12+

لوكسمبورغ ، مالطا ، موناكو ، مونتينيجرو ، هولندا ، نيوزيلندا *، النرويج ، بولندا ، البرتغال

رومانيا ، سان مارينو ، صربيا.

2021

المجموعة الإفريقية

السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ، جنوب إفريقيا ، جنوب السودان ، سوازيلاند ، توغو ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي.

المجموعة العربية

الجمهورية العربية السورية ، تونس ** ، الإمارات العربية المتحدة ، اليمن.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

جمهورية كوريا ، ساموا ، سنغافورة ، سري لانكا ، تايلند ، تيمور – ليشتي ، تونغا ، توفالو ، فانواتو ، فييت نام

نام.

مجموعة أوراسيا

طاجيكستان ، تركمانستان ، أوزبكستان.

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

سورينام وترينيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) والأرجنتين وشيلي.

مجموعة 12+

سلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية أوكرانيا ، المملكة المتحدة ، كندا *.

Inter-Parliamentary Union

For democracy. For everyone.

تقرير عن أنشطة العام 2018

البرلمان/مجلس النواب	
الاســـم ،البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لجهة اتصال	

يعتمد أثر عمل الاتحاد البرلماني الدولي بدرجة كبيرة على الطريقة التي تتبع بها البرلمانات الأعضاء متابعة القرارات والنتائج الأخرى للجمعيات العامة الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته الأخرى .يهدف هذا الاستبيان إلى جمع المعلومات من البرلمانات حول الطرق التي يستعدون بها ، ويتابعون من خلالها نتائج الاتحاد البرلماني الدولي .يطرح الاستبيان مسائل إجرائية حول كيفية تعميم المعلومات المتعلقة بالاتحاد البرلماني الدولي داخل البرلمان .كما يسعى للحصول على أمثلة حول تأثير الاتحاد البرلماني الدولي في العمل البرلماني .وستعرض النتائج على الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد. البرلماني الدولي ، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للبرلمانات الأعضاء

يرجى إكمال هذا النموذج وإرساله إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي عبر البريد الإلكتروني على postbox@ipu.org أو بالفاكس +41 22 919 41 60 في موعد أقصاه 31 **تموز/يوليو 2018**. ويمكن توجيه الأسئلة إلى postbox@ipu.org.

1. فيما يتعلق بنتائج[5] الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي (سانت بطرسبرغ، تشرين الأول/أكتوبر 2017)

	نعم	لا	لا أعلم
1.1. هل تم تقديم نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي إلى البرلمان؟			
1.2. هل تم تقديم تقرير إلى البرلمان حول مشاركته في الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.3. هل تم إبلاغ الحكومة بقرارات الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.4. هل جرت أي مناقشة في البرلمان (جلسة عامة أو لجنة) بشأن نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي ؟			
1.5. هل تم إبلاغ اللجان البرلمانية ذات الصلة عن نتائج الجمعية العامة الـ 137للاتحاد البرلماني الدولي ؟			

وفي حال كان الرد الإيجابي على سؤال أو أكثر من الأسئلة المذكورة أعلاه، يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاثة أمثلة** على إجراءات اتخذها برلمانكم تباعاً للجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي.

5

النتائج الرئيسية للجمعية العام الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي هي:
إعلان سانت بطرسبرغ بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان وبين الأعراق
قرار حول مشاركة تنوعنا :الذكرى الـ20 للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية

بند طارئ حول إنهاء الأزمة الإنسانية الخطيرة، الاضطهاد، والهجمات العنيفة على الروهينغا، باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وضمان عودتهم غير المشروطة والآمنة إلى وطنهم في ميانمار)سانت بطرسبرغ 17تشرين الأول/أكتوبر (2017

2. تأثير الاتحاد البرلماني الدولي وأثره في عمل البرلمان

	نعم	لا	لا أعلم
2.1. هل أجرى البرلمان مناقشة خلال السنتين الماضتين بشأن مشاركته في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.2.هل قدمت أي مسائل برلمانية تتعلق بعمل الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.3. هل أقر البرلمان تشريعاً أو اعتمد أي قرار لتنفيذ قرار أو توصية من الاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.4. هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي؟			
2.5. بالإضافة إلى الجمعيات العامة، هل يشارك البرلمان بانتظام في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى (جلسات الاستماع في الأمم المتحدة، الندوات الإقليمية، والبعثات الموفدة، وما إلى ذلك)؟			
2.5.1 إذا كان الجواب نعم، هل اتخذ البرلمان أي إجراءات محددة لمتابعة القرارات والتوصيات الناتجة عن هذا النوع من الأنشطة؟			

.

يرجى تقديم تفاصيل عن **ثلاث أمثلة** من السنتين الماضيتين حيث تأثر عمل نشاط البرلمان بعمل الاتحاد البرلماني الدولي.

3. أنشطة تعاونية تقنية

	نعم	لا	لا أعلم
3.1. هل تلقى البرلمان دعم بناء القدرات من الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنتين الماضيتين؟			
إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف النشاط وتأثيره.			

4. التعاون مع الأمم المتحدة

في العامين الماضيين:

	نعم	لا	لا أعلم
15 – هل قام برلمانكم بأي أنشطة مشتركة مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة؟			

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيحها	

8)جدول مؤقت لعرض تخصيص الأصوات:

تم إرفاق جدول مؤقت يوضح توزع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة 138 في **الملحق رقم 3** مع الدعوة الموجهة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي إلى الشعب البرلمانية المشاركة في أعمال الجمعية 138. تجدون الجدول أدناه:

علماً أن الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي طلبت من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لها مقابل اسم بلدها، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف خطياً بأي طلب للتعديل، ويفضل أن يكون قبل انعقاد الجمعية العامة. وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الدورة.

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات

في الجمعية العامة الـ 138

(وفقاً للمادة 2.15 من القانون الأساسي)

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
1	أفغانستان	10	24.1	4	14
2	ألبانيا	10	3.0	1	11
3	الجزائر	10	33.2	5	15
4	أندورا	10	0.08	0	10
5	أنغولا	10	25.7	4	14
6	الأرجنتين	10	41.0	6	16
7	أرمينيا	10	3.4	1	11
8	أستراليا	10	21.0	4	14
9	النمسا	10	8.4	2	12
10	أذربيجان	10	9.5	2	12
11	البحرين	10	1.2	1	11
12	بنغلادش	10	153.0	10	20
13	روسيا البيضاء	10	10.2	3	13
14	بلجيكا	10	11.2	3	13
15	بنين	10	7.6	2	12
16	بوتان	10	0.7	0	10
17	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	10	6.7	2	12
18	البوسنة والهرسك	10	4.3	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
19	بوتسوانا	10	1.3	1	11
20	البرازيل	10	204.4	12	22
21	بلغاريا	10	8.5	2	12
22	بوركينا فاسو	10	10.4	3	13
23	بروندي	10	10.1	3	13
24	كمبوديا	10	14.6	3	13
25	الكاميرون	10	12.9	3	13
26	كندا	10	30.8	5	15
27	الرأس الأخضر	10	0.3	0	10
28	جمهورية إفريقيا الوسطى	10	5.1	2	12
29	تشاد	10	11.3	3	13
30	تشيلي	10	15.1	3	13
31	الصين	10	1200.0	13	23
32	كولومبيا	10	29.5	4	14
33	جزر القمر	10	0,7	0	10
34	الكونغو	10	1.9	1	11
35	كوستا ريكا	10	3.3	1	11
36	ساحل العاج	10	15.5	3	13
37	كرواتيا	10	4.8	1	11
38	كوبا	10	10.2	3	13
39	قبرص	10	0.7	0	10
40	جمهورية التشيك	10	10.5	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	10	20.9	4	14
42	جمهورية الكونغو الديمقراطية	10	56.8	7	17
43	الدنمارك	10	5.2	2	12
44	جيبوتي	10	0.79	0	10
45	جمهورية الدومينكان	10	9.0	2	12
46	الإكوادور	10	14.0	3	13
47	مصر	10	85.7	9	19
48	السلفادور	10	5.3	2	12
49	غينيا الاستوائية	10	1.0	1	11
50	إستونيا	10	1.5	1	11
51	إثيوبيا	10	87.9	9	19
52	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	10	0.10	0	10
53	فيجي	10	0.80	0	10
54	فنلندا	10	5.4	2	12
55	فرنسا	10	65.8	8	18
56	الغابون	10	1.0	1	11
57	غامبيا	10	1.5	1	11
58	جورجيا	10	4.7	1	11
59	ألمانيا	10	81.3	9	19
60	غانا	10	25.0	4	14
61	اليونان	10	10.2	3	13
62	غواتيمالا	10	8.2	2	12

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
63	غينيا	10	10.6	3	13
64	غينيا بيساو	10	1.5	1	11
65	غيانا	10	0.76	0	10
66	هاييتي	10	10.2	3	13
67	هندوراس	10	8.1	2	12
68	هنغاريا	10	10.4	3	13
69	آيسلندا	10	0.31	0	10
70	الهند	10	1,000.3	13	23
71	إندونيسيا	10	206.0	12	22
72	إيران (الجمهورية الإسلامية)	10	60.5	8	18
73	العراق	10	26.7	4	14
74	إيرلندا	10	4.5	1	11
75	إسرائيل	10	6.7	2	12
76	إيطاليا	10	57.0	7	17
77	اليابان	10	123.6	10	20
78	الأردن	10	5.5	2	12
79	كازاخستان	10	17.0	3	13
80	كينيا	10	38.6	5	15
81	الكويت	10	2.2	1	11
82	قيرغيزستان	10	5.5	2	12
83	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	10	5.6	2	12
84	لاتفيا	10	2.7	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
85	لبنان	10	2.4	1	11
86	ليسوتو	10	2.1	1	11
87	ليبيا	10	3.9	1	11
88	ليختنشتاين	10	0.03	0	10
89	ليتوانيا	10	3.9	1	11
90	لوكسمبورغ	10	0.4	0	10
91	مدغشقر	10	20.6	4	14
92	مالاوي	10	13.9	3	13
93	ماليزيا	10	22.7	4	14
94	مالديف	10	0.35	0	10
95	مالي	10	16.4	3	13
96	مالطا	10	0.3	0	10
97	جزر مارشال *	10	0.05	0	10
98	موريتانيا	10	3.1	1	11
99	موريشيوس	10	1.02	1	11
100	المكسيك	10	104.0	10	20
101	موناكو	10	0.03	0	10
102	منغوليا	10	2.9	1	11
103	الجبل الأسود	10	0.62	0	10
104	المغرب	10	31.5	5	15
105	موزامبيق	10	12.1	3	13
106	ميانمار	10	60.3	8	18

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
107	ناميبيا	10	1.5	1	11
108	نيبال	10	26.4	4	14
109	هولندا	10	15.3	3	13
110	نيوزيلندا	10	4.4	1	11
111	نيكاراغوا	10	5.1	2	12
112	النيجر	10	16.5	3	13
113	نيجيريا	10	140.4	10	20
114	النروج	10	5.0	2	12
115	عُمان	10	2.5	1	11
116	باكستان	10	160.9	11	21
117	بالاو	10	0.02	0	10
118	فلسطين	10	3.9	1	11
119	بنما	10	1.7	1	11
120	بابوا غينيا الجديدة	10	3.0	1	11
121	باراغواي	10	5.7	2	12
122	بيرو	10	23.0	4	14
123	الفليبين	10	62.1	8	18
124	بولندا	10	38.5	5	15
125	البرتغال	10	10.3	3	13
126	قطر	10	0.88	0	10

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
127	جمهورية كوريا	10	50.8	7	17
128	جمهورية مولدافيا	10	4.3	1	11
129	رومانيا	10	23.0	4	14
130	روسيا الاتحادية	10	148.8	10	20
131	رواندا	10	6.2	2	12
132	سانت لويسا*	10	0.18	0	10
133	ساموا	10	0.17	0	10
134	سان مارينو	10	0.02	0	10
135	سان تومي وبرينسيبي	10	0.16	0	10
136	المملكة العربية السعودية	10	27.1	4	14
137	السينغال	10	7.0	2	12
138	صربيا	10	9.7	2	12
139	سيشيل	10	0.08	0	10
140	سيراليون	10	4.9	1	11
141	سنغافورة	10	5.08	2	12
142	سلوفاكيا	10	5.2	2	12
143	سلوفينيا	10	1.9	1	11
144	الصومال	10	10.4	3	13
145	جنوب إفريقيا	10	51.7	7	17
146	إسبانيا	10	39.4	5	15
147	جنوب السودان	10	10.0	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
148	سيريلانكا	10	17.0	3	13
149	السودان	10	33.4	5	15
150	سورينام	10	0.4	0	10
151	سوازيلاند	10	1.1	1	11
152	السويد	10	10.0	3	13
153	سويسرا	10	6.7	2	12
154	الجمهورية العربية السورية	10	12.5	3	13
155	طاجيكستان	10	5.1	2	12
156	تايلاند	10	60.1	8	18
157	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	10	2.3	1	11
158	تيمور- ليشتي	10	0.92	0	10
159	توغو	10	5.4	2	12
160	تونغا	10	0.10	0	10
161	ترينيداد وتوباغو	10	1.22	1	11
162	تونس	10	10.2	3	13
163	تركيا	10	76.6	8	18
164	تركمانستان	10	6.2	2	12
165	توفالو	10.0	0.01	0	10
166	أوغندا	10	34.6	5	15
167	أوكرانيا	10	50.1	7	17

الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات	الأعضاء
168	الإمارات العربية المتحدة	10	2.5	1	11
169	المملكة المتحدة	10	60.2	8	18
170	جمهورية تنزانيا المتحدة	10	34.4	5	15
171	أورغواي	10	3.2	1	11
172	أوزبكستان	10	32.0	5	15
173	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	10	30.0	5	15
174	فانواتو *	10	0.27	0	10
175	فيتنام	10	90.3	9	19
176	اليمن	10	10.5	3	13
177	زامبيا	10	10.9	3	13
178	زيمبابوي	10	10.4	3	13

* يسري مفعول العضوية اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2018.

خامساً – الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية:

ملاحظة إجرائية:

بموجب أحكام المادة 1.11 من قواعد الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 2.11 من قواعد الجمعية على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.

ب. لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية.

ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم، في طلب واحد إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه.

د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ور ضـــمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، الطلبات المبينة أدناه بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية،

الشعبة البرلمانية	عنوان البند
دولة فلسطين	**"تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس، وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها الإنسانية للشعب الفلسطيني".**
دولة الكويت	**"حق الفلسطينيين في القدس: العودة إلى المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".**
مملكة البحرين	**"عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس "**

وقد تلقت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي حتى تاريخه: مايلي:

1. رسالة من معالي الأستاذ أحمد بن إبراهيم راشد الملا ، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28، بعنوان " **عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة".**
2. رسالة من معالي الأستاذ مرزوق علي الغانم ، رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28 ، بعنوان " **أحقية الفلسطينيين في القدس : العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة".**
3. رسالة من معالي الأستاذ سليم الزعنون ، رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28، بعنوان **"تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس، وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها الإنسانية للشعب الفلسطيني".**

طلب إدراج بند طارئ

في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي

مُقدم من وفد فلسطين

في 28 شـــباط / فبراير 2018، تلقى الأمين العام من رئيس المجلس الوطني الفلســـطيني طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ138 بعنوان:

"تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس،
وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها
الإنسانية للشعب الفلسطيني".

سيجد المندوبون في الجمعية العامة الـــ 138 مرفقاً نص المراسلة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التفسيرية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـــــ 138 أن تتخذ قراراً بشأن طلب الوفد الفلسطيني يوم الأحد 25 آذار/ مارس، 2018.

وبموجب أحكام المادة 11.1 من قواعد الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسـيرية موجزة ومشـروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 11.2 من قواعد الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناســـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشـــد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

A/138/2-P.1

ملحق 1

الأصل: الإنجليزية

المراسلات الموجهة إلى الأمين العام من قبل الوفد الفلسطيني

28 شباط/ فبراير، 2018

Ref. pnc.A.6.5.2119

عزيزي الأمين العام،

أودُّ أن أحيطكم علماً بأنه وفقاً لأحكام المادة 11 من قواعد مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، تطلب المجموعة البرلمانية الدولية لفلسطين إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 138 التي ستعقد في جنيف، من 24 إلى 28 آذار / مارس 2018. وفيما يلي نص هذا البند:

"تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس، وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها الإنسانية للشعب الفلسطيني".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع)

سليم الزعنون

رئيس المجلس

الوطني الفلسطيني

A/138/2-P.1

ملحق 2

الأصل: الإنجليزية

تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس، وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها الإنسانية للشعب الفلسطيني

مذكرة تفسيرية قدمها وفد فلسطين

في أعقاب الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948، أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 (4) المؤرخ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1949 لتنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل المباشرة من أجل اللاجئين الفلسطينيين. وبدأت الوكالة أنشطتها في 1 أيار / مايو 1950.

وتوفر الأونروا خدمات في 58 مخيماً للاجئين معترف بهم في الأردن، لبنان، سورية، الضفة الغربية، قطاع غزة، وفي مناطق أخرى يعيش فيها عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين خارج المخيمات المعترف بها.

على مدى ما يقارب 70 عاماً، كانت الأونروا خيط النجاة لأكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجل في الضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان والأردن وسورية. فهي تقدم الدعم في مجال المساعدات الغذائية وفرص التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعمالة. واليوم، هناك 5.5 مليون لاجئ فلسطيني مؤهلين للحصول على خدمات الأونروا. تدير الأونروا 700 مدرسة، وتخدم أكثر من 500000 طالب. وتدير الأونروا أيضاً تسع كليات للتدريب المهني والتقني، كليتين للعلوم التربوية، ومعهدين لتدريب المعلمين.

علاوة على ذلك، يقدم برنامج الأونروا الصحي خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة للاجئين الفلسطينيين. بالإضافة إلى تشغيل البنية التحتية في مخيمات اللاجئين، وبرنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتتخذ الأونروا مجموعة واسعة من الإجراءات للتخفيف من آثار حالات الطوارئ على حياة اللاجئين الفلسطينيين، خاصة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وأعلنت الولايات المتحدة، وهي أكبر مانح منفرد للأونروا، حيث تقدم حوالى 30 بالمائة من موازنتها، في 16 كانون الثاني / يناير 2018 أنها ستحجب 65 مليون دولار من أصل 125 مليون دولار من حزمة المساعدات المخصصة للأونروا، بحجة وجود ما أسمته "الحاجة إلى مراجعة عميقة لأعمال الأونروا وصناديقها". ستواجه الأونروا، التي تعاني أصلاً من عجز مالي مزمن قبل إعلان الولايات المتحدة، أشد أزمة تمويل لم يسبق لها مثيل في تاريخ الوكالة بعد هذا التخفيض. سيؤدي ذلك من دون شك، إلى انهيار النظام التعليمي والرعاية الصحية في مخيمات اللاجئين، وسيكون له عواقب مدمرة على الفلسطينيين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في غزة، الضفة الغربية والأردن وسورية ولبنان، الذين تعتمد سبل معيشتهم على المساعدات التي تقدمها الأونروا.

وجاء هذا الإعلان بعد أن هدد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في الثالث من كانون الثاني / يناير بخفض المساعدات الى الفلسطينيين. جاء التهديد بعد أقل من شهر من قراره بالاعتراف بالقدس على أنها عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وهي خطوة أدت إلى إدانة دولية واسعة النطاق وقادت الفلسطينيين إلى عدم الاستمرار بقبول تلاعب الولايات المتحدة بعملية السلام. لا يمكن فهم هذا التحرك، إلا كرد فعل على تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2017 لرفض اعتراف ترامب بالقدس عاصمة إسرائيل.

وقد رحب عدد من المسؤولين الإسرائيليين رسمياً بالقرار الأمريكي الذي ادعو أن هناك حاجة لتحويل الأونروا إلى آلية لإعادة تأهيل اللاجئين الفلسطينيين في أماكن إقامتهم، وهو بيان واضح يدعو إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في بلدان إقامتهم، متجاهلين مخاطر توتير المناخ السياسي وإثارة المخاوف في هذه البلدان. ولذلك يبدو أن الولايات المتحدة تتبع خطة الحكومة الإسرائيلية طويلة الأجل للتفكيك التدريجي للوكالة التي أنشأها المجتمع الدولي لتوفير الرعاية للاجئين الفلسطينيين، وتقديم الخدمات الأساسية التي تستهدف الشريحة الأكثر ضعفاً من الشعب الفلسطيني.

إن استخدام إدارة ترامب المساعدات الإنسانية للمدارس والمستشفيات لمعاقبة أولئك الذين يختلفون مع قراراتها السياسية، وكأداة لابتزاز القادة الفلسطينيين للحصول على مواقف سياسية تتوافق مع الإملاءات الأمريكية، هو غير أخلاقي ولا يجلب السلام الدائم والشامل. في الوقت الذي ينشغل فيه العالم كله بمكافحة الإرهاب، ويواجه الشرق الأوسط مخاطر وتهديدات متعددة، فإن مثل هذا القرار الذي يثير الشك على مصير الملايين من اللاجئين الفلسطينيين لن يجلب سوى المزيد من الفقر واليأس. وسيخلق ظروفاً من شأنها أن تؤثر على الأمن الإقليمي بإيجاد أرض خصبة لمزيد من التطرف، بالتالي زيادة الإرهاب.

يعبر القرار الأمريكي بشأن الأونروا وإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بشأن الاعتراف بالقدس عن أول خطوة عملية في "صفقة القرن"، وهي خطة ترعاها الإدارة الأمريكية لإنهاء الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي. ويبدو أن هذه الصفقة تشكل تحدياً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الرغم من أن الولايات المتحدة نفسها كانت إحدى الدول التي شاركت فيها ووافقت عليها، وهذه القرارات التي تهدف إلى تحقيق السلام ووضع حد للصراع في الشرق الأوسط، من خلال إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194 من خلال مفاوضات جادة، وحل جميع قضايا الوضع النهائي، بما فيها القدس، وفقا لمرجعيات عملية السلام والآليات الدولية، وعلى رأسها مبدأ حل الدولتين.

وقد اتخذت الحكومة الإسرائيلية هذه الخطوة كغطاء جديد لمواصلة خططها التوسعية للتهويد – لتهجير آلاف المواطنين قسراً في القدس، وتصعيد بناء المستوطنات في غور الأردن المحتل والمنطقة المخصصة (ج)، وإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية غير القانونية، وتشديد الحصار على قطاع غزة، وتصعيد هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي من قتل واعتقال واستخدام القوة المفرطة في مواجهة الاحتجاج الشعبي السلمي من قبل الفلسطينيين للدفاع عن حقوقهم. وقد أسفرت هذه الهجمات عن مقتل أكثر من 50 شهيداً مدنياً، ومئات المعتقلين والجرحى، بمن فيهم عشرات الأطفال. علاوة على ذلك، الحكومة الإسرائيلية والكنيست يسابقون الزمن لسن قوانين وتشريعات لتكريس هذه الخطوات وإضفاء الشرعية عليها، بما ينتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية، ولا سيما ميثاق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية المدنيين تحت الاحتلال.

إن اللاجئين الفلسطينيين، كما هو حال اللاجئين الآخرين في العالم، هم مسؤولية أخلاقية لجميع بلدان العالم. واليوم يتحمل العالم كله المسؤولية وسيواجه عواقب كارثة إنسانية يعيشها أكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني. ويجب على جميع الدول أن تعمل بسرعة وبشكل طارئ، لتمكين الأونروا من القيام بواجباتها الإنسانية من خلال تغطية العجز الذي يواجه موازنتها نتيجة التخفيضات الأمريكية، وفي الوقت نفسه حثّ الولايات المتحدة على إعادة النظر في قراراتها.

A/138/2-P.1

ملحق 3

الأصل: الإنجليزية

تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس، وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها الإنسانية للشعب الفلسطيني

مشروع قرار مقدم من وفد فلسطين

إن الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *وإذ تشير* إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي يشارك الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها،

(2) *وإذ تشير أيضاً* إلى أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) قد أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 302 (4)، المؤرخ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1949 لتنفيذ وتوجيه برامج إغاثة وتشغيل للاجئين الفلسطينيين،

(3) *وإذ تؤكد على* العواقب الإنسانية المأساوية التي قد تنجم عن أي تخفيضات في أموال الأونروا، التي تعاني أصلاً من عجز مالي حرج ومزمن، وأن ذلك سيؤدي دون شك إلى انهيار النظام التعليمي والرعاية الصحية في مخيمات اللاجئين، في مواقعها الخمس؛ بالإضافة إلى الضغوط التي تمارسها الإدارة الأمريكية على الجانب الفلسطيني، وقرارات الكونغرس بقطع المساعدات عن الفلسطينيين،

(4) *وإذ تتابع* التطورات الخطيرة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، على وجه الخصوص، قرار الإدارة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل، قوة الاحتلال، ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس،

(5) *وإذ تقرّ* بأن الحكومة الإسرائيلية قد استغلت هذه الخطوة لمواصلة خططها التوسعية للتهويد، وتصعيد بناء المستوطنات، واستخدام القوة المفرطة في مواجهة الاحتجاجات السلمية من قبل الفلسطينيين الذين يدافعون عن حقوقهم الوطنية والإنسانية غير القابلة للتصرف، وأن الكنيست الإسرائيلي سارع في اعتماده لمشاريع قرارات عنصرية عديدة غير مسبوقة،

1. *ترفض* إلحاق الضـــرر وبكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـــغيل اللاجئين الفلســـطينيين (الأونروا)، *وتصـــر* على الحفاظ على مهمتها، *وتربط* إنهاء عملها بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الذي يطالب بعودة اللاجئين إلى ديارهم والتعويض لهم عن عن الخسائر، وفقاً للقرار المؤسس للأونروا.

2. *تدعو* الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجميع الشـركاء والبلدان المضـيفة والمانحين إلى زيادة تبرعاتهم إلى أموال وكالة الأونروا؛

3. *تدعو* أيضـــاً الولايات المتحدة الأمريكية، التي أثنت باســـتمرار على جودة خدمات الأونروا وشـفافيتها ومسـؤوليتها، إلى سـحب قرارها بخفض أكثر من نصـف مسـاهماتها المالية للأونروا؛

4. *ترفض* سياسة الإدارة الأمريكية الرامية إلى تقديم مشاريع مستمدة من أفكار غير مبنية على قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بحل القضية الفلسطينية؛

5. *تؤكد من جديد* على حق الشـعب الفلسـطيني في إقامة دولته المسـتقلة على حدود 4 حزيران / يونيو 1967، وعاصمتها القدس الشرقية؛

6. *تدعو* جميع البرلمانات الأعضـاء إلى العمل مع حكوماتها لمقاطعة منتجات المسـتوطنات الإسرائيلية في جميع المجالات؛

7. *تدين وترفض* جميع القوانين العنصـرية الصـادرة عن الكنيسـت الإسـرائيلي، التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي والقرارات ذات الصلة بالشرعية الدولية وتثير الكراهية وتشكل انتهاكاً خطيراً لأهداف ومقاصـــد الاتحاد البرلماني الدولي، ما يســـتلزم فرض إجراءات عقابية رادعة؛

8. *تدعو* جميع برلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي وحكوماتها التي لم تعترف بدولة فلســـطين، أن تأخذ زمام المبادرة وأن تعترف بها، وأن تعترف بوضـــع دولة فلســـطين الكامل العضوية في الأمم المتحدة.

*****

طلب إدراج بند طارئ
في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي
مُقدم من وفد الكويت

في 6 آذار / مارس 2018 ، تلقى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ138 بعنوان:

"حق الفلسطينيين في القدس: العودة إلى
المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".

سيجد المندوبون في الجمعية العامة الـــ 138 مرفقاً نص الرسالة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التفسيرية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـــ 138 أن تتخذ قراراً بشأن طلب وفد دولة الكويت يوم الأحد 25 آذار/ مارس، 2018.

وبموجب أحكام القاعدة 11.1 من أنظمة الجمعية العامة، يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسـيرية موجزة ومشـروع قرار يحدد بوضـوح نطاق الموضـوع الذي يشـمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11.2 من لوائح الجمعية على ما يلي:

(ت) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تســتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

(ث) لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصـــل على أكبر عدد من الأصـــوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضـــمّ مقترحاتهم في طلب واحد، إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه؛

(ح) لا يجوز أن يدرج في مشـروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضـوع مقترح بعد أن يسـحبه مقدموه، أو إذا رفضـته الجمعية، ما لم تكن هناك إشـارة واضـحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية.

A/138/2-P.2
ملحق 1
الأصل: الإنجليزية

المراسلة الموجهة إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت

6 آذار/ مارس، 2018

عزيزتي الرئيس،

أودُّ إبلاغكم أن المجموعة البرلمانية الدولية لمجلس الأمة في دولة الكويت ترغب في تقديم طلب لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ138 للاتحاد البرلماني الدولي وفقاً للمادة 14.2 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي. والبند الطارئ المقترح هو بعنوان:

"حق الفلسطينيين في القدس: العودة إلى المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".

تجدون طيه مذكرة توضيحية موجزة مع مشروع القرار بشأن العنوان المذكور أعلاه للبند الطارئ المقترح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع) مرزوق علي الغانم
رئيس
مجلس الأمة في دولة الكويت

A/138/2-P.1

ملحق 2

الأصل: الإنجليزية

حق الفلسطينيين في القدس: العودة إلى المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

مذكرة تفسيرية قدمها وفد الكويت

لا تزال هناك محاولات دولية فردية لتقويض عمليات السلام في الشرق الأوسط، لا سيما قضية القدس، تلك المدينة التي كانت موضـــوع العديد من قرارات الأمم المتحدة والقرارات الانفرادية الأخيرة التي اتخذتها الإدارة الأمريكية، والتي تسـعى بشـكل صـريح إلى محو الهوية العربية والفلسـطينية، عن طريق تغيير طابعها التاريخي والديمغرافي وتزييفه في محاولة لتهويد مدينة القدس العربية.

إن الإصرار والتعنت واتخاذ تدابير الترهيب ضد الشعب الفلسطيني وقيادته من قبل الإدارة الأمريكية، بهدف إخضـاعهم هو بمثابة غطرسـة تامة، ويأتي على الرغم من اليقين التام بعدم شـرعية الإدارة في تحديد الوضـع القانوني والتاريخي لمدينة القدس بصورة منفردة، ويتجاهل القرارات والقوانين الدولية.

A/138/2-P.2

ملحق 3

الأصل: الإنجليزية

حق الفلسطينيين في القدس: العودة إلى المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

مشروع قرار مقدم من وفد الكويت

إن الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ تستنكر* القرارات الأخيرة للإدارة الأمريكية في ما يتعلق بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إلى القدس،

(2) *وإذ تؤكد* على أن القدس جزء لا يتجزأ من فلسطين المحتلة، وأن أي قرار يهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي والتاريخي للمدينة هو قرار باطل يجب الرجوع عنه.

(3) *وإذ تؤكد أيضاً* على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-10/19 الصادر في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2017، والذي يطالب جميع الدول إلى عدم تغيير طابع مدينة القدس أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، ويؤكد أن أي قرار للقيام بذلك هو باطل ولاغٍ، وليس له أي أثر قانوني،

(4) *وإذ تؤكد كذلك* على قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي 252 و 476، اللذين يدينان ويلغيان جميع الإجراءات التعسفية التي تتخذها إسرائيل والتي تسعى إلى تغيير وضع القدس،

(5) *وتعيد التأكيد* على قرار مجلس الأمن قم 478 الصادر في 29 آب / أغسطس 1980، والذي يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ، ويدعو الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة،

(6) *وإذ تستنكر وتدين* إعلان الإدارة الأمريكية عن نقل سفارتها إلى القدس المحتلة بحلول منتصف أيار/مايو، والذي يتزامن مع ذكرى النكبة (15 أيار / مايو 1948) عندما أُعلن عن قيام دولة الاحتلال، وما يستتبعه ذلك من استفزاز واضح للأمة العربية والإسلامية، وتقوض عملية السلام بشأن القضية الفلسطينية،

(7) *وإذ تدعو* جميع دول العالم إلى الامتناع عن فتح السفارات في القدس، والتأكيد على أن اتخاذ مثل هذه الخطوة يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الصراعات ذات العواقب الوخيمة في المنطقة،

(8) *وتؤكد* على الوضع القانوني لمدينة القدس باعتبارها مدينة محتلة تخضع لمفاوضات بشأن الحل النهائي للقضية الفلسطينية، وفقاً لكافة أدوات عملية السلام التي تم الاتفاق عليها دولياً،

(9) وإذ تجدد تأكيدها على دعم حق الشعب الفلسطيني في مقاومته المشروعة في طرد الاحتلال الإسرائيلي، ونيل كافة حقوقه في العودة إلى أرضه وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس على أساس حدود 4 حزيران/يونيو 1967

1. *تؤكد* مبادئها تجاه قضية القدس العربية،

2. *تجدد* تضامنها ودعمها للشعب الفلسطيني في الدفاع عن قضيته العادلة وحقوقه المشروعة، بما في ذلك حقوقه التاريخية والثابتة في القدس، والتي تكفلها قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة؛

3. *تؤكد* أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين وتدعو الدول إلى الاعتراف بدولة فلسطين وبالقدس الشرقية المحتلة عاصمة لها؛

4. *تدعم* جميع الخطوات القانونية والسلمية التي تتخذها دولة فلسطين على الصعيدين الوطني والدولي، لتعزيز سيادتها على مدينة القدس الشريف والأرض الفلسطينية المحتلة؛

5. *تؤكد* رفضها التام لقرار الإدارة الأمريكية الأخير بشأن القدس برمته، *وتعتبره* غير قانوني وباطلاً.

*****

طلب إدراج بند طارئ
في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي
مُقدم من وفد البحرين

في 7 آذار / مارس 2018 ، تلقى الأمين العام من رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ138 بعنوان:

"عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس "

سيجد المندوبون في الجمعية العامة الـــ 138 مرفقاً نص الرسالة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التفسيرية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـــ 138 أن تتخذ قراراً بشأن طلب وفد دولة الكويت يوم الأحد 25 آذار/ مارس، 2018.

وبموجب أحكام القاعدة 11.1 من أنظمة الجمعية العامة، يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفســيرية موجزة ومشـروع قرار يحدد بوضـوح نطاق الموضـوع الذي يشـمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11.2 من لوائح الجمعية على ما يلي:

(خ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تســتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

(د) لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصـــل على أكبر عدد من الأصـــوات الإيجابية؛

(ذ) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضـــمّ مقترحاتهم في طلب واحد، إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه؛

(ر) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية.

A/138/2-P.3
ملحق 1
الأصل: الإنجليزية

المراسلة الموجهة إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي من قبل
رئيس مجلس النواب ورئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية في مملكة البحرين

منامة، 6 آذار/مارس 2018
IPG/C/066

عزيزي الأمين العام،

وفقاً للمادة 14.2 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي والقاعدة 11.1 من قواعد الجمعية العامة، ترغب في تقديم طلب لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ138 للاتحاد البرلماني الدولي المقرر عقدها في جنيف (سويسرا) من 24 إلى 28 آذار/مارس 2018، تحت عنوان:

"عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس "

تجدون طيه مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع) أحمد بن ابراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب
رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية
في مملكة البحرين

عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس

مذكرة تفسيرية مقدمة من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين

يسر الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين التقدم ببند طارئ إلى الدورة الـ(138) للإتحاد البرلماني الدولي المقرر عقدها في جنيف خلال الفترة من 24 – 28 مارس 2018م، حول عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس نظراً للتطورات الدولية الخطيرة التي طرأت على القضية الفلسطينية والأضرار الفادحة التي ألمت بها بعد إعلان الرئيس الامريكي عن قراره بإعتبار القدس عاصمة لإسرائيل في السادس من ديسمبر عام 2017م، وهذا القرار الذي ألحق ضرراً بليغاً بالوضع القانوني والتاريخي المستقر عليه لمدينة القدس، الأمر الذي يشكل خروجاً على الثوابت الدولية المتفق عليها تجاه مدينة القدس، بإعتبار أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، كما يشكل خروجاً على الثوابت السياسية الأمريكية بإعتبارها الراعية لعملية السلام.

ولا شك أن القرار الأمريكي يتعارض مع كل القرارات الدولية ذات الصلة بموضوع القدس، سواء كانت صادرة من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال:

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242، والصادر في 1967/11/22م، والذي أكد على ضرورة سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع، وإنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة وإستقلالها السياسي.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 252، والصادر في 1968/5/21م،والذي أكد على أن (الإستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري غير مقبول) ، وأن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي إتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس باطله، ويدعو إسرائيل إلى الإمتناع عن أي عمل مستقبلاً من شأنه أن يغير وضع القدس.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 267، والصادر في 1969/7/3م، والذي دعا إسرائيل إلى إلغاء تدابير ضم القدس الشرقية بعد حرب 1967م، وأكد على أن جميع الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل لضم القدس باطلة.

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 298، والصادر في 1971/9/25م، والذي أعرب فيه المجلس عن إستيائه لعدم قيام إسرائيل بإحترام القرارات السابقة للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها بهدف التأثير على مركز مدينة القدس ، وأن جميع التدابير الإدارية والتشريعية التي إتخذتها اسرائيل لتغيير مركز مدينة القدس غير قانونية.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 446، والصادر في 1979/3/20م، والذي أكد على أن سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967م، ليس لها أية شرعية قانونية، ودعا إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال إلى التقيد بإتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م، وإلى إلغاء كافة التدابير السابقة، والإمتناع عن أي إجراء من شأنه تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة وعلى وجه الخصوص مدينة القدس.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 465، والصادر في 1980/3/1م، والذي أدان قانون القدس الإسرائيلي الصادر عام 1980م، (والذي أعلنت فيه إسرائيل أن القدس عاصمة إسرائيل)، واعتبره إنتهاكاً للقانون الدولي، وأكد على عدم الإعتراف بقانون القدس، وأن جميع التدابير التي إتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية ليس لها أي مستند قانوني.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 468، والصادر في 1980/5/8م، والذي أدان من جديد قانون القدس الصادر عام 1980م، وأكد أنه إنتهاكاً للقانون الدولي، وأن مجلس الأمن لن يعترف بهذا القانون، بل ودعا الدول الأعضاء إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من مدينة القدس.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1322، والصادر في 2000/10/7م، والذي أكد على ضرورة إحترام الأماكن المقدسة في مدينة القدس، وشجب التصرف الإستفزازي

الذي حدث في الحرم القدسي الشريف، وأدان إستخدام إسرائيل للقوة المفرطة بحق الفلسطينيين.

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334، والصادر في 2016/12/23م، والذي طالب إسرائيل بوقف الإستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي المحتلة منذ 1967م، وعدم الإعتراف بأي تغييرات في حدود الرابع من حزيران 1967م.

ويذكر أن مجلس الأمن قد فشل في إستصدار قرار يتعلق بضرورة عدم تغيير الوضع القانوني والديمغرافي للقدس، وعدم الإعتراف بأية قرارات أحادية تتعلق بمدينة القدس في يوم الاثنين الموافق 2017/12/18م، حيث كانت مصر قد تقدمت بمشروع لهذا القرار ووافقت عليه 14 دولة، وحال الفيتو الأمريكي دون صدور هذا القرار.

ومن جهتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات الخاصة بالوضع القانوني لمدينة القدس، إبتداءً بالقرار رقم 181 لسنة 1947م، والذي دعا لجنة الهدنة إلى إعطاء أولوية خاصة لمدينة القدس والحفاظ عليها، وانتهاءً بقرار الجمعية العامة الصادر في 2017/12/21م، والذي أكد على أن أية قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أثر قانوني وتعد لاغية وباطلة، ويتعين إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي ضوء ما سبق تتقدم الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين بطلب إدراج هذا البند الطارئ في جدول أعمال الجمعية رقم (138) للتأكيد على موقف الإتحاد البرلماني الدولي من الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس.

عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس

مشروع قرار مقدم من الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين

إن الجمعية الـ138 للإتحاد البرلماني الدولي:

(أ) إذ تشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما فيها القرار 242 (1967)، والقرار 2+52 (1968)، والقرار 267 (1969)، والقرار 298 (1971)،

والقرار 446 (1979)، والقرار 465 (1980)، والقرار 468 (1980)، والقرار 1322 (2000)، والقرار 2334 (2016)، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة.

(ب) وإذ تأخذ في إعتبارها ضرورة تفعيل كل الآليات الدولية بشأن السلم والأمن، إيماناً منها بأن الحفاظ على السلام هو أمل البشرية المنشود، وهدفها المباشر لتحقيق التنمية المستدامة.

(ت) تدعم رغبتها في تحقيق إستقرار الأوضاع الأمنية والسياسية والإجتماعية والإنسانية في الأراضي المحتلة، بإعتبار أن إستقرار هذه الأوضاع في تلك المنطقة الحساسة يؤدي إلى إستقرار الأوضاع في كل منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي والإسلامي.

(ج) تعبر عن قلقها من تدهور الأوضاع المستقرة دولياً بشأن مدينة القدس الشريف، نظراً للتطورات الخطيرة والمتلاحقة بعد إعلان الرئيس الأمريكي عن قراره بإعتبار القدس عاصمة لإسرائيل في السادس من ديسمبر عام 2017م.

(د) تؤمن بأن إستقرار الثوابت التاريخية والقانونية الدولية للوضع القانوني الدولي لمدينة القدس من شأنه أن يجنب المنطقة مزيداً من العنف، ويساعد على إيجاد الحلول المناسبة للقضية الفلسطينية، ويدعم وسائل التعايش السلمي المشترك فإنها:

(1) تؤكد على ضرورة إستقرار الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس، حسبما جاء في كل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة.

(2) ترفض أية قرارات فردية تتناول أي تغيير لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية التي تناولت الوضع القانوني لمدينة القدس، سواء من خلال حكومات دول أو حكومة الإحتلال الإسرائيلي أو غيرها.

(3) تدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد وسائل تفاوضية جادة بين أطراف القضية الفلسطينية برعاية دولية أممية للوصول لحل الدولتين، على أساس قرارات الشرعية الدولية ومرجعية الأمم المتحدة، وإتفاقيات "أوسلو" "ومدريد" وغيرها من المرجعيات ذات الصلة .

(4) تعارض أية تغييرات ديمغرافية أو هيكلية لمدينة القدس، من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي ، بإعتبارها قوة إحتلال، يمتنع عليها – طبقاً لإتفاقيات جنيف – إحداث هذه التغييرات، أو تغيير الهوية العربية والتاريخية لمدينة القدس.

(5) تلفت النظر إلى ضرورة الحفاظ على الهوية التاريخية والثقافية والدينية لمدينة القدس، بإعتبارها موروثاً لكل الأديان بوصف كونها تراثاً إنسانياً، وضمان حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية بها.

*****

KINGDOM OF BAHRAIN

Executive Committee
of the Parliamentary Group

مَمْلكة البَحْـرين

اللجنـة التنفـذيـة
للشـعبـة الـبـرلمـانيـة

الرقم: ف4 د4/ش ب – ر ل/0046
التاريخ: 24 ينـــاير 2018م

الإتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 2097
التاريخ ٢٠١٨/٢/١٢

سعادة السيد / فايز الشوابكة الموقر
أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يطيب لنا بدايةً أن نتقدم لسعادتكم بفائق التحية والتقدير على تعاونكم الدائم معنا، ويطيب لنا افادة سعادتكم علماً بأن الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين ستتبنى طرح بند طارئ خلال اعمال الجمعية (138) للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة التي ستعقد في جنيف - سويسرا خلال الفترة من 24- 28 مارس 2018م، بعنوان: **"عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة"**، راجين من سعادتكم التكرم بإحاطة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي **والتنسيق معهم في هذا الخصوص، آملين أن يتم دعم التصويت لهذا البند تعزيزاً للموقف العربي والإسلامي الرامي إلى عدم المساس بالقدس كعاصمة أبدية لدولة فلسطين.**

علماً بأننا سنوافيكم بنسخة من البند الطارئ في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب
رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية

نسخة منه إلى:
- أمين عام مجلس النواب أمين سر اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

هاتف: ١٧٧٤٨٤٤٨ (+٩٧٣) – ص.ب: ٥٤٠٤٠ – مملكة البحرين Tel: (+973) 17748448 - P.O. Box: 54040 - Kingdom of Bahrain

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : 27 جمادى الأول 1439 هـ
الموافق : 13 يناير 2018 م

سعادة الأخ الفاضل / فايز الشوابكة المحترم
أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

الإتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 2105
التاريخ 18/2/13

السلام عليكم ورحمة الله ،،

نحيطكم علماً برغبة الشعبة البرلمانية الكويتية اقتراح إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 للاتحاد البرلماني الدولي المقرر عقدها في جنيف خلال الفترة 24 – 28 مارس 2018 ، وذلك تحت العنوان الآتي:

"أحقية الفلسطينيين في القدس: العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة"

آملين من سعادتكم احاطة البرلمانات العربية علماً برغبة الشعبة البرلمانية الكويتية على أن يطرح هذا البند باسم المجموعة الجيوسياسيةالعربية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestine National Council

Speaker Office

Ref. .....

Date .....

المجلس الوطني الفلسطيني

مكتب الرئيس

الرقم : م.و.ف.ع/٢٠١٨/٥٦

التاريخ : ٢٠١٨/٣/٤

الاتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 2166
التاريخ 18/3/5

سعادة السيد .. فايز الشوابكة المحترم
الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي

تحية طيبة وبعد،

فسيتقدم المجلس الوطني الفلسطيني بطلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال المؤتمر 138 للاتحاد البرلماني الدولي والذي سيعقد في الفترة من 24-28 آذار/ مارس في جنيف.

نرسل لكم نسخاً من الطلب باللغتين العربية والانجليزية، برجاء توزيعها على الشعب البرلمانية العربية.

مع فائق المودة والتقدير ،،،

سليم الزعنون

رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

المجلس الوطني الفلسطيني

P.O.Box 910244
Amman 11191 Jordan

البريد الإلكتروني
pnc@palestinepnc.org

ص.ب ٩١٠٢٤٤
عمان ١١١٩١ الأردن

سادساً – التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

أولاً–التعديلات

أ – *مشروع تعديلات بخصوص مشاركة البرلمانيين الشباب:*

وافق المجلس الحاكم في دورته 201 التي عُقدت في سانت بطرسبرغ في تشرين الأول/ أكتوبر 2017 على الطرق التي اقترحتها اللجنة التنفيذية لتعزيز مشاركة الشباب في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي. ويدُعى المجلس الحاكم الآن إلى اعتماد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده التي تتعلق بتكوين الوفود في الجمعيات العامة، فضلاً عن المدة المخصصة للتحدث والحقوق في المناقشة العامة.

(أ) النظام الأساسي

المادة 2.10، تُضاف في نهاية الفقرة العبارة الآتية: "***يجوز للبرلمان العضو أن يسجل مندوباً إضافياً إذا كان هناك واحد على الأقل من البرلمانيين الشباب[6] من بين أعضاء الوفد، بشرط أن يكون الوفد مؤلفاً من كلا الجنسين، وألا يكون البرلمان العضو متأخراً عن تسديد اشتراكاته المقررة***".

(ب) قواعد الجمعية العامة

المادة 1.22، تُعدّل على النحو الآتي: " ~~لا~~ يجوز ~~لأكثر من~~ لممثلين اثنين لكل وفد أن يتحدثا أثناء المناقشة العامة. ~~وتكون مدة التحدث المخصصة لكل وفد خلال هذه المناقشة ثماني دقائق، ما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) غير ذلك. وفي حال وجود متحدّثَين اثنين من الوفد نفسه مسجلَين لهذه المناقشة،~~

[6] كلما وردت عبارة "البرلمانيين الشباب"ضمن النظام الأساسي، ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى البرلمانيين الذين تقل أعمارهم عن 45 عاماً.

~~فإنهما~~ يتقاسمان المدة المخصصة للتحدث ***بحسب ما يرونه ملائماً*** ~~بأفضل طريقة ممكنة~~. ***ويجوز لمندوب إضافي من كل وفد التحدث في المناقشة العامة، شريطة أن يكون برلمانياً شاباً"***[7].

تُحذف القاعدة 2.22

~~2. بغية ضمان سير المناقشات بصورة طبيعية، يجوز للجنة التوجيهية (لجنة التسيير) أن تعدّل المدة المخصصة للتحدث المذكورة أعلاه لتتلاءم مع الظروف.~~

(ج) أساليب عملية لحقوق ومسؤوليات المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي

الفقرة 7، تُعدّل على النحو التالي: "في المناقشة العامة للجمعية العامة، ستقتصر مدة الحديث المتاحة للمراقبين على ***ثلاث*** ~~خمس~~ دقائق. ستُطبق بعض المرونة تجاه الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المتخصصة، الذين يرغبون في مخاطبة الاتحاد البرلماني الدولي".

مذكرة تفسيرية

لم تطبق مدة "ثماني دقائق" المخصصة للتحدث والمشار إليها في القواعد منذ عدة سنوات. وفي عام 2014، تغير شكل جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي من حدث مدته خمسة أيام إلى أربعة أيام، ما أدى إلى تقليص المدة المخصصة للمناقشة العامة (بالمقارنة مع 18 ساعة خصصت للمناقشة قبل عام 2014، لم يُتح سوى 13 إلى 14 ساعة في عام 2017). وعلاوة على ذلك، ازدادت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي بشكل كبير (من 108 أعضاء في عام 1987 إلى 178 عضواً الآن)، ما أدى أيضاً إلى تقليص مدة التحدث.

وكجزء من طرق تعزيز مشاركة الشباب في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي، وافق المجلس الحاكم على فتح قائمة للمتحدثين، وتخصيصها من أجل البرلمانيين الشباب حصراً. ولذلك، يُقترح إعطاء دقيقتين إضافيتين للوفود التي تسجل نائبا شاباً كمتحدث ثالث في المناقشة العامة، شريطة أن يستخدم البرلماني الشاب الوقت الإضافي.

[7] كلما وردت عبارة "البرلمانيين الشباب" ضمن هذه القواعد، ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى البرلمانيين الذين تقل أعمارهم عن 45 عاماً.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل المدة المخصصة للتحدث في المناقشة العامة على النحو التالي:

القائمة (أ)	الجزء الرفيع المستوى (هيئة رئاسية)	7 دقائق
القائمة (ب)	أوائل المتحدثين من الوفود	6 دقائق
القائمة (ج)	البرلمانيون الشباب	دقيقتان
القائمة (د)	المتحدثون الثانويون من الوفود	الوقت المتبقي

(تصل المدة إلى ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثَين اثنين)

ويجوز للجنة التوجيهية للجمعية (لجنة التسيير) أن تقرر، في حالة الحاجة وبحسب عدد المتحدثين، مواصلة تقليص المدة المخصصة للتحدث. وكالمعتاد، يحق للأعضاء والأعضاء المنتسبين تقسيم الوقت الذي يتحدثون فيه بين متحدثين اثنين من الوفد نفسه (أغلبية – معارضة، رجل- امرأة، وما إلى ذلك). وستُتاح للوفود المراقبة مدة ثلاث دقائق للتحدث، وستتكلم عادةً في نهاية القائمة (ب). وسيُدرج رؤساء المنظمات في عمليات سحب القرعة المعتادة من أجل ترتيب المتحدثين.

ب – مشروع تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مقدّم من السيدة غابرييلا كويفاس بارون (المكسيك)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2017

المادة 1

1 – إن الاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة.

2 – إن الاتحاد البرلماني الدولي بوصفه مركز التنسيق للحوار البرلماني على الصعيد العالمي منذ عام 1889، سيعمل من أجل السلام والتعاون فيما بين الشعوب وإنشاء مؤسسات تمثيلية قوية. ومن أجل تحقيق ذلك، يقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بين البرلمانات والبرلمانيين في جميع البلدان؛

(ب) النظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي والإعراب عن آرائه بمثل هذه القضايا بهدف اتخاذ إجراءات من جانب البرلمانات وأعضائها؛

(ج) المساهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان، التي تتسم بنطاق عالمي، وتعزيزها واحترامها، الأمر الذي يُعدّ عاملاً أساسياً للديمقراطية البرلمانية والتنمية؛

(د) المساهمة في معرفة أفضل بعمل المؤسسات التمثيلية وتعزيز وتنمية وسائل عملها.

3 – يدعم الاتحاد البرلماني الدولي، الذي يتقاسم أهداف الأمم المتحدة ،الجهود والعمل في تعاون وثيق معها. وهي تتعاون أيضاً مع المنظمات البرلمانية الدولية الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تحفزها المثُل نفسها.

4 – يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية دولية ويصرح له بالدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

المادة 19

1. ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات (القواعد 6 ،7 و8 من المجلس الحاكم)، إن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي هو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
2. لايجوز إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته قبل ثلاث سنوات أخرى، ويتعين أن يحل محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان تناوب منتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.

3. يجري الانتخاب خلال انعقاد الجمعية العامة الثانية من السنة. إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة لأسباب استثنائية، يحق للمجلس الحاكم إجراء الانتخابات رغم ذلك. **يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة ويتولى منصبه في اليوم التالي من انتخابه.**

4. في حالة استقالة الرئيس أو زوال العضوية البرلمانية عنه أو وفاته، يمارس صلاحياته نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي تعيّنه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتطبق الأحكام نفسها في حال تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس الاتحاد البرلماني الدولي.

5. يساعد الرئيس في أداء مهامه، فيما بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويتم تعيينهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد قابل للتجديد.

المادة 19 مكرراً

1 . بصفته الرئيس السياسي للاتحاد البرلماني الدولي، يقوم الرئيس بما يلي:

(أ) يكون الناطق الرسمي باسم المنظمة مع التمتع بسلطة التعبير عن آراءها السياسية؛

(ب) يقود جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتطوير علاقته مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والمنظمات البرلمانية الدولية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

(ج) يكون الممثل الرسمي للمنظمة في الأحداث السياسية الرئيسية وفي الاجتماعات الأخرى للمنظمات الدولية الحكومية والبرلمانية والجمعيات العامة؛ و

(د) يمثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الاستثنائية للأمم المتحدة والاجتماعات ذات الأهمية الدولية الرئيسية.

2. في حال غياب الرئيس، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تُمنح هذه المهام بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل من المجموعات الجيوسياسية.

المادة 26 (اللجنة التنفيذية)

1. اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.

2. تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها (انظر المادة 4)؛

ب) تدعو المجلس الحاكم للانعقاد في الحالات الطارئة، (انظر المادة 2.17)؛

ج) تحدد تاريخ ومكان انعقاد دورات المجلس الحاكم، وتضع جدول الأعمال الأولي؛

د) تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

هـ) خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس، تقترح على المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لثلاث سنوات؛

~~هـ~~(و) **تقيم التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي وخلال الجمعية العامة الثانية من السنة،** تقترح على المجلس الحاكم، **من أجل التماس موافقته،** برنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد البرلماني الدولي **للسنة التالية بما يتماشى مع الأهداف المقررة في استراتيجية السنوات الثلاث** (انظر الأنظمة المالية، القاعدة 3.4)؛

(ز) دراسة جميع الاتفاقات التي يوقع عليها الاتحاد البرلماني الدولي وتقديمها للمجلس الحاكم للموافقة عليها. ويتعين على اللجنة التنفيذية، قبل تقديمها إلى المجلس الحاكم، أن تحدد، تبعاً لطبيعة الاتفاقات، شاغل المنصب المخول بالتوقيع عليها نيابة عن المنظمة؛

~~و~~)(ح) تحيط المجلس الحاكم علماً، خلال دوراته، بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ط) توافق كل ثلاث سنوات على سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة بما يتماشى مع استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي. تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع مع توصيات محددة للعمل؛

(ي) دراسة استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات للاتحاد البرلماني الدولي وتقديمها للمجلس الحاكم للموافقة عليها مرة كل ثلاث سنوات، والتي يجب أن تؤكد على الطبيعة البرلمانية للمنظمة وتضمن شمول جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين؛

~~(ز)~~(ك) تشرف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى، لهذا الغرض، التقارير والمعلومات اللازمة كافة؛

~~(ح)~~(ل) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس الحاكم، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام الذي يعيّنه المجلس الحاكم؛

~~(ط)~~(م) تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات تكميلية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الميزانية التي صوّت عليها المجلس غير كافية لتغطية النفقات اللازمة لإدارة الاتحاد البرلماني الدولي، وتنفيذ برامجه؛ ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس الحاكم بهذا الإجراء في دورته المقبلة؛

~~(ي)~~(ن) تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد البرلماني الدولي، (**انظر** الأنظمة المالية، القاعدة 1.13)؛

~~(ك)~~(س) تحدد سلسة رواتب موظفي الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وبدلاتهم المستحقة، (انظر النظام الأساسي للعاملين، القسم الرابع)؛

~~(ل)~~(ع) تضع أنظمتها الخاصة؛

~~(م)~~(ف) تتولى أيّ مهام أخرى، يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة والقوانين.

المادة 28 (الأمانة العامة)

1. تتكون الأمانة العامة من مجموع العاملين بالمنظمة، تحت إشراف الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي (انظر الأمانة العامة، القاعدة 2) الذي يعينه المجلس الحاكم (انظر المادة 21 (ل)).

2. تضطلع الأمانة العامة بالمهام التالية:

ي. تكون المقر الدائم للاتحاد البرلماني الدولي؛

ك. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛

ل. تدعم أنشطة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي وتشجعها، وتساهم على المستوى التقني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛

م. تعد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛

ن. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية العامة؛

س. إعداد **مشاريع استراتيجية السنوات الثلاث**، وبرنامج العمل **السنوي** والميزانية للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية (انظر الأنظمة المالية، القواعد 2.3 و3.3 و7.3)؛

ع. **تعد التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة، وتقدمه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه، ليتم إقراره من قبل المجلس الحاكم؛**

ف. تعد استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، ليتم إقرارها من قبل المجلس الحاكم؛

ص. تعد مقترحات لسياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة والاتصالات، بما يتماشى مع استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي، للموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية؛

~~(ز)~~(ي). تجمع وتنشر معلومات عن هيكل وأداء المؤسسات التمثيلية؛

~~(ح)~~(ك). **تتابع، تحت إشراف الرئيس، ~~الحفاظ على~~** العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وتمثيلها في المؤتمرات الدولية بشكل عام؛

~~(ط)~~(ل). تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة 21 (المجلس الحاكم)

يضطلع المجلس الحاكم بالمهام التالية على وجه الخصوص:

ن. يقرر انضمام أو إعادة انضمام البرلمانات الأعضاء للاتحاد البرلماني الدولي، كما يقرر تعليق عضويتها طبقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي؛

س. يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة (انظر المادة 2.9 والجمعية العامة، القاعدة 2.4) ؛

ع. يقترح رئيس الجمعية العامة؛

ف. يقرر تنظيم الاتحاد لكافة الاجتماعات البرلمانية الأخرى، بما في ذلك تكوين لجان مخصصة لدراسة مشاكل معينة ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في نتائجها؛

ص. يحدد عدد ومجال اختصاص اللجان الدائمة للجمعية العامة (انظر المادة 1.13)؛

ق. يشكل لجاناً مخصصة أو خاصة ومجموعات عمل مع ضمان التوازن الجيوسياسي، الجغرافي (الإقليمي وشبه الإقليمي) والتوازن بين عدد الجنسين في تكوينها؛

ر. يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي وحقوقهم ومسؤولياتهم، كما يقرر المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي تتمتع بمركز المراقب في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي على نحو منتظم (انظر الجمعية العامة، القاعدة 2؛ المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ اللجان الدائمة، القاعدة 1.3) كما يدعو المراقبين في بعض الأحيان إلى الإسهام في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة؛

ش. يعتمد استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس؛

~~ح~~)ط. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنة الاتحاد البرلماني الدولي ويحدد جدول المساهمات (انظر الأنظمة المالية، القواعد 1.3 و2.5)؛

ي. يوافق على كل الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي (انظر المادة 2.26 (ج) من الأنظمة)؛

~~ط~~)ك. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على اقتراح مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه (انظر المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ الأنظمة المالية، القاعدة 3.13؛ الأمانة العامة، القاعدة 12) ؛

ل. يوافق على استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات المقدمة من قبل اللجنة التنفيذية (انظر المادة 2.26 (ي)) ؛

م. يوافق على التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة المقدم من قبل اللجنة التنفيذية (انظر المادة 2.26 (ط)) ويكلف الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

~~ي~~)ن. يأذن بقبول الهبات والوصايا (انظر الأنظمة المالية، القاعدة 1.7) ؛

~~ك~~)س. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية (انظر المجلس الحاكم، القواعد 37 و 38 و39) ويعين الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي (انظر المادة 1.28، الأمانة العامة، القاعدة 1.3)؛

~~م~~) ع. يعتمد أنظمته الخاصة، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل النظام الأساسي (انظر المجلس الحاكم، القاعدة 1.45).

المادة 2

1. يقع المقر الرئيسي للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف.

2. **اللغات الرسمية المعتمدة في المنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية.**

حكم انتقالي

3. لأغراض ضمان الترجمة الفورية للمناقشات باللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية، يبدأ نفاذ تعديل المادة 1.37 من قواعد الجمعية العامة خلال انعقاد الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد

البرلماني الدولي. وفيما يتعلق بترجمة وتوزيع جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات والمحاضر الموجزة للجلسات، يبدأ تنفيذ التعديل خلال الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي.

القاعدة 37 (قواعد الجمعية العامة)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات **و**~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية~~. و~~يتعين عليها أن~~ تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين~~، ~~وكذلك باللغتين العربية والإسبانية~~ **بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**.

القاعدة 15 (المجلس الحاكم)

إذا لم يعمم نص مشروع القرار ~~باللغتين الفرنسية والإنجليزية قبل مناقشته~~ **بأي من اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**، يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الحاكم أن يطلب تأجيل النظر فيه لحين توزيع النص **بهذه** ~~بهاتين~~ اللغات.

القاعدة 43 (المجلس الحاكم)

وتتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات **و**~~توزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتضمن~~ الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية~~ **بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**.

2. تعد التقارير الموجزة الأولية للاجتماعات التي تعمم على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في غضون 60 يوماً من اختتام الجلسة وتقدمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها عند افتتاح دورته التالية.

القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)

1. وتتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة وتوزعها على أعضائها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية~~. و~~يتعين عليها أن~~ تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهذه اللغات، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية~~ **بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**.

القاعدة 7 (اختصاصات اللجنة الفرعية للتمويل)

1. يتم تزويد اللجنة الفرعية بالدعم الإداري والسكرتاري من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عند الاقتضاء. تضمن أمانة الاتحاد البرلماني الدولي الترجمة الفورية ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكذلك العربية والإسبانية إذا طلب ذلك~~ **بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**.

2. يغطي البرلمان الوطني لكل عضو في اللجنة الفرعية تكاليف السفر والإقامة.

القاعدة 42 (قواعد اللجان الدائمة)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتوزعها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية~~. ~~ويتعين عليها أن~~ تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين وكذلك العربية والإسبانية~~ **بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**.

2. تعد المحضر الموجز المؤقت للجلسات، الذي يعمم على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قبل الدورة التالية للجنة الدائمة، عند تقديمها للموافقة عليها في الجلسة الافتتاحية.

المادة 15 (قواعد مكتب النساء البرلمانيات)

1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات المكتب وتعممها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية~~ **بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي**؛ لا يجوز توزيع غير هذه الوثائق في قاعة الاجتماعات.

2. تضمن الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، وكذلك باللغتين العربية والإسبانية.

القاعدة رقم 3 (قواعد وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين)

وبغض النظر عن الظروف الاستثنائية، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة: تعقد جلسات مطولة في مقر الاتحاد البرلماني الدولي في كانون الثاني / يناير أو حزيران / يونيو أو تموز / يوليو، وتعقد دورات عادية في الأيام التي تسبق وأثناء كل من جمعيتي الاتحاد البرلماني الدولي.

2. تكون جلسات اللجان *مغلقة*.

3. تحدد اللجنة مواعيد جلساتها المقبلة في ضوء المقترحات المقدمة من أمين عام الاتحاد البرلماني الدولي.

4. يقدم الاتحاد البرلماني الدولي أثناء الدورات الترجمة الفورية من وإلى الإنجليزية والإسبانية. ويجب أن تقدم ملفات القضايا وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. في حال **لم تكن إحدى اللغات** ~~الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية~~ **الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي** هي لغتهم الأم، يجوز للأعضاء إحضار مترجمين فوريين لتفسير من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية تكاليف هذا التفسير وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بما فيه الكفاية لاتخاذ الترتيبات العملية.

يضمن الأعضاء أن يكون المترجمون الفوريون من ذوي الكفاءة العالية وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

الملحق الرابع المبادئ والمعايير اللازمة لإجراء البعثات والزيارات الميدانية ومراقبة المحاكمات

(1) تقديم التقارير

38. ويحال التقرير إلى الأمانة العامة للجنة في أقرب وقت ممكن وتحت أي ظرف كان، خلال 30 يوماً من انتهاء البعثة، أو الزيارة أو مراقبة المحاكمة.

39 – يُفضّل أن يصاغ التقرير بالإنجليزية أو بالفرنسية، **ويترجم كذلك إلى كل اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.**

40- يصرح الوفد بوضوح ما إذا يجب أن تبقى بعض أجزاء التقرير سرية.

41- وبالإضافة إلى ذلك، يجدر القيام بذكر خاص لأي رأي للأقليات يراعيه أحد أعضاء الوفد.

42- إذا كانت البعثة أو الزيارة الميدانية أو مراقبة المحاكمة تتكون من عدة مراحل، يقوم الوفد بتقديم تقرير مؤقت في أقرب وقت ممكن (مثل الملاحظات الأولية بشأن جلسة المحاكمة) على أن يُقدم التقرير النهائي (مثل التعليقات على الحكم الذي أصدرته المحكمة) في وقت لاحق.

إجراءات اختيار الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي

تقديم الترشيحات

ويمكن أن تُقدم الترشيحات من قبل المرشحين أنفسهم أو من قبل عضو أو أكثر من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.

وتقدم الترشيحات في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإعلان الرسمي عن الشواغر.

ويقدم كل ترشيح ~~بإحدى لغتي عمل الاتحاد البرلماني الدولي = الإنجليزية والفرنسية = ويتألف من رسالة تغير مصحوبة بسيرة الذاتية~~ **بواحدة من اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي.**

سيتم استلام كل طلب على نحو سرّي ويسجل من قبل مدير خدمات الدعم، الذي سيقوم مقام المسجل وسوف يجيب أيضاً عن الاستفسارات التي يطرحها المرشحون.

ج- مشروع تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مقدّم من السيد ك.كوساشيف (روسيا الاتحادية)، نائب رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017

المادة 19

1. ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات (انظر القواعد 6 ،7 و8 من المجلس الحاكم). إن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي هو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه. **يمثل رئيس الاتحاد البرلماني الدولي المنظمة ويقيم ويعزز العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية.**

2. في حال غياب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ووفق تفويض منه، يقوم نائب رئيس اللجنة التنفيذية أو نواب الرئيس الذين يمثلون المجموعات الجيوسياسية أو الأمين العام بممارسة صلاحياته.

التعديلات الفرعية التي قدمها وفد روسيا الاتحادية ضمن المهل القانونية

تعديل التعديلات الأصلية كما يلي[8]:

المادة 19 مكررة (النظام الأساسي)
2 . في حالة غياب الرئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تمنح هذه الوظائف بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية.

التعليق:

يجمع هذا التعديل الفرعي المادة 19 المكرر المقترحة مع المادة 5 (اللجنة التنفيذية)، حيث يمارس نائب رئيس اللجنة التنفيذية مهام رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في غيابه.

المادة 2 (النظام الأساسي)

8 يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

2 . اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية، والفرنسية، ~~والعربية، والإسبانية والبرتغالية~~. ولغات العمل في المنظمة هي العربية، الصينية، الروسية والإسبانية.

التعليق:

لدى الاتحاد البرلماني الدولي حالياً لغتين **رسميتين**: الإنجليزية والفرنسية، لغتي مؤسسيه. ولديه الآن لغتان **عمل** إضافيتان: العربية والإسبانية، وتقدم إليهما الترجمة الفورية في الجمعيات العادية للاتحاد البرلماني الدولي على النحو المنصوص عليه في نظامه الأساسي وقواعده. ويتوافق هذا التعديل الفرعي مع النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتضمن ست لغات للأمم المتحدة بترتيب أبجدي. ويملك الاتحاد البرلماني الدولي خبرة حديثة نسبياً في ترجمة الوثائق الهامة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي عام 2015، تعاون الاتحاد مع خدمات اللغات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك بشأن ترجمة البيان الختامي للمؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمان إلى العربية، الصينية، الروسية والإسبانية.

القاعدة 37 (قواعد الجمعية)
1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق، التقارير، ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية والإسبانية. بهاتين اللغتين بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية، والإسبانية جميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2-2~~ من النظام الأساسي~~.

القاعدة 43 (المجلس الحاكم)
1 . تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشروعات القرارات، وتوزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية ~~وبالإنكليزية والفرنسية. ويجب أن~~ **و**تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، وباللغتين العربية والإسبانية~~ بهاتين اللغتين، بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية والإسبانية ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2- 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)

1 . تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة، وتوزعها على أعضائها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية.~~ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ~~ويجب أن~~ **و**تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~إلى هاتين اللغتين، وباللغتين العربية والإسبانية~~ بهاتين اللغتين، بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية والإسبانية ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 7 (اختصاصات اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل)
تقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي الدعم للجنة الفرعية في مجال الإدارة والسكرتارية – إذا اقتضى الأمر – وتؤمن الأمانة العامة للاتحاد، ترجمة فورية ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة، إضافة إلى العربية والإسبانية، إذا لزم الأمر~~. باللغتين الإنجليزية والفرنسية إضافة إلى باللغات العربية، الروسية، الصينية، والاسبانية إذا لزم الأمر. ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 42 (قواعد اللجان الدائمة)
1 ــ تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشاريع القرارات، وتوزعها **باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة،** ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويجب أن~~ **و**تضمن الترجمة الفورية، للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية، والإسبانية.~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية بالإضافة إلى اللغات العربية، الروسية، الصينية، والاسبانية إذا لزم الأمر. ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 15 (قواعد مكتب النساء البرلمانيات)
2 . تضمن الأمانة خلال المناقشات، الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، إضافة إلى اللغات العربية، **الروسية، الصينية** والإسبانية.

ثانياً–التعديلات الفرعية

1– التعديلات الفرعية التي قدمها وفد روسيا الاتحادية ضمن المهل القانونية

تعديل التعديلات الأصلية كما يلي[9]:

المادة 19 مكررة (النظام الأساسي)
2 . في حالة غياب الرئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تمنح هذه الوظائف بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية.

التعليق:

يجمع هذا التعديل الفرعي المادة 19 المكرر المقترحة مع المادة 5 (اللجنة التنفيذية)، حيث يمارس نائب رئيس اللجنة التنفيذية مهام رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في غيابه.

المادة 2 (النظام الأساسي)
2 . اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية، والفرنسية، ~~والعربية، والإسبانية والبرتغالية~~. ولغات العمل في المنظمة هي العربية، الصينية، الروسية والإسبانية.

التعليق:

لدى الاتحاد البرلماني الدولي حالياً لغتين **رسميتين**: الإنجليزية والفرنسية، لغتي مؤسسيه. ولديه الآن لغتان **عمل** إضافيتان: العربية والإسبانية، وتقدم إليهما الترجمة الفورية في الجمعيات العادية للاتحاد البرلماني الدولي على النحو المنصوص عليه في نظامه الأساسي وقواعده. ويتوافق هذا التعديل الفرعي مع النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتضمن ست لغات للأمم المتحدة بترتيب أبجدي. ويملك الاتحاد البرلماني الدولي خبرة حديثة نسبياً في ترجمة الوثائق الهامة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي عام 2015، تعاون الاتحاد مع خدمات اللغات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك بشأن ترجمة البيان الختامي للمؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمان إلى العربية، الصينية، الروسية والإسبانية.

9 يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

القاعدة 37 (قواعد الجمعية)
1. تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق، التقارير، ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية والإسبانية. بهاتين اللغتين بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية، والإسبانية جميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2-2 ~~من النظام الأساسي.~~

القاعدة 43 (المجلس الحاكم)
1 . تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشـــروعات القرارات، وتوزعها باللغتين الإنجليزية والفرنسية ~~وبالإنكليزية والفرنسية. ويجب أن~~ **و**تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، وباللغتين العربية والإسبانية~~ بهاتين اللغتين، بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية والإسبانية ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)
1 . تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة، وتوزعها على أعضائها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية.~~ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ~~ويجب أن~~ **و**تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~إلى هاتين اللغتين، وباللغتين العربية والإسبانية~~ بهاتين اللغتين، بالإضافة إلى اللغات العربية، الصينية، الروسية والإسبانية ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 7 (اختصاصات اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل)
تقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي الدعم للجنة الفرعية في مجال الإدارة والسكرتارية – إذا اقتضى الأمر – وتؤمن الأمانة العامة للاتحاد، ترجمة فورية ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة، إضافة إلى العربية والإسبانية، إذا لزم الأمر.~~ باللغتين الإنجليزية والفرنسية إضافة إلى باللغات العربية، الروسية، الصينية، والاسبانية إذا لزم الأمر. ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 42 (قواعد اللجان الدائمة)

1 ــ تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشاريع القرارات، وتوزعها **باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة،** ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويجب أن~~ **و**تضمن الترجمة الفورية، للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية، والإسبانية.~~ باللغتين الإنجليزية والفرنسية بالإضافة إلى اللغات العربية، الروسية، الصينية، والاسبانية إذا لزم الأمر. ~~جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2-2 من النظام الأساسي.~~

القاعدة 15 (قواعد مكتب النساء البرلمانيات)
2. تضمن الأمانة خلال المناقشات، الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، إضافة إلى اللغات العربية، **الروسية، الصينية** والإسبانية.

2- التعديلات الفرعية التي قدمها وفد الجمعية العامة الوطنية في بينين ضمن المهل القانونية

مراسلة موجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من رئيس الجمعية العامة الوطنية في بينين

جنيف، 5 شباط / فبراير 2018

السيدة الرئيس،

أود أن أشكركم على التعديلات التي اقترحتموها على النظام الأساسي لمنظمتنا. وتعكس هذه المبادرة بوضوح رغبتكم القوية في بث حياة جديدة في المؤسسة، وتمكينها بشكل أفضل من تلبية المطالب الجديدة في عصرنا. واليوم نعتز بمنظمتنا العزيزة. ومع 130 عاماً من الخبرة، صمدت في وجه كل التحديات، بما في ذلك اختبار الزمن، من خلال التكيف مع الأوضاع الجديدة. وقد جعلها هذا الأمر المؤسسة المفضلة، تتزايد مساهمتها في التصدي للتحديات الرئيسية في عصرنا، بما في ذلك توطيد الديمقراطية وتعزيز السلام، ومبادئها التأسيسية.

وقد حققت المنظمة هذا الوضـــع، كما قلت، عن طريق التكيف، مما تطلب من أســـلافنا أن يجدوا الوقت للتفكير والتشـــاور. وكانت النتيجة هي القرارات المســـتنيرة التي جعلت من الاتحاد البرلماني الدولي مؤســـســـة حيوية، قادرة على العمل بسلاسة مع إيلاء الاعتبار المثالي لمهام مختلف أجهزتها.

والآن، يشـير عدد كبير من تعديلاتكم إلى أنه يجري الآن إعادة النظر في هذه المهام، ولا سـيما تلك المتعلقة برئيس الاتحاد البرلماني الدولي، اللجنة التنفيذية والأمين العام، وهي الأجهزة التي تمكنت حتى الآن من التعاون وتحقيق التناضح المثالي لصالح منظمتنا .

الرئيس هو المعرض السياسي لمؤسستنا. وهو لا يلعب دوراً تنفيذياً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الأمين العام الذي يتولى، بموجب المادة 28.2 من النظام الأساسي، إدارة الشؤون المالية والإدارية اليومية للاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الاتصـــال بالمنظمات الدولية الأخرى الممثلة بأمنائها أو مديريها العامين. وكما هو منصـوص عليه في النظام الأسـاسـي، يعمل الأمين العام تحت إشـراف الأجهزة الرئاسـية: اللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم.

ويســـاورني القلق أيضـــاً إزاء عدم وجود معلومات دقيقة عن الآثار المالية المترتبة على بعض تعديلاتكم. وفي الوقت الذي تتعامل فيه بلداننا مع صعوبات مالية، نؤيد تخفيض مساهماتنا والاستفادة المثلى من مواردنا.

ولذلك أودّ أن أقدم بعض التعديلات البديلة التي أرفقها بهذه الرســـالة. إنني أؤيد بطبيعة الحال نهجاً يبدأ بالتفكير المشـترك حول المبدأ والأسـاس المنطقي وراء التعديلات قبل الصـياغة واعتمادها رسمياً. وأنا أعلم أن هذا الموقف يشترك فيه الكثير من زملائي، ولا سيما في إفريقيا.

وتقبلوا، السيدة الرئيسة، أسمى آيات التقدير.

أدريان هينغبيدجي

رئيس

الجمعية العامة الوطنية في

بينن

التعديلات الفرعية التي قدمها وفد بنن ضمن المهل القانونية

تعدّل التعديلات الأصلية كما يلي [10]:

المادة 19 مكررة

1. بصفته القيادة السياسية للاتحاد البرلماني الدولي، يجب على الرئيس أن:

(أ) يكون المتحدث الرسمي باسم المنظمة مع سلطة التعبير عن آرائها السياسية؛

(ب) يتولى قيادة جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتطوير علاقته مع البرلمانات الوطنية، والمنظمات البرلمانية الدولية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات الدولية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

التعليق:

إجراءات تنفيذية في إطار اختصاص الأمانة العامة.

(ج) يكون الممثل الرئيس للمنظمة في الأحداث السياسية الكبرى، وفي الاجتماعات الأخرى للمنظمات والجمعيات البرلمانية والدولية الحكومية؛ و

(د) يمثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمرات القمة والاجتماعات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة ذات الأهمية الدولية الرئيسية.

2. في حال غياب الرئيس، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تمنح هذه المهام من بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية.

المادة 26 (اللجنة التنفيذية)

1. اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
2. تطلّع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

(أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة في ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (راجع المادة 4)؛

(ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (المادة 17 الفقرة 2)؛

[10] يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

(ج)تحدد تاريخ ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

(د) تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

(هـ)**تقتراح على الجمعية العامة العامة، بعد انتخاب الرئيس، أن توافق على استراتيجية المجلس الحاكم عن خمس ~~ثلاث~~ سنوات للاتحاد البرلماني الدولي؛**

(و) ~~(هـ)~~ **تقيم التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي، خلال الدورة الثانية للجمعية،** واقتراح برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي للسنة التالية، **للموافقة عليه،** (راجع الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4)؛

(ز) تدرس جميع الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي، وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. ويتعين على اللجنة التنفيذية، قبل تقديمها إلى المجلس الحاكم، أن تحدد، تبعاً لطبيعة الاتفاقات، مسؤول المكتب المخول بالتوقيع عليها نيابة عن المنظمة؛

(ح)~~(و)~~ تبلغ المجلس خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

(ط) الموافقة كل ثلاث سنوات على سياسات المنظمة المتعلقة بالشفافية والمساءلة التي تتماشى مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي عن السنوات الخمس ~~الثلاث~~. وتقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع يتضمن توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأنها؛

(ي) تدرس استراتيجية المجلس الحاكم المتعلقة بالاتصالات عن خمس ~~ثلاث~~ سنوات للاتحاد البرلماني الدولي، والتي يجب أن تؤكد على الطابع البرلماني للمنظمة، وأن تضمن إشراك جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين في المجلس؛

(ك)~~(ز)~~ تشرف على إدارة الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛

(ل)~~(ح)~~ دراسة الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

(م) ~~(ط)~~ تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

(ن)~~(ي)~~ تعين مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (الأنظمة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1)؛

(س) ~~(ك)~~ تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع)؛

(ع)~~(ل)~~ تضع لائحتها؛

(ف) ~~(م)~~ تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

المادة 28 (الأمانة العامة)

1. تتكون الأمانة العامة للاتحاد، من مجموع العاملين في المنظمة تحت إشراف الأمين العام للاتحاد، (لائحة الأمانة العامة، القاعدة 2)، الذي يعيّنه المجلس الحاكم، (النظام الأساسي المادة 21 (ل)).
2. تطّلع الأمانة العامة بالمهام الآتية:

(أ) تضمن مقراً دائماً للاتحاد؛

(ب) حفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛

(ج)تأييد أنشطة أعضاء الاتحاد، وتشجعها وتساهم ـ على المستوى الفني ـ في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛

(د) إعداد المسائل التي يتعيَّن النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛

(هـ) كفالة تنفيذ مقررات المجلس الحاكم والجمعية العامة؛

(و) إعداد **مشاريع استراتيجية السنوات الخمس ~~الثلاثة~~**، وبرنامج العمل والموازنة **السنوية** لتنظر فيها اللجنة التنفيذية (راجع الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرات 2 و 3 و 7)؛

(ز) **إعداد وتقديم التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة، لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية؛ لتتم الموافقة عليه من قبل المجلس الحاكم؛**

(ح)**إعداد استراتيجية الاتصالات عن السنوات الخمس ~~الثلاث~~، وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها؛ لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛**

(ط)**إعداد مقترحات لسياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة والاتصالات تتماشى مع استراتيجية السنوات الخمس ~~الثلاث~~ للاتحاد البرلماني الدولي للموافقة عليها من اللجنة التنفيذية؛**

(ي) ~~(ز)~~ جمع معلومات عن هياكل، ومهمات، المؤسسات، النيابية وتنشرها؛

(ك)~~(ح)~~ **~~تحت إشراف الرئيس، متابعة~~ الحفاظ** على العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وبصورة عامة، تمثيله في المؤتمرات الدولية؛

(ل) ~~(ط)~~ حفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة 21 (المجلس الحاكم)

يطّلع المجلس الحاكم، في الاتحاد البرلماني الدولي، بالمهمات التالية على وجه الخصوص:

(أ) يقرر انضمام، أو إعادة انضمام، البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها، طبقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي؛

(ب) يقرر مكان، وتاريخ، انعقاد الجمعية العامة، (المادة 9 الفقرة 2 من هذه اللائحة، والقاعدة 4 الفقرة 2 من لائحة الجمعية العامة)؛

(ج) يقترح رئيس الجمعية العامة؛

(د) يقرر تنظيم الاتحاد للاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، كافة بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة، ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في استنتاجاتها؛

(هـ) يحدد عدد اللجان الدائمة للجمعية ومجالات اختصاصها، (المادة 13 الفقرة 1).

(و) يشكّل لجاناً خاصة، ومجموعات عمل، لمساعدته في أداء مهماته، على أن يُراعى عند تشكيلها التوازن الجيوسياسي والجغرافي، (إقليمي، وإقليمي فرعي)، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

(ز) يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد وحقوقهم، ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، التي تتمتع بصفة المراقب المنتظم في اجتماعات الاتحاد، (لائحة الجمعية العامة، القاعدة 2؛ لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 3 الفقرة 1)، كما يدعو – فضلاً على ذلك وبصفة عارضة – مراقبين بإمكانهم المساهمة في دراسة بند معيَّن مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة؛

(ح) يعتمد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ~~لخمس ثلاث~~ سنوات في أعقاب انتخاب الرئيس؛

(ط) ~~(ح)~~ يقرّ سنوياً برنامج عمل الاتحاد، وموازنته، ويحدد جدول المساهمات، (الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

(ي) يوافق على جميع الاتفاقات التي يوقعها الاتحاد البرلماني الدولي (راجع المادة 26 الفقرة2 (ز) من النظام الأساسي)؛

(ك) ~~(ط)~~ يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على توصية مدقّقَيْ الحسابات، اللذين يعينهما من بين أعضائه، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ الأنظمة المالية، القاعدة 13 الفقرة 3؛ لائحة الأمانة العامة، القاعدة 12).

(ل) **يوافق على استراتيجية الاتصالات ~~خمس لثلاث~~ سنوات والتي تقدمها اللجنة التنفيذية (راجع المادة 26 الفقرة 2 (ي))؛**

(م) **يوافق على التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة المقدم من اللجنة التنفيذية (راجع المادة 26 الفقرة 2 (ط))، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛**

(ن) ~~(ي)~~ يأذن بقبول الهبات والوصايا، (الأنظمة المالية، القاعدة 7 الفقرة 1).

(س) ~~(ك)~~ ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39). ويعيّن الأمين العام للاتحاد، (النظام الأساسي، المادة 28 الفقرة 1، ولائحة الأمانة، القاعدة 3 الفقرة 1).

(ع) ~~(م)~~ يضع لائحته، ويُعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدَّمة لتعديل النظام الأساسي، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 45 الفقرة 1).

المادة 2

1. يكون مقرّ الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف.
2. **اللغات الرسمية ~~للمنظمة~~ للاتحاد البرلماني الدولي هي الإنجليزية و الفرنسية، ويجب أن تناقش اللجنة التنفيذية مسبقاً أي اقتراح بإضافة لغات جديدة إلى اللغتين القائمتين، بناء على مشورة اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل استناداً إلى دراسة متعمقة للآثار المالية والتقنية المترتبة على هذه الإضافة ~~العربية، الإسبانية، والبرتغالية~~.**

التعليق:

نطلب ألا تكون هناك أية خطط لإضافة لغة جديدة دون الحصول على معلومات مفصلة عن الآثار المترتبة عليها، ولا سيما الآثار المالية.

~~أحكام انتقالية~~

3. **~~لأغراض ضمان الترجمة الفورية للمناقشات باللغات الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية، والبرتغالية، يبدأ نفاذ التعديل على القاعدة 37 الفقرة 1 من قواعد الجمعية العامة العامة خلال الجمعية العامة العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي. وفيما يتعلق بترجمة وتوزيع جميع الوثائق، التقارير، مشاريع القرارات، والمحاضر الموجزة للجلسات، يبدأ تنفيذ التعديل خلال الجمعية العامة العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي~~.**

القاعدة 37 (قواعد الجمعية العامة العامة)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق، التقارير، ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسية~~ **باللغتين الإنجليزية والفرنسية**، ويجب أن تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية والإسبانية~~ **إلى هاتين اللغتين إضافة إلى العربية والإسبانية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~**.

القاعدة 15 (المجلس الحاكم)

إذا لم يتمّ توزيع نص مشروع القرار **باللغتين الإنجليزية والفرنسية قبل مناقشته**، ~~باللغتين الفرنسيّة والإنجليزية قبل مناقشته بأي من اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~، يجوز لأيّ عضو من أعضاء المجلس طلب تأجيل النظر فيه حتى يتمّ توزيعه **بهاتين اللغتين ~~بهذه اللغات~~**.

القاعدة 43 (المجلس الحاكم)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشروعات القرارات، وتوزعها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة~~ **الإنجليزية والفرنسية**. **ويجب أن** تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية والإسبانية~~ **إلى هاتين اللغتين إضافة إلى العربية والإسبانية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~.
2. تُعِدّ الأمانة محاضر موجزة مؤقتة للاجتماعات تعمم على جميع الأعضاء في الاتحاد، خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة، وتعرض على المجلس للتصديق عليه عند افتتاح دورته التالية.

القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة، وتوزعها على أعضائها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة باللغتين~~ **الإنجليزية والفرنسية**. **ويجب أن** تضمن الترجمة الفورية للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية، والإسبانية~~ **إلى هاتين اللغتين إضافة إلى**

~~العربية والإسبانية~~ ~~بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~.

القاعدة 7 (المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية للشؤون المالية)

1. تقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي الدعم للجنة الفرعية في مجال الإدارة والسكرتارية – إذا اقتضى الأمر – وتؤمن الأمانة العامة للاتحاد، ترجمة فورية ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة، إضافة إلى العربية والإسبانية، إذا لزم الأمر~~ **إلى هاتين اللغتين إضافة إلى العربية والإسبانية** ~~بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~.
2. تغطي البرلمانات الوطنية، نفقات سفر وإقامة كل عضو في اللجنة الفرعية.

القاعدة 42 (قواعد اللجان الدائمة)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشاريع القرارات، وتوزعها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة~~ **باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويجب أن** تضمن الترجمة الفورية، للمناقشات ~~بهاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية، والإسبانية~~ **إلى هاتين اللغتين إضافة إلى العربية والإسبانية** ~~بجميع اللغات الرسمية للمنظمة المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~.
2. تُعِدّ الأمانة محضراً موجزاً للاجتماعات، يعمم على جميع أعضاء الاتحاد، قبل انعقاد الدورة التالية لكل لجنة دائمة، حيث يُقدم إلى اللجنة للتصديق عليه في الجلسة الافتتاحية.

القاعدة 15 (قواعد مكتب منتدى النساء البرلمانيات)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، أو تعدّ، الوثائق اللازمة كافة لمداولات المكتب، وتقوم بتوزيعها ~~باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة~~ **باللغتين الإنجليزية والفرنسية، جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي**. ولا يجوز توزيع خلاف هذه الوثائق داخل قاعة الجلسات.
2. تؤمن الأمانة العامة خلال المناقشات، الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، إضافة إلى اللغتين العربية والإسبانية.
3. القاعدة 3 (لائحة لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين وأساليب عملها)

1. تجتمع اللجنة ثلاث مرات في العام، ما لم تستجِدُّ ظروف استثنائية، فتعقد جلسة موسعةً في مقرّ الاتّحاد البرلماني في كانون الثاني/ يناير، أو في حزيران/ يونيو أو تموز/ يوليو، وتعقد جلسات عادية في الأيام التي تسبق دورتي انعقاد الجمعية العامة العامّة وخلالهما.
2. تكون جلسات اللجنة مغلقة.
3. تحدّد اللجنة مواعيد جلساتها المقبلة على ضوء مقترحات يقدّمها الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.
4. يقدم الاتحاد البرلماني الدولي، خلال دورات الانعقاد، خدمات الترجمة الشفوية من وإلى الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية. يجب تقديم ملفات القضايا وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. وفي حال لم تكن ~~اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية~~ **اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية** هي لغتهم الأم ~~**من بين اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي**~~، يجوز للأعضاء إحضار مترجمين للترجمة من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية تكاليف هذه الترجمة وإبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بوقت كافٍ حتى يمكن اتخاذ الترتيبات العملية. ويكفل الأعضاء أن يكون المترجمون رفيعي المستوى وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

الملحق الرابع: مبادئ ومعايير إرسال بعثات والقيام بزيارات ومراقبة المحاكمات ميدانياً

6. التقارير حول البعثات والزيارات ومراقبة المحاكمات

(1) عرض التقارير

38. يُحال التقرير إلى أمانة اللجنة، في أقرب وقت ممكن، وفي كلّ الأحوال، خلال 30 يوماً، من انتهاء البعثة، أو الزيارة، أو مراقبة المحكمة.
39. يفضل صياغة التقرير، باللغة الإنجليزية أو الفرنسيّة، ~~**ويترجم كذلك إلى جميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي**~~.
40. يجب أن يذكر الوفد بوضوح، ما إذا كانت بعض أجزاء التقرير ستظل سرية.
41. يُشار كذلك بشكل خاص، إلى رأي الأقلية، الذي يتبناه عضو من اللجنة.
42. إذا كانت البعثة، أو الزيارة، أو مراقبة المحاكمة، تتكون من عدة مراحل، يقدم الوفد تقريراً، مؤقتاً في أقرب وقت ممكن، (مثل ملاحظات أولية حول جلسات الاستماع)، على أن يكون مفهوماً أن التقرير النهائي، (التعليق على الحكم الذي أصدرته المحكمة) يُقدم لاحقاً.

إجراءات اختيار الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي

تقديم الترشيحات

يمكن تقديم الترشيح من قبل المرشح شخصياً، أو من قبل واحد أو أكثر من أعضاء، الاتحاد البرلماني الدولي.

تُقدم الترشيحات خلال فترة أربعة أشهر، من تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

يُقدم كل ترشيح ~~بإحدى اللغتين الرسميتين، في الاتحاد البرلماني الدولي ــ اللغة الإنجليزية، والفرنسيّة ــ ويشتمل على رسالة تتضمن الدوافع وراء الترشيح، والسيرة الذاتية~~ **بإحدى لغتي العمل في الاتحاد البرلماني الدولي – الإنجليزية والفرنسية – وتتكون من رسالة تتضمن الدوافع وراء الترشيح مصحوبة بسير ذاتية ~~اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2 الفقرة 2 من النظام الأساسي~~.**

يتم التعامل مع الطلبات بسرية، وتُحفظ من قبل مدير خدمات الدعم، الذي يعمل كأمين للسجل، ويقوم بالرد على استفسارات المرشحين.

3– التعديلات الفرعية التي قدمها وفد مصر ضمن المهل القانونية

المراسلة الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس مجلس النواب في مصر

القاهرة، شباط/ فبراير 2018

سيدتي الرئيس،

إنه لمن دواعي سروري أن أشارك في الدورة الاستثنائية للجنة التنفيذية في عطلة نهاية الأسبوع الماضية. وإنني أتطلع إلى مواصلة التعاون داخل اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي بصفة عامة.

وأود أن أشـــير إلى مجموعات التعديلات التي قدمتموها على النظام الأســـاســـي للاتحاد البرلماني الدولي. وأشـــاطركم التزامكم بالعمل من أجل منظمة أقوى وأكثر فعالية. ومن هذا المنطلق، ونظراً لما يترتب على العديد من التعديلات من آثار ســياســية ومالية بعيدة المدى، أود، بصــفتي ممثل المجموعة العربية في اللجنة

التنفيذية، أن أُعيد تقديم اقتراحي بإنشـــاء لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية. وســـتقوم هذه اللجنة الفرعية بدراســـة هذه التعديلات وأية تعديلات فرعية أخرى ومقترحات قد تكون مقدمة من الأعضـــاء، من أجل التوصل إلى مقترحات يمكن أن تنال الدعم من قبل عموم الأعضاء. وسيسعدني أن أشارك في هذه العملية.
وفي حال عدم قبول هذا المقترح، أرفق طيه قائمة بالتعديلات والمقترحات الفرعية التي أود تعميمها على جميع الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي.
إنني أتطلع إلى الاستماع منكم.

الدكتور علي عبد العال
رئيس مجلس النواب المصري

التعديلات الفرعية التي قدمها وفد مصر ضمن المهل القانونية

تُعدّل التعديلات الأصلية كما يلي [11]:

المادة 19 مكرر

3. بصفته القيادة السياسية للاتحاد البرلماني الدولي، يجب على الرئيس أن:

(هـ)يكون المتحدث الرسمي باسم المنظمة مع سلطة التعبير عن آرائها السياسية؛

(و) يتولى قيادة جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتطوير علاقته مع البرلمانات الوطنية، والمنظمات البرلمانية الدولية الإقليمية، ~~وكذلك مع المنظمات الدولية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية~~؛

(ز) يكون الممثل الرئيس للمنظمة في الأحداث السياسية الكبرى، وفي الاجتماعات الأخرى للمنظمات والجمعيات البرلمانية والدولية الحكومية؛ و

(ح)يمثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمرات القمة والاجتماعات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة ذات الأهمية الدولية الرئيسية.

[11] يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

4. في حالة غياب الرئيس، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تمنح هذه المهام من بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية.

المادة 26 (اللجنة التنفيذية)

3. اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.

4. تطلّع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

(ص) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة في ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (راجع المادة 4)؛

(ق)تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (المادة 17 الفقرة 2)؛

(ر) تحدد تاريخ ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

(ش) إبداء رأي بشأن إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

(ت) الاقتراح على الجمعية العامة، بعد انتخاب الرئيس، أن توافق على استراتيجية المجلس الحاكم ~~عن ثلاث سنوات~~ للاتحاد البرلماني الدولي؛

(ث) **~~(هـ)~~ تقييم التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي، خلال الدورة الثانية للجمعية في السنة، و~~-~~ من أجل** اقتراح برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي **للسنة التالية، للموافقة عليه، ~~بما يتماشى مع الأهداف المحددة في استراتيجية الثلاث السنوات~~** (راجع الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4)؛

(خ)دراسة جميع الاتفاقات الرئيسية التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي، وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. ويتعين على اللجنة التنفيذية، قبل تقديمها إلى المجلس الحاكم، أن تحدد، تبعاً لطبيعة الاتفاقات، مسؤول المكتب المخول بالتوقيع عليها نيابة عن المنظمة؛

(ذ) ~~(و)~~ إبلاغ المجلس الحاكم خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

(ض) الموافقة كل ثلاث سنوات على سياسات المنظمة المتعلقة بالشفافية والمساءلة التي تتماشى مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ~~عن السنوات الثلاث~~. وتقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع يتضمن توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأنها؛

(غ)دراسة استراتيجية المجلس الحاكم المتعلقة بالاتصالات ~~عن ثلاث سنوات~~ للاتحاد البرلماني الدولي، والتي يجب أن تؤكد على الطابع البرلماني للمنظمة، وأن تضمن إشراك جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين في المجلس؛

(ظ)~~(ز)~~ الإشراف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛

(أأ) ~~(ح)~~ تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

(ب ب) ~~(ط)~~ تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

(ج ج) ~~(ي)~~ تعيّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (الأنظمة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1)؛

(دد) ~~(ك)~~ تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع)؛

(هـ هـ)~~(ل)~~ تضع لائحتها؛

(وو) ~~(م)~~ تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

المادة 28 (الأمانة العامة)

3. تتكون الأمانة العامة للاتحاد، من مجموع العاملين في المنظمة تحت إشراف الأمين العام للاتحاد، (لائحة الأمانة العامة، القاعدة 2)، الذي ~~يعيِّنه~~ **ينتخبه** المجلس الحاكم، (النظام الأساسي المادة 21 (ل)).

التعليق:

هذه هي الممارسة الحالية.

4. تطّلع الأمانة العامة بالمهام الآتية:

(م) ضمان مقراً دائماً للاتحاد؛

(ن) حفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛

(س) تأييد أنشطة أعضاء الاتحاد، وتشجعها وتساهم ـ على المستوى الفني ـ في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛

(ع)إعداد المسائل التي يتعيَّن النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛

(ف) كفالة تنفيذ مقررات المجلس الحاكم والجمعية العامة؛

(ص) إعداد **مشاريع الاستراتيجية ~~السنوات الثلاثة~~**، وبرنامج العمل والموازنة **السنوية** لتنظر فيها اللجنة التنفيذية (راجع الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرات 2 و 3 و 7)؛

(ق)إعداد وتقديم التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة، لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية؛ لتتم الموافقة عليه من قبل المجلس الحاكم؛

(ر) إعداد استراتيجية الاتصالات ~~عن السنوات الثلاث~~، وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها؛ لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛

(ش) **إعداد مقترحات لسياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة والاتصالات تتماشى مع استراتيجية ~~السنوات الثلاث~~ للاتحاد البرلماني الدولي للموافقة عليها من اللجنة التنفيذية؛**

(ت) ~~(ز)~~ تجمع معلومات عن هياكل، ومهمات، المؤسسات، النيابية وتنشرها؛

(ث) ~~(ح)~~ **~~تحت إشراف الرئيس، متابعة الحفاظ~~ تعزيز** ~~على~~ العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وبصورة عامة، تمثيله في المؤتمرات الدولية؛

(خ)~~(ط)~~ تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة 21 (المجلس الحاكم)

يطّلع المجلس الحاكم، في الاتحاد البرلماني الدولي، بالمهمات التالية على وجه الخصوص:

(ف) يقرر انضمام، أو إعادة انضمام، البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها، طبقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي؛

(ص) يقرر مكان، وتاريخ، انعقاد الجمعية، (المادة 9 الفقرة 2 من هذه اللائحة، والقاعدة 4 الفقرة 2 من لائحة الجمعية)؛

(ق)يقترح رئيس الجمعية؛

(ر) يقرر تنظيم الاتحاد للاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، كافة بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة، ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في استنتاجاتها؛

(ش) يحدد عدد اللجان الدائمة للجمعية ومجالات اختصاصها، (المادة 13 الفقرة 1).

(ت) يشكّل لجاناً خاصة، ومجموعات عمل، لمساعدته في أداء مهماته، على أن يُراعى عند تشكيلها التوازن الجيوسياسي والجغرافي، (إقليمي، وإقليمي فرعي)، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

(ث) يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد وحقوقهم، ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، التي تتمتع بصفة المراقب المنتظم في اجتماعات الاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 2؛ لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 3 الفقرة 1)، كما يدعو – فضلاً عن ذلك وبصفة عارضة – مراقبين بإمكانهم المساهمة في دراسة بند معيَّن مدرج في جدول أعمال الجمعية؛

(خ)يعتمد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ~~لثلاث سنوات~~ ~~خلال الجمعية العامة في أعقاب انتخاب الرئيس~~؛

(ذ) ~~(ح)~~ يقرّ سنوياً برنامج عمل الاتحاد، وموازنته، ويحدد جدول المساهمات، (الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

(ض) **يوافق على جميع الاتفاقات الرئيسية التي يوقعها الاتحاد البرلماني الدولي (راجع المادة 26 الفقرة 2 (ز) من النظام الأساسي)؛**

(غ)~~(ط)~~ يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على توصية مدقّقَيْ الحسابات، اللذين يعينهما من بين أعضائه، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ الأنظمة المالية، القاعدة 13 الفقرة 3؛ لائحة الأمانة، القاعدة 12).

(ظ) **يوافق على استراتيجية الاتصالات ~~لثلاث سنوات~~ والتي تقدمها اللجنة التنفيذية (راجع المادة 26 الفقرة 2 (ي))؛**

~~(ك)~~ يوافق على التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة المقدم من اللجنة التنفيذية (راجع المادة 26 الفقرة 2 (ط))، ~~ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة فيه~~؛

التعليق:

يتولى الأمين العام تنفيذ جميع قرارات وتوصيات الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي، وبالتالي لا حاجة إلى ذلك.

(ب ب) ~~(ي)~~ يأذن بقبول الهبات والوصايا، (الأنظمة المالية، القاعدة 7 الفقرة 1).

(ج ج) ~~(ك)~~ ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39).
ويعيّن الأمين العام للاتحاد، (النظام الأساسي، المادة 28 الفقرة 1، ولائحة الأمانة، القاعدة 3 الفقرة 1).

(دد) ~~(م)~~ يضع لائحته، ويُعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدَّمة لتعديل النظام الأساسي، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 45 الفقرة 1).

المادة 2

4. يكون مقرّ الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف.

5. **اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية و الفرنسية، ~~العربية، الإسبانية، والبرتغالية.~~**

التعليق:

إرجاء اتخاذ قرار، وطلب تقدير للآثار المالية والعملية المترتبة على هذه التدابير.

4- التعديلات الفرعية التي قدمها وفد فرنسا ضمن المهل القانونية

تعدّل التعديلات الأصلية كما يلي[12]:

المادة 19 مكررة

5. بصفته القيادة السياسية للاتحاد البرلماني الدولي، يجب على الرئيس أن:

(ط) يكون المتحدث الرسمي باسم المنظمة مع سلطة التعبير عن المواقف ~~آرائها~~ السياسية للمنظمة؛

التعليق:

إجراءات تنفيذية في إطار اختصاص الأمانة العامة.

[12] يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

صياغة التعديل في اللغة الفرنسية غامضة جداً، حيث أنه يعني ضمنا أن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المتحدث باسم الاتحاد البرلماني الدولي، يعبر عن آرائه السياسية.

وعلاوة على ذلك، يبدو من الأفضل الإشارة إلى مواقف الاتحاد البرلماني الدولي، التي تتوافق مع الإجراءات القانونية للجمعية البرلمانية الدولية، بدلاً من الآراء.

ويؤدي التعديل الفرعي إلى إزالة أي التباس.

5- التعديلات الفرعية التي قدمها وفد جمهورية فيجي ضمن المهل القانونية

المراسلة الموجهة إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس البرلمان في جمهورية فيجي

عزيزي السيد الأمين العام،

تحيات من فيجي.

أود أن أشير إلى الوثائق المتعلقة بالتعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، وأن أعرض هذه التعليقات على التعديلات المقترحة للمواد 2 و 19 و 26 و 28 على التوالي.

التعديل المقترح للمادة 2 الفقرة 2 [13]

2. ~~اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية~~.

التعليق:

يعمل الاتحاد البرلماني الدولي حالياً مع برلماناته الأعضاء والأعضاء المنتسبين في لغتين رسميتين، الإنجليزية والفرنسية على وجه التحديد. وعلى مر السنين، أثبتت حوارات الاتحاد البرلماني الدولي ومناقشاته وتقاريره ومشاريع قراراته والمحاضر موجزة للجلسات وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية، للاتحاد البرلماني الدولي، أنها مقبولة وتعمل بشكل ممتاز. ويمكن الاتفاق على أن البرلمانات الأعضاء والأعضاء المنتسبين لم

[13] يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

يواجهوا أي صعوبات في عقد الاجتماعات، إعداد التقارير، مشاريع القرارات، ومحاضر الاجتماع وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

وتنص المادة 37.1 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده بوضوح على أنه "تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق، التقارير، ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية والإسبانية". وهذا دليل واضح على أن الترجمة الفورية باللغتين العربية والإسبانية إلزامية، وبالتالي تقيد الحاجة إلى جعل اللغات الأخرى رسمية.

ومن الواضح أن مفهوم وجود لغات رسمية أخرى مثل العربية، الإسبانية والبرتغالية سيحمل الاتحاد البرلماني الدولي تكاليف إضافية. وسيلزم توفير تمويل إضافي لاستيعاب الحاجة إلى وجود لغات رسمية أخرى. و بالتالي سيؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء والأعضاء المنتسبون.

وبما أن الاتحاد البرلماني الدولي يمول أساساً من أعضائه وأعضائه المنتسبين من الأموال العامة والتمويل الطوعي من المانحين، فإنه يمكن الاستفادة من هذه الأموال على نحو أفضل في المجالات حيثما كان ذلك ضرورياً، حتى يتمكن الاتحاد البرلماني الدولي من تحقيق كامل إمكاناته وتلبية الطلبات المتزايدة من المساعدة.

وبالنظر إلى أنه لا يبدو أن هناك هدفاً ملموساً لإدخال لغات رسمية أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي، نظراً لأن اللغات الرسمية السائدة تعمل بكفاءة، فإنني أعرض هنا، بأن تحافظ المنظمة على الوضع الراهن. والتعديل المقترح غير مدعوم ولا ينبغي استيعابه.

التعديل المقترح للمادة 19 مكرراً الفقرة 2 (مهام الرئيس)

2. ~~في حالة غياب الرئيس، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تمنح هذه المهام من بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية~~.

التعليق:

فيما يتعلق بالتعديل المقترح في الفقرة 2، فهو غير مدعوم ولا ينبغي استيعابه.

أقر بموجبه بأنه في حالة غياب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، يكون الأمين العام هو أنسب شخص لتمثيل الرئيس في تنفيذ مهامه. ويضطلع الأمين العام حاليا بدور حيوي في تحديد وتنفيذ التوجيه الاستراتيجي لبناء الديمقراطية، وبالتالي فإنه عندما يتصرف بصفته الرئيس لأداء المهام الأخرى التي سيكلف بها، سيكون هناك قدر ضئيل من الاضطراب في مجمل الأمور عمل المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يكون الأمين العام هو أنسب شخص للدور الذي كان يعمل مع الرئيس، وهو على دراية تامة بالمسؤوليات التي عهد بها إليه. وقد تشمل هذه المسؤوليات، على سبيل المثال لا الحصر، توجيه الأنشطة، رئاسة الاجتماعات بشكل كامل، والعمل كممثل في المناسبات والتجمعات العالمية.

التعديل المقترح للمادة 26 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (ط) (مهام اللجنة التنفيذية)

(ط) الموافقة كل ~~ثلاث~~ خمس سنوات على سياسات المنظمة المتعلقة بالشفافية والمساءلة التي تتماشى مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي عن السنوات الثلاث. وتقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع يتضمن توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأنها؛

التعليق:

إن التعديل المقترح "الموافقة كل ثلاث سنوات ..." غير مدعوم، وأقر بموجبه بأن يتم تعديله ليصبح "خمس سنوات" بدلاً من ذلك.

وتتيح خمس سنوات وقتاً كافيا للتنفيذ الناجح لسياسة المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة، من أجل تحقيق نتائج كافية قائمة على النتائج. وتوفر خمس سنوات وقتاً كافياً لإقامة علاقات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتطور قناة الاتصال هذه لإتاحة الحوار البناء والتبادل بشأن السياسات. وقد تؤدي هذه التبادلات إلى تغييرات في كيفية تنفيذ السياسات، ولذلك، تعتبر ثلاث سنوات فترة قصيرة جداً لمعالجة هذه التغييرات وتنفيذ السياسات تنفيذاً تاماً.

والأطر الزمنية الطموحة للغاية، هي من بين أكثر الصعوبات شيوعاً في التنفيذ. ويمكن لضغوط الوقت أن تترك وقتاً ضئيلاً جداً لمعالجة عوامل النجاح، مثل الخيارات المختلفة لتقديم السياسات، والتشاور مع المنفذين وأصحاب المصلحة، أو الاحتياجات من الموارد والقيود. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إجراء تعديلات جوهرية بين تقديرات الموارد للسياسة التي يتعين تنفيذها والموارد التي يتعين نشرها بالفعل لإنجاز هذه السياسة بنجاح.

وتضع الأطر الزمنية الضيقة أهمية أكبر على أنشطة الاستعراض والرصد، لضمان ألا تقلل المشاكل العملية من نتائج السياسة المتوقعة. وليس من غير المألوف أن تنشأ صعوبات في الإطار الزمني بعد قرار السياسة العامة وأثناء التنفيذ، لمجرد أنه كان هناك رأي مفرط في التفاؤل بشأن جوانب التنفيذ العملي أثناء وضع السياسات. والخطر، في هذه الحالات، هو أن القرارات تتخذ على المدى، وربما مع انخفاض الشفافية والمساءلة. ويكتسي النهج المنضبط لقضايا التنفيذ أهمية خاصة عند وجود ضغوط زمنية.

ولذلك، فإن خمس سنوات تعتبر كافية للإطار الزمني اللازم لتنفيذ سياسة المنظمة، وتحقيق الإنجازات المستندة إلى النتائج.

التعديل المقترح للمادة 28 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (ك) (مهام الأمانة العامة)

(ح)~~(ك)~~ ~~تحت إشراف الرئيس، متابعة~~ **الحفاظ** على العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وبصورة عامة، تمثيله في المؤتمرات الدولية؛

التعليق:

فيما يتعلق بهذا التعديل المقترح، فإن الممارسة الحالية هي أن الأمانة العامة يعينها المجلس الحاكم، ولذلك فإنني أؤكد أنها لا تزال تعمل وتقوم بمهامها بنفس المستوى، وتقدم تقريراً إلى المجلس الحاكم. ومن الضروري الحفاظ على العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وبوجه عام، تمثيله في المؤتمرات الدولية.

إن متابعة العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، يمكن أن تتم بدون الحاجة إلى الكثير من المشاورات مع الشخصيات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي. ومن شأن الحصول على توجيهات من الرئيس بشأن هذه المسائل، أن يعوق العملية السريعة القائمة بالفعل. إن إدارة العلاقات شيء لا ينبغي أن يثقل كاهله من خلال وجود بيروقراطية مفرطة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة العامة أكثر قدرة على معالجة هذه المسائل، وقد تم تصوير ذلك بصورة إيجابية. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "متابعة" الواردة في السطر 1، هي في غير محلها عن المكان. إدارة العلاقات ليست شيئاً يتم متابعته لأنه متأخر، ولكنه بالأحرى مسألة حساسة يجب الحفاظ عليها.

ما تم الإشارة إليه أعلاه، يمثل بعض الملاحظات البارزة للنظر فيها، وفي هذه المرحلة، أشكركم على الدعم المتواصل لبرلمان الفيجي وأتمنى لكم التوفيق في الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ 138 المقبلة للاتحاد البرلماني الدولي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

سعادة الدكتور جيكو لوفيني
رئيس البرلمان في جمهورية فيجي

6- التعديلات الفرعية التي قدمها وفد *الهند* ضمن المهل القانونية

رقم الوثيقة	الموضوع	اقتراح/تعديل مقدم من المجموعة الهندية للاقتراحات
1.	**تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده** (أ) النظام الأساسي المادة 2.10، تُضاف في نهاية الفقرة العبارة الآتية: "***يجوز للبرلمان العضو أن يسجل مندوباً إضافياً إذا كان هناك واحد على الأقل من البرلمانيين الشباب[14] من بين أعضاء الوفد، بشرط أن يكون الوفد مؤلفاً من كلا الجنسين، وألا يكون البرلمان العضو متأخراً عن تسديد اشتراكاته المقررة***". (ب) قواعد الجمعية العامة المادة 1.22، تُعدّل على النحو الآتي: " ~~لا~~ يجوز ~~لأكثر من~~ لمثلين اثنين لكل وفد أن يتحدثا أثناء المناقشة العامة. ~~وتكون مدة التحدث المخصصة لكل وفد خلال هذه المناقشة ثماني دقائق، ما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) غير ذلك. وفي حال وجود متحدّثَين اثنين من الوفد نفسه مسجلَين لهذه المناقشة، فإنهما~~ يتقاسمان المدة المخصصة للتحدث ***بحسب ما يرونه ملائماً*** ~~بأفضل طريقة ممكنة~~. ***ويجوز لمندوب إضافي من كل وفد التحدث في المناقشة العامة، شريطة أن يكون برلمانياً شاباً"[15].***	**تمت الموافقة على التعديل** **تمت الموافقة على التعديل** التعليقات يجب مداولة موضوع المناقشة العامة بشكل جيد مسبقاً

		بعد أخذ موافقة البرلمانات الأعضاء
	تُحذف القاعدة 2.22 ~~2 . بغية ضمان سير المناقشات بصورة طبيعية، يجوز للجنة التوجيهية (لجنة التسيير) أن تعدّل المدة المخصصة للتحدث المذكورة أعلاه لتتلاءم مع الظروف.~~ مذكرة تفسيرية لم تطبق مدة "ثماني دقائق" المخصصة للتحدث والمشار إليها في القواعد منذ عدة سنوات. وفي عام 2014، تغير شكل جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي من حدث مدته خمسة أيام إلى أربعة أيام، ما أدى إلى تقليص المدة المخصصة للمناقشة العامة (بالمقارنة مع 18 ساعة خصصت للمناقشة قبل عام 2014، لم يُتح سوى 13 إلى 14 ساعة في عام 2017). وعلاوة على ذلك، ازدادت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي بشكل كبير (من 108 أعضاء في عام 1987 إلى 178 عضواً الآن)، ما أدى أيضاً إلى تقليص مدة التحدث. وكجزء من طرق تعزيز مشاركة الشباب في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي، وافق المجلس الحاكم على فتح قائمة للمتحدثين، وتخصيصها من أجل البرلمانيين الشباب حصراً. ولذلك، يُقترح إعطاء دقيقتين إضافيتين للوفود التي تسجل نائبا شاباً كمتحدث ثالث في المناقشة العامة، شريطة أن يستخدم البرلماني الشاب الوقت الإضافي. وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل المدة المخصصة للتحدث في المناقشة العامة على النحو التالي: القائمة (أ) الجزء الرفيع المستوى (هيئة رئاسية) 7 دقائق القائمة (ب) أوائل المتحدثين من الوفود 6 دقائق القائمة (ج) البرلمانيون الشباب دقيقتان	**تمت الموافقة على هذا التعديل** التعليقات

	القائمة (د) المتحدثون الثانويون من الوفود الوقت المتبقي (تصل المدة إلى ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثَين اثنين) ويجوز للجنة التوجيهية للجمعية (لجنة التسيير) أن تقرر، في حالة الحاجة وبحسب عدد المتحدثين، مواصلة تقليص المدة المخصصة للتحدث. وكالمعتاد، يحق للأعضاء والأعضاء المنتسبين تقسيم الوقت الذي يتحدثون فيه بين متحدثين اثنين من الوفد نفسه (أغلبية – معارضة، رجل– امرأة، وما إلى ذلك). وستُتاح للوفود المراقبة مدة ثلاث دقائق للتحدث، وستتكلم عادةً في نهاية القائمة (ب). وسيُدرج رؤساء المنظمات في عمليات سحب القرعة المعتادة من أجل ترتيب المتحدثين.	يجب مداولة قائمة المدعوين الذين سيشاركون كمتحدثين رئيسيين بالإضافة إلى البنود الرئيسة. لا تعطى لهم الأفضلية مع الالتزام بمدة التحدث
2.	***مشروع تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مقدّم من السيد ك.كوساشيف (روسيا الاتحادية)، نائب رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017*** المادة 19 1. ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات (انظر القواعد 6 ،7 و8 من المجلس الحاكم). إن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي هو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه. **يمثل رئيس الاتحاد البرلماني الدولي المنظمة ويقيم ويعزز العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية.**	**يجب قراءة التعديلات على ضوء التعديلات الفرعية المقترحة من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في هذه الوثيقة.**

	2. في حال غياب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ووفق تفويض منه، يقوم نائب رئيس اللجنة التنفيذية أو نواب الرئيس الذين يمثلون المجموعات الجيوسياسية أو الأمين العام بممارسة صلاحياته.	**يمكن قراءة التعديلات على ضوء التعديلات الفرعية المقترحة من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في هذه الوثيقة.**
	مشروع تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، مقدّم من السيدة غابرييلا كويفاس بارون (المكسيك)، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في 22 كانون الأول/ ديسمبر :2017 **4 . يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية دولية ويصرح له بالدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.** المادة 19 3. يجري الانتخاب خلال انعقاد الجمعية العامة الثانية من السنة. إذا تعذر انعقاد الجمعية العامة لأسباب استثنائية، يحق للمجلس الحاكم إجراء الانتخابات رغم ذلك. **يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة ويتولى منصبه في اليوم التالي من انتخابه.** **المادة 19 مكرراً** **1 . بصفته الرئيس السياسي للاتحاد البرلماني الدولي، يقوم الرئيس بما يلي:** **(أ) يكون الناطق الرسمي باسم المنظمة مع التمتع بسلطة التعبير عن آراءها السياسية؛** **(ب) يقود جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتطوير علاقته مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والمنظمات البرلمانية الدولية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛**	يمكن إلغاء كلمات " **يتمتع بشخصية قانونية دولية**" تمت الموافقة على هذا التعديل

	(ج) يكون الممثل الرسمي للمنظمة في الأحداث السياسية الرئيسية وفي الاجتماعات الأخرى للمنظمات الدولية الحكومية والبرلمانية والجمعيات العامة؛ و **(د) يمثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة** **ومؤتمرات القمة الاستثنائية للأمم المتحدة والاجتماعات ذات الأهمية الدولية الرئيسية.** **2. في حال غياب الرئيس، تقرر اللجنة التنفيذية لمن تُمنح هذه المهام بين نواب الرئيس الستة الذين يمثلون كل من المجموعات الجيوسياسية.** المادة 26 (اللجنة التنفيذية) **هـ) خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس، تقترح على المجلس الحاكم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لثلاث سنوات؛** ~~(هـ)~~(**و) تقيم التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي وخلال الجمعية العامة الثانية من السنة،** تقترح على المجلس الحاكم، **من أجل التماس موافقته،** برنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد البرلماني الدولي **للسنة التالية بما يتماشى مع الأهداف المقررة في استراتيجية السنوات الثلاث** (انظر الأنظمة المالية، القاعدة 3.4)؛ **(ز) دراسة جميع الاتفاقات التي يوقع عليها الاتحاد البرلماني الدولي وتقديمها للمجلس الحاكم للموافقة عليها. ويتعين على اللجنة التنفيذية، قبل تقديمها إلى المجلس الحاكم، أن تحدد، تبعاً لطبيعة الاتفاقات، شاغل المنصب المخول بالتوقيع عليها نيابة عن المنظمة؛** ~~(و)~~(ح) تحيط المجلس الحاكم علماً، خلال دوراته، بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛ **ط) توافق كل ثلاث سنوات على سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة بما يتماشى مع استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي. تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع مع توصيات محددة للعمل؛**	**تمت الموافقة على هذا التعديل** التعليق: يمكن أن يظهر هذا البند الفرعي قبل البند الفرعي الثالث من المادة 19 المذكورة أعلاه ويمكن إلغاء كلمة "مكرر" يمكن استبدال كلمة "ثلاث سنوات" ب"خمس سنوات" ضمن جميع التعديلات

	(ي) دراسة استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات للاتحاد البرلماني الدولي وتقديمها للمجلس الحاكم للموافقة عليها مرة كل ثلاث سنوات، والتي يجب أن تؤكد على الطبيعة البرلمانية للمنظمة وتضمن شمول جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين؛ ~~(ز)~~(ك) تشرف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى، لهذا الغرض، التقارير والمعلومات اللازمة كافة؛ ~~(ح)~~(ل) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس الحاكم، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام الذي يعيّنه المجلس الحاكم؛ ~~(ط)~~(م) تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات تكميلية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الميزانية التي صوّت عليها المجلس غير كافية لتغطية النفقات اللازمة لإدارة الاتحاد البرلماني الدولي، وتنفيذ برامجه؛ ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس الحاكم بهذا الإجراء في دورته المقبلة؛ ~~(ي)~~(ن) تعيّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد البرلماني الدولي، (**انظر** الأنظمة المالية، القاعدة 1.13)؛ ~~(ك)~~(س) تحدد سلسة رواتب موظفي الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وبدلاتهم المستحقة، (انظر النظام الأساسي للعاملين، القسم الرابع)؛ ~~(ط)~~(ع) تضع أنظمتها الخاصة؛ ~~(م)~~(ف) تتولى أيّ مهام أخرى، يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة والقوانين.	المقترحة ويمكن إجراء تعديلات تبعية على المقترح. ويمكن أيضاً حذف كلمات " تلي انتخاب الرئيس" أينما وردت في المقترح. **تمت الموافقة على هذا التعديل** ولكن قبل الموافقة على التعديل يرتأى أن يّحدد نطاق الشفافية والمساءلة.

	المادة 28 (الأمانة العامة) . تضطلع الأمانة العامة بالمهام التالية: أ. تكون المقر الدائم للاتحاد البرلماني الدولي؛ ب. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛ ج. تدعم أنشطة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي وتشجعها، وتساهم على المستوى التقني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛ د. تعد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛ هـ. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية العامة؛ و. إعداد **مشاريع استراتيجية السنوات الثلاث**، وبرنامج العمل **السنوي** والميزانية للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية (انظر الأنظمة المالية، القواعد 2.3 و3.3 و7.3)؛ ز. **تعد التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة، وتقدمه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه، ليتم إقراره من قبل المجلس الحاكم؛** **ح. تعد استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، ليتم إقرارها من قبل المجلس الحاكم؛** **ط. تعد مقترحات لسياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة والاتصالات، بما يتماشى مع استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي، للموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية؛** ~~(ز)~~(ي). تجمع وتنشر معلومات عن هيكل وأداء المؤسسات التمثيلية؛ ~~(ح)~~(ك). **تتابع، تحت إشراف الرئيس، ~~الحفاظ على~~** العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وتمثيلها في المؤتمرات الدولية بشكل عام؛ ~~(ط)~~(ل). تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.	

	المادة 21 (المجلس الحاكم) **أ. يعتمد استراتيجية السنوات الثلاث للاتحاد البرلماني الدولي خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس؛** ~~ح~~)ط. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنة الاتحاد البرلماني الدولي ويحدد جدول المساهمات (انظر الأنظمة المالية، القواعد 1.3 و2.5)؛ **ي. يوافق على كل الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي (انظر المادة 2.26 (ج) من الأنظمة)؛** ~~ط~~)ك. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على اقتراح مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه (انظر المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ الأنظمة المالية، القاعدة 3.13؛ الأمانة العامة، القاعدة 12) ؛ **ل. يوافق على استراتيجية السنوات الثلاث للاتصالات المقدمة من قبل اللجنة التنفيذية (انظر المادة 2.26 (ي)) ؛** **م. يوافق على التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة المقدم من قبل اللجنة التنفيذية (انظر المادة 2.26 (ط)) ويكلف الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛** ~~ي~~)ن. يأذن بقبول الهبات والوصايا (انظر الأنظمة المالية، القاعدة 1.7) ؛ ~~ك~~)س. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية (انظر المجلس الحاكم، القواعد 37 و 38 و39) ويعين الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي (انظر المادة 1.28، الأمانة العامة، القاعدة 1.3)؛ ~~م~~)ع. يعتمد أنظمته الخاصة، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل النظام الأساسي (انظر المجلس الحاكم، القاعدة 1.45). المادة 2 2. **اللغات الرسمية المعتمدة في المنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية والبرتغالية.** **حكم انتقالي**	**تمت الموافقة على التعديل**

7

7- التعديلات الفرعية التي قدمها وفد البرتغال ضمن المهل القانونية

تعدّل التعديلات الأصلية كما يلي [16]:

المادة 2 (النظام الأساسي)

2. اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية ~~العربية، الإسبانية، والبرتغالية~~. **لغات العمل في المنظمة هي العربية، الصينية، البرتغالية، الروسية والإسبانية.**

التعليق:

البرتغالية هي اللغة الأكثر تحدثاً في نصف القارة الجنوبية، ويتم التحدث بها في تسع دول أعضاء في الأمم المتحدة وفي البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

ومنذ عام 2014، دفعت البرتغال وغيرها من البلدان الناطقة باللغة البرتغالية – أنغولا، البرازيل، كابو فيردي، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، موزمبيق، سان تومي، برينسيبي، وتيمور – ليشتي تكاليف الترجمة باللغة البرتغالية في الجمعيات العامة. ونتيجة لذلك، أصبحت المشاركة في الجمعيات العامة أكبر، ما يمكّن هذه البلدان من التدخل بشكل أكبر.

إن إدراج اللغة البرتغالية هو التزام من الرئيس، الذي انتخب بنسبة 80 بالمائة من الأصوات في سانت بطرسبرغ، لجعل المنظمة أكثر شمولاً.

القاعدة 37 (أنظمة الجمعية العامة)

تتلقى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي جميع الوثائق، التقارير، ومشاريع القرارات وتوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات ~~باللغتين الانجليزية والفرنسية~~ وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات **بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية، الصينية، البرتغالية، الروسية، والإسبانية** ~~بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2من النظام الأساسي~~.

القاعدة 43 (المجلس الحاكم)

[16] يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشروعات القرارات، وتوزعها **باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة**، وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات **بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية، الصينية، البرتغالية، الروسية، والإسبانية** ~~بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2من النظام الأساسي~~.

القاعدة 15 (اللجنة التنفيذية)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد أو تعد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة، وتوزعها على أعضائها **باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة**. وتضمن الترجمة الفورية للمناقشات **بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية، الصينية، البرتغالية، الروسية، والإسبانية** ~~بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2من النظام الأساسي~~.

القاعدة 7(صلاحيات اللجنة الدائمة للتمويل)

1- تُزود الجمعية الفرعية بدعم إداري وخدمات السكرتارية من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي حسب وعند الاقتضاء. ينبغي على الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي أن تؤمن الترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية بالإضافة إلى اللغات العربية والصينية والبرتغالية والروسية والإسبانية إذا طُلب ذلك ~~كل اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2 من النظام الأساسي~~.

القاعدة 42 (أنظمة اللجان الدائمة)

1. تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، جميع الوثائق، والتقارير، ومشاريع القرارات، وتوزعها **باللغتين الإنجليزية والفرنسيّة**، وتضمن الترجمة الفورية، للمناقشات **بهاتين اللغتين، إضافة إلى العربية، الصينية، البرتغالية، الروسية، والإسبانية** ~~بجميع اللغات الرسمية المشار إليها في المادة 2.2من النظام الأساسي~~.

القاعدة 15 (أنظمة مكتب منتدى النساء البرلمانيات)

2. تؤمن الأمانة العامة خلال المناقشات، الترجمة الفورية في هاتين اللغتين، إضافة إلى العربية، **الصينية، البرتغالية، الروسية**، والإسبانية.

8- التعديلات الفرعية التي قدمها وفد الجمعية الوطنية في زامبيا ضمن المهل القانونية

المراسلة الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

من قبل رئيس الجمعية الوطنية في زامبيا

سيدتي الرئيس،

اسمحوا لي أن أهنئكم مرة أخرى على انتخابكم لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي. وإنني أتطلع إلى العمل معكم.

وقد تلقيت مؤخراً التعديلات المقترحة التي قدمتها إلى النظام الأساسي لمنظمتنا وقواعده. وسيكون للعديد منها آثار عملية، سياسية ومالية. ويبدو لي أن من المهم تقييم هذه الآثار بعمق قبل اعتماد أي تعديلات رسمياً. وإنني أشعر بقلق خاص إزاء الآثار المالية المترتبة على زيادة عدد اللغات الرسمية، والآثار العملية المترتبة على وجود استراتيجية أقصر من الاستراتيجية الخمسية الحالية. وفي حين أنه من الجيد تحديد دور الرئيس، ينبغي الحرص على عدم التسبب في أي التباس محتمل مع دور الأمين العام الذي هو الرئيس التنفيذي للمنظمة، بوقت كامل متاح لإدارة المنظمة، وتعزيز العلاقات مع شركاء المنظمة.

وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، فإنني أشعر بقوة بأننا بحاجة إلى وقت للتفكير في جميع هذه المقترحات. وأفهم أن الاقتراح قد طرح لإنشاء مجموعة عمل للمساعدة في هذا الانعكاس. وأود أن أؤيد هذا المقترح وأقترح تنفيذه في أقرب وقت ممكن. وبغية مساعدة الاعتبارات، يسرني أن أرفق الوثيقة بملاحظاتي ومقترحاتي المقابلة على تعديلاتكم.

وآمل أن تنظروا في هذه الملاحظات.

باتريك ماتيبيني

رئيس الجمعية الوطنية لزامبيا

التعديلات الفرعية التي قدمها وفد زامبيا ضمن المهل القانونية

تعدّل التعديلات الأصلية كما يلي[17]:

المادة 19 مكرر

6. بصفته القيادة السياسية للاتحاد البرلماني الدولي، يجب على الرئيس أن:

(ي) يكون المتحدث الرسمي باسم المنظمة مع سلطة التعبير عن آرائها السياسية؛ يجب أن تكون هذه الآراء متفقة مع سياسات المنظمة، مقرراتها، وقراراتها ذات الصلة؛

(ك)يتولى قيادة جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتطوير علاقته مع البرلمانات الوطنية، والمنظمات البرلمانية الدولية الإقليمية، بالتشاور مع الأمين العام، تيسير العلاقات ~~وكذلك~~ مع المنظمات الدولية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ل) يكون الممثل الرئيس للمنظمة في الأحداث السياسية الكبرى، وفي الاجتماعات الأخرى للمنظمات والجمعيات البرلمانية والدولية الحكومية؛ و

(م) يمثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمرات القمة والاجتماعات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة ذات الأهمية الدولية الرئيسية.

المادة 26 (اللجنة التنفيذية)

5. اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.

6. تطلّع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:

(أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة في ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (انظر المادة 4)؛

(ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (المادة 17 الفقرة 2)؛

(ج)تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

(د) إبداء رأي بشأن إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

[17] يمثل النص المبين باللون الرمادي التعديلات الفرعية المقترحة.

(هـ) في خلال الجمعية العامة التي تلي انتخاب الرئيس، اقتراح موافقة المجلس الحاكم على اســـتراتيجية ~~الثلاث سنوات~~ للاتحاد البرلماني الدولي؛

التعليق:

ثلاث سنوات هي فترة قصيرة جداً لإحداث تأثير. وبحسب علمنا، إن متوسط الفترة للمنظمات مثل الاتحاد البرلماني الدولي هو خمس سنوات.

(و) ~~(هـ)~~ **تقييم التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي، وخلال الدورة السنوية الثانية للجمعية،** اقتراح برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي للسنة التالية، **بما يتماشى مع الأهداف المحددة في الاستراتيجية ~~الثلاث السنوات~~، للموافقة عليه،** (راجع الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4)؛

التعليق:

أنظر ما ذكر أعلاه.

(ز) دراسة جميع الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي، وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. ويتعين على اللجنة التنفيذية، قبل تقديمها إلى المجلس الحاكم، أن تحدد، تبعاً لطبيعة الاتفاقات، مسؤول المكتب المخول بالتوقيع عليها نيابة عن المنظمة؛

(ح) ~~(و)~~ إبلاغ المجلس خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

(ط) الموافقة كل ثلاث سنوات على سياسات المنظمة المتعلقة بالشفافية والمساءلة التي تتماشى مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ~~عن السنوات الثلاث~~. وتقدم اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس الحاكم بشأن هذا الموضوع يتضمن توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأنها؛

(ي) دراسة استراتيجية المجلس الحاكم المتعلقة بالاتصالات ~~عن ثلاث سنوات~~ للاتحاد البرلماني الدولي، والتي يجب أن تؤكد على الطابع البرلماني للمنظمة، وأن تضمن إشراك جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين في المجلس؛

(ك) ~~(ز)~~ الإشراف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛

(ل) ~~(ح)~~ تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

(م) ~~(ط)~~ تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الحالات الطارئة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

(ن) ~~(ي)~~ تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (الأنظمة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1)؛

(س) ~~(ك)~~ تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع)؛

(ع) ~~(ل)~~ تعتمد قواعدها؛

(ف) ~~(م)~~ تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

المادة 28 (الأمانة العامة)

5. تتكون الأمانة العامة للاتحاد، من مجموع العاملين في المنظمة تحت إشراف الأمين العام للاتحاد، (أنظمة الأمانة العامة، القاعدة 2)، الذي يعيِّنه المجلس الحاكم، (النظام الأساسي المادة 21 (ل)).

6. تطّلع الأمانة العامة بالمهام الآتية:

(ذ) تضمن مقراً دائماً للاتحاد؛

(ض) تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛

(غ) تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد، وتشجعها وتساهم ـ على المستوى الفني ـ في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛

(ظ) تعُدّ المسائل التي يتعيَّن النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛

(أأ) كفالة تنفيذ مقررات المجلس الحاكم والجمعية؛

(ب ب) إعداد **مشاريع استراتيجية** ~~السنوات الثلاثة~~، وبرنامج العمل والموازنة **السنوية** لتنظر فيها اللجنة التنفيذية (راجع الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرات 2 و 3 و 7)؛

(ج ج) إعداد وتقديم التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة، لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية؛ لتتم الموافقة عليه من قبل المجلس الحاكم؛

(دد) إعداد استراتيجية المراسلات ~~عن السنوات الثلاث~~**، وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها؛ لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛**

(هـ) **إعداد مقترحات لسياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة والمراسلات تتماشى مع استراتيجية ~~السنوات الثلاث~~ للاتحاد البرلماني الدولي للموافقة عليها من اللجنة التنفيذية؛**

(وو) ~~(ز)~~ تجمع معلومات عن هياكل المؤسسات التمثيلية ، ومهمات، وتنشرها؛

(زز) ~~(ح)~~ **تحت إشراف الرئيس،~~متابعة~~ وتعزيز وصون** ~~الحفاظ~~ على العلاقات بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى، وبصورة عامة، تمثيله في المؤتمرات الدولية؛

التعليق:

تعمل الأمانة العامة، وبصفة عامة الأمين العام، تحت إشراف الهيئات الرئاسية، وهي اللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم.

(حح) ~~(ط)~~ تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة 21 (المجلس الحاكم)

يطّلع المجلس الحاكم، في الاتحاد البرلماني الدولي، بالمهمات التالية على وجه الخصوص:

(هـ) يقرر انضمام، أو إعادة انضمام، البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها، طبقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي؛

(وو) يقرر مكا وتاريخ انعقاد الجمعية، (المادة 9 الفقرة 2 من هذه الأنظمة، والقاعدة 4 الفقرة 2 من أنظمة الجمعية العامة)؛

(زز) اقتراح رئيس الجمعية العامة؛

(حح) يقرر تنظيم الاتحاد للاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، كافة بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة، ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في استنتاجاتها؛

(ط‌ط) يحدد عدد اللجان الدائمة للجمعية ومجالات اختصاصها، (المادة 13 الفقرة 1).

(ي‌ي) يشكّل لجاناً خاصة، ومجموعات عمل، لمساعدته في أداء مهماته، على أن يُراعى عند تشكيلها التوازن الجيوسياسي والجغرافي، (إقليمي، وإقليمي فرعي)، كما يُراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

(ك‌ك)يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد وحقوقهم، ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، التي تتمتع بصفة المراقب المنتظم في اجتماعات الاتحاد، (أنظمة الجمعية، القاعدة 2؛ أنظمة المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ أنظمة اللجان الدائمة، القاعدة 3 الفقرة 1)، كما يدعو –

فضلاً على ذلك وبصفة عارضة – مراقبين بإمكانهم المساهمة في دراسة بند معيَّن مدرج في جدول أعمال الجمعية؛

(لل) **يعتمد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ~~لثلاث سنوات~~ في أعقاب انتخاب الرئيس؛**

(مم) ~~(ح)~~ يقرّ سنوياً برنامج عمل الاتحاد، وموازنته، ويحدد جدول المساهمات، (الأنظمة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

(نن) **يوافق على ~~جميع~~ الاتفاقات التي يجب على الاتحاد البرلماني الدولي توقيعها أو التي وقعها مسبقاً (انظر المادة 26 الفقرة 2 (ز) من النظام الأساسي)؛**

التعليق:

من المهم التمييز بين الاتفاقات الرئيسية مثل الاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة، والاتفاقات العادية ذات الطبيعة التقنية والعملية التي يلزم توقيعها بطريقة سريعة للسماح بالتنفيذ السريع للأنشطة الجارية. وعلى أية حال، ينبغي تقديم جميع الاتفاقات إلى المجلس الحاكم إما قبل التوقيع أو بعده.

(س‌س) ~~(ط)~~ يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على توصية مدقّقَيْ الحسابات، اللذين يعينهما من بين أعضائه، (أنظمة المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ الأنظمة المالية، القاعدة 13 الفقرة 3؛ أنظمة الأمانة، القاعدة 12).

(ع‌ع) **يوافق على استراتيجية الاتصالات ~~لثلاث سنوات~~ والتي تقدمها اللجنة التنفيذية (انظر المادة 26 الفقرة 2 (ي))؛**

(ف‌ف) **يوافق على التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة المقدم من اللجنة التنفيذية (انظر المادة 26 الفقرة 2 (ط))، ~~ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة فيه~~؛**

التعليق:

هذا التفصيل ليس ضرورياً لأننا نفهم أن الأمين العام، كقاعدة عامة، ينفذ جميع قرارات ومقررات الأجهزة الرئاسية.

(ص‌ص) ~~(ي)~~ يأذن بقبول الهبات والوصايا، (الأنظمة المالية، القاعدة 7 الفقرة 1).

(ق‌ق) ~~(ك)~~ ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (أنظمة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39). ويعيّن الأمين العام للاتحاد، (النظام الأساسي، المادة 28 الفقرة 1، وأنظمة الأمانة، القاعدة 3 الفقرة 1).

(رر) ~~(م)~~ يضع لائحته، ويُعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدَّمة لتعديل النظام الأساسي، (أنظمة المجلس الحاكم، القاعدة 45 الفقرة 1).

المادة 2

6. يكون مقرّ الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف.

7. **اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية و الفرنسية، ~~العربية، الإسبانية، والبرتغالية~~.**

التعليق:

نحن لسنا ضد مبدأ زيادة التواصل من خلال تضمين عدة لغات أخرى. بيدَ أنه ينبغي اتخاذ القرار على أساس تقييم مفصل للآثار المالية والعملية المترتبة على هذا التدبير. ولذلك فإننا نطالب بتعليق مناقشة جميع التعديلات المتصلة باللغات ريثما يتم ذلك التقييم، وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً–ردود الوفود

1– الردود الواردة من وفد بلجيكا

المراسلة الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس المجموعة البلجيكية لدى الاتحاد البرلماني الدولي

سيدتي الرئيس،

لقد درست الهيئة التنفيذية للمجموعة البرلمانية البلجيكية الدولية بالأمس تعديلات النظام الأساسي والقواعد التي قُدمت من قبلكم ومن قبل نائب الرئيس كوساشيف.

ونهنئكم على بدء رئاستكم بإجراء دراسة مستفيضة للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، ومع هذه المقترحات الهامة لجعل منظمتنا أكثر فعالية وأكثر كفاءة.

ولكن، فوجئنا بالإجراء الذي يجري اتباعه. وبالنظر إلى الطبيعة البعيدة المدى لمقترحاتكم، نعتقد أنه من السابق لأوانه التوصل إلى تغييرات محددة في النص، يجب أن تُقدم إلى المجلس الحاكم والجمعية العامة. وفي رأينا، ينبغي أولاً مناقشة الأفكار الكامنة وراء المقترحات النصية في اللجنة التنفيذية وفي المجموعات الجيوسياسية. وفقط، بعد أن تُظهر هذه المناقشة أن هناك إجماع كافٍ حول الإصلاحات التي تقترحونها – أو، من المحتمل، وجود نسخة واضحة / منقحة منها نتيجة لهذه المناقشة – يمكننا أن نفكر في الموافقة على التغييرات المناسبة في النص. وهذه هي الطريقة التي بدأنا بها، على سبيل المثال، مع التعديلات الرامية إلى تعزيز مشاركة البرلمانيين الشباب في الجمعيات التي ستأتي في اجتماعنا المقبل في جنيف.

وكما هو عليه، يُطلب من الأعضاء تقديم أي تعديلات فرعية قبل إجراء تلك المناقشات الموضوعية بشأن التدابير المقترحة. ومن المؤكد أن الملاحظات الأساسية التي قدمتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن المواضيع الرئيسية الستة المشمولة بالتعديلات المقترحة مفيدة في تقييمها، ولكنها لا يمكن أن تحل محل إجراء مناقشة بشأن مزاياها. وحتى الآن، لم نسمع بعد حجج مؤيدي التعديلات. ما هي مدى فائدة استخدام كل عضو على حدى من إبداء رأيه بشأن التدابير المقترحة (فرضاً أنها لا ترقى إلى الموافقة البسيطة أو الرفض) في التعديلات الفرعية، عندما لا تكون هذه الأمور ذات صلة بالموضوع، بمجرد مناقشة القضايا؟

وعلاوة على ذلك، فإن لبعض التدابير المقترحة آثار مالية هامة. ووفقاً للتقديرات التي قدمتها أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، فإن التكلفة الإضافية لاقتراح الانتقال من لغتين إلى خمس لغات رسمية تمثل ما يعادل حوالى 30 بالمائة من الموازنة الأساسية الحالية للاتحاد البرلماني الدولي، أي من المبلغ الإجمالي للمساهمات التي يدفعها الأعضاء.

وتعتقد المجموعة البلجيكية أنه ليس من السياسة السليمة النظر في اعتماد إصلاح قبل أن يحصل على التمويل المطلوب. ونحن نشك في أن هذا الأخير يمكن أن يتحقق في الجمعية المقبلة في جنيف.

لهذه الأسباب، سيدتي الرئيس، تطلب المجموعة البلجيكية عدم طرح التعديلات على النظام الأساسي والقواعد المقدمة من قبلكم ومن قبل السيد كوساشيف، وأي تعديلات فرعية قد يقدمها الأعضاء، لاتخاذ قرار بشأنها في المجلس الحاكم أو في الجمعية العامة المقبلة في جنيف. وبالفعل، نحن نعتقد أن المناقشة في

المجلس الحاكم لا تقدم ســـوى فائدة قليلة، حتى تؤدي المناقشـــات الموضـــوعية الأولية في اللجنة التنفيذية والمجموعات الجيوسياسية إلى بعض الاستنتاجات النهائية.

مع أطيب التحيات،

السناتور، بول فان دن دريسش
رئيس المجموعة البلجيكية لدى الاتحاد البرلماني الدولي

2- الردود الواردة من وفد اليابان

مراسلة موجهة إلى الأمين العام من قبل مدير الشؤون البرلمانية الدولية، إدارة الشؤون الدولية، والأمانة العامة لمجلس النواب الياباني

الموضوع: جدول الأعمال المعدل والتعديلات – الدورة 277 (الاستثنائية) للجنة التنفيذية – مقر الاتحاد البرلماني الدولي، 3 و 4 شباط/ فبراير 2018!

2 شباط / فبراير 2018

عزيزي السيد الأمين العام،

يرجى الاطلاع على ملاحظات السيد تيرو فوكوي، الذي هو حالياً عضو في اللجنة التنفيذية نيابة عن السيد شونيتشي سوزوكي، وذلك بشأن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. وكما أبلغنا في وقت سابق، لن يتمكن السيد فوكوي من المشاركة في الدورة 277 المقبلة للجنة التنفيذية في جنيف.

ونجد أن بعض مقترحات رئيس الاتحاد البرلماني الدولي مثيرة للجدل إلى حد كبير، لذلك نأمل أن تنظر اللجنة التنفيذية فيها بعناية، وألا يتم التسرع بالمضي بها.

1 . قائمة المتحدثين التي اقترحتها الأمانة العامة

هو يوافق على فكرة تعزيز مشاركة الشباب في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي. ومع ذلك، وبالنظر إلى موقع المتكلم الثاني ومكانته في حالة وجود برلمان من مجلسين، فإنه لا يمكن أن يوافق على طلب التكلم المقترح الذي يضع المتكلمين الذين يأتون في المرتبة الثانية (القائمة د) في النهاية بعد البرلمانيين الشباب (القائمة ج).

ويعتقد أيضاً أنه ينبغي معالجة المسائل المرتبطة بوجود العديد من المتكلمين. وكما رأينا في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة، فإن وجود العديد من المتكلمين في جلسة مناقشة عامة كثيراً ما أدى إلى حالة لا يمكن فيها تسليم جميع الخطابات بحلول الموعد المحدد للاستلام. ويستلزم ذلك تكاليف إضافية مرتبطة بتمديد ساعات العمل للمكان والمترجمين الشفويين.

2 . استراتيجية الثلاث سنوات التي يقترحها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

يعتقد السيد فوكوي أنه من الأفضل الإبقاء على الإطار الزمني الحالي الذي يستغرق خمس سنوات. إذ إن فترة ثلاث سنوات ليست طويلة بما فيه الكفاية لوضع استراتيجية بشكل مناسب، وتنفيذها، وتقييمها. ولذلك، فإن فترة خمس سنوات ضرورية للحفاظ على نوعية استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي، التي هي أساس أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي.

3 . اللغات الرسمية الإضافية التي اقترحها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في التكاليف المرتبطة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إذا أضيفت هذه اللغات الثلاث: العربية، الإسبانية والبرتغالية. وحتى اليوم، تمثل تكاليف الترجمة التحريرية والفورية نسبة مئوية كبيرة من موازنة الاتحاد البرلماني الدولي. ويرجى ملاحظة أن السيد فوكوي يعارض زيادة مساهمات البلدان الأعضاء. ويمكن أن تكون هناك أيضاً مشكلة أخرى، وهي دقة الوثائق المترجمة إذا زاد عدد اللغات الرسمية.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع) كازوهيرو ميزوتاني

مدير

قسم العلاقات البرلمانية الدولية

إدارة الشؤون الدولية

الأمانة العامة، مجلس النواب، اليابان

مراسلة موجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من السيد. فوكوي،
عضواً بديلاً في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي عن اليابان

طوكيو، 22 شباط / فبراير 2018

سيدتي الرئيسة،

أنا تيرو فوكوي، أعمل حالياً كعضو في اللجنة التنفيذية نيابةً عن الأستاذ شونيتشي سوزوكي. لقد قرأت بعناية اقتراحكم بتعديل بعض أجزاء النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، وأود أن أعرب عن تقديري لالتزامكم وجهودكم بشأن هذه المسألة.

وأعتقد أنه من الضروري لنا أن نعطي الوقت الكافي من الوقت للبرلمانات الأعضاء للنظر بشكل كامل في هذه المسألة. وينبغي ألا نستعجل ونجري تصويتاً على التعديلات المقترحة في الجمعية المقبلة للاتحاد البرلماني الدولي أو المجلس الحاكم. وبدلاً من ذلك، ينبغي علينا أن نناقش بدقة التعديلات في اجتماعات كل من اللجنة التنفيذية وكل مجموعة جيوسياسية. لدينا تاريخ بقضاء وقت كافٍ لمناقشة الإصلاحات الماضية للاتحاد البرلماني الدولي، حتى وافقت جميع البرلمانات الأعضاء، وهذا التقليد هو جوهر الاتحاد البرلماني الدولي الذي يدعو إلى الحوار والديمقراطية. وينبغي أن نواصل هذا التقليد هذه المرة على وجه الخصوص، لأن التعديلات المقترحة تشمل إضافة ثلاث لغات رسمية أخرى، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة كبيرة في الموازنة. وهذه مسألة ترتبط ارتباطاً مباشراً بزيادة إضافية في مساهمات الدول الأعضاء، التي لا يمكننا أن نوافق عليها.

ويحدونا الأمل في المضي قدماً في هذه المسألة، من خلال الأخذ في الاعتبار أنه ينبغي علينا أن نقرر هذه التعديلات المقترحة، بعد أن يتم دراستها بعناية من قبل كل عضو من البرلمانات الأعضاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تيرو فوكوي
عضو بديل، اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي،
مجلس النواب، اليابان

3- الردود الواردة من وفد السودي

المراسلات الموجهة إلى مدير شؤون البرلمانات الأعضاء والعلاقات الخارجية في الاتحاد البرلماني الدولي

من رئيس وفد البرلمان السويدي للاتحاد البرلماني الدولي

8 شباط/ فبراير 2017

سيدتي الرئيس،

شكراً جزيلاً على رسالتكم المؤرخة في 26 كانون الثاني / يناير بشأن التنقيحات المقترحة للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، التي أعدتها الأمانة الاتحاد البرلماني الدولي.

وقد أجرى الوفد السويدي لدى الاتحاد البرلماني الدولي استعراضاً مفصلاً للتعديلات المقترحة، ويخلص إلى أن نتائج التعديلات المقترحة بعيدة المدى حيث أنه يعترض بشدة على الإجراء المبين في الرسالة. وهو إجراء يلزم بموجبه الدول الأعضاء بتقديم أي تعديلات فرعية مباشرة إلى المجلس الحاكم والجمعية. والإطار الزمني المقترح للاستعراض غير كاف، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن أي تنقيحات للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده مشاورات متعمقة مع كل من اللجنة التنفيذية والمجموعات الجيوسياسية. وأخيراً، أدت مراجعتنا الدقيقة للتنقيحات المقترحة إلى العديد من الأسئلة التي نرى أنها تتطلب إجابات لكي نتمكن من تقديم تقييمنا النهائي للتعديلات المقترحة.

من هنا، تدعو السويد اللجنة التنفيذية إلى وضع جدول زمني واقعي لهذه العملية، وهو ما ينبغي أن يسمح أيضاً للمجموعات الجيوسياسية والدول الأعضاء فيها بإجراء استعراض شامل لجميع التعديلات المقترحة وأثرها على المنظمة.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بالنيابة عن وفد البرلمان السويدي
للاتحاد البرلماني الدولي،
كريستر أورنفجادر
رئيس وفد البرلمان السويدي
للاتحاد البرلماني الدولي

4- الردود الواردة من وفد أوروغواي

المراسلة الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس مجموعة أوروغواي البرلمانية الدولية

مونتيفيديو، 6 شباط / فبراير 2018

سيدتي الرئيس،

بالإشارة إلى التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، نرى ضرورة الإحاطة علماً بوجهة نظرنا، لأننا لا نعتقد أن هذا هو أنسب وقت لمناقشة وصياغة التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.

ونرى أن التعديلات المقترحة هامة. ومع ذلك، علمنا أن العمليات المطلوبة لإجراء مناقشة مناسبة لمسألة هامة مثل تعديل "الميثاق الأعظم" للاتحاد البرلماني الدولي ونظامه الأساسي، لم يتم القيام بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي في عامي 2016 و 2017؛ فإن ما نحتاجه هو عملية تشمل جميع أعضائنا، يمكن فيها إتاحة الوقت الكافي لتطبيق هذه التصويبات وتعديلها حسب الاقتضاء.إن العملية التي نحتاج إليها يجب أن تمكننا من إجراء مناقشات واتخاذ مواقف كمجموعات جيوسياسية، والاستماع إلى أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى، وفي حالة إجراء تغييرات جوهرية، السماح بإجراء حوار، مشاركة، ومناقشة أكثر شمولاً. وسيضمن ذلك أن يكون لنظامنا الأساسي الدعم اللازم بعد انتهاء العملية.

ومن المشروع أن تقوم اللجنة التنفيذية، وكذلك أي عضو في مجموعة جيوسياسية، بصياغة هذه التعديلات. غير أنه ليس من الملائم صياغتها في المجلس الحاكم دون مناقشة مسبقة أو حتى التوعية بالتعديلات التي يتعين النظر فيها – وفي الوقت الذي كانت فيه البرلمانات في بعض الحالات، مثل أوروغواي، ، في حالة توقف، حتى أن لجانها لم تعمل. وهذا هو الحال بالنسبة لمجموعة أوروغواي البرلمانية، التي يمثل أعضاؤها جميع الأحزاب السياسية في البرلمان، ويتم تعيينهم لفترة تشريعية بأكملها، وهو ما يمكننا من المشاركة في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي على أساس متين، مستدام/ ومستند على المعرفة.

ويتبع هذا المنطق، أننا لا نعتبر بأنه الوقت المناسب لتقليل الفترات التي تغطيها استراتيجيات الاتحاد البرلماني الدولي كما هو مقترح. وقد اعتمدت الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الاستراتيجية الحالية لفترة خمس سنوات، ولا نعتقد أنه ينبغي تعديلها في منتصف الطريق. وهذا لا يمنعنا من إجراء تعديلات، كما نوقش في مقدمة الوثيقة المعتمدة نفسها، لأن فترات الاستراتيجية تمتد على ما يبدو إلى أكثر من رئاسة للاتحاد البرلماني الدولي – وأكثر من ولاية تشريعية واحدة في بلداننا. وهذا يتيح لنا الحفاظ على رؤية طويلة الأجل ووضع جداول أعمال قصيرة الأجل، متوسطة، وطويلة الأجل للبرلمانات لدينا، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أن الاستراتيجية للفترة 2017-2021 تستند إلى اقتراحات من البرلمانات، ناجمة عن العمل الجماعي لأعضائها مع التعديلات التي يتعين علينا إجراؤها في بلداننا.

وقد اعتمد المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي هذه الاستراتيجية في الجمعية العامة الـ 135 في جنيف،سويسرا في تشرين الأول / أكتوبر 2016. وقد مكننا ذلك من المشاركة بطريقة مثلى في ممارسة الحوكمة العالمية. ويمكن للبرلمانات، التي تتغير أيضاً بمرور الوقت، أن تلتزم بإطار عام، كما هي الحال في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وهذا يعطينا ضمان الاستمرارية من رئاسة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المرحلة التالية.

ونطلب تعميم هذه المذكرة على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.

مع التأكيد على أسمى آيات التقدير.

السناتور (السيدة) إيفون باسادا
رئيس الوفد عضو دائم في مجموعة أوروغواي البرلمانية؛
النائب السابق لرئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي

5- الردود الواردة من وفد جمهورية الصين الشعبية

المراسلة الموجهة إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من قبل مكتب الشؤون الخارجية للمكتب العام للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب لشعب الصيني في جمهورية الصين الشعبية

9 شباط/ فبراير 2017
No. Note-03/2018

يهدي مكتب الشؤون الخارجية التابع للمكتب العام للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني لجمهورية الصين الشعبية تحياته إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويتشرف بإبلاغه بتلقي مشروع التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. وفيما يلي آراء المجلس الوطني لنواب الشعب الصيني:

ينبغي أن تؤدي أي تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، إلى الحفاظ على سير عمل الاتحاد البرلماني الدولي على نحو سلس، وتحسين خدمة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، وأن تنفذ بطريقة حكيمة. ولذلك نقترح أن يقوم كل من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي وأمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإجراء دراسة متعمقة بشأن ضرورة تعديل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، وأن يقدموا تقريراً مفصلاً إلى المجلس الحاكم عن حالة الاتحاد البرلماني الدولي بصفته شخصية قانونية دولية، وسلطة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، واستراتيجية السنوات الثلاث، وزيادة الشفافية والمساءلة.

ويغتنم مكتب الشؤون الخارجية التابع للمكتب العام للجنة الدائمة لمجلس الوطني لنواب الشعب لجمهورية الصين الشعبية هذه الفرصة ليجدد لأمانة الاتحاد البرلماني الدولي تأكيده أسمى آيات التقدير.

مكتب الشؤون الخارجية
التابع للجنة الدائمة
للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني لجمهورية
الصين الشعبية

6- الردود الواردة من وفد فلندا

المراسلة الموجهة إلى مدير شؤون البرلمانات الأعضاء والعلاقات الخارجية في الاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس المجموعة الفنلندية لدى الاتحاد البرلماني الدولي

سيدتي الرئيس،

أشكركم جزيل الشكر على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده التي قدمها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وروسيا الاتحادية، فضلاً عن الملاحظات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي. ونحن نشعر بالقلق إزاء الإطار الزمني الحالي للعملية لا يسمح بإجراء مناقشة كافية بشأن هذه المسائل.

وبعض التعديلات المقترحة لها آثار بعيدة المدى، بما في ذلك تداعيات واسعة النطاق في الموازنة، نرى أن من الضروري إجراء مناقشة مستفيضة. فعلى سبيل المثال، ستبلغ تكاليف الترجمة الفورية والتحريرية الإضافية حوالى 30 بالمائة من الموازنة العادية. ولم نناقش آثار هذه الزيادة في التكاليف المترتبة على موازنة الاتحاد البرلماني الدولي وبرامجه. وبالتالي، ندعو اللجنة التنفيذية إلى التوصل إلى عملية مع الوقت الكافي للمجموعات الجيوسياسية لتقييم التعديلات وآثارها على الاتحاد البرلماني الدولي.

السيدة جوتا أوريبيلينن
رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي الفنلندية

7- الردود الواردة من وفد الكاميرون

المراسلة الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس مجلس الشيوخ في الكاميرون

ياوندي، 9 شباط / فبراير 2018

الموضوع: تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

سيدتي الرئيس،

لقد تلقى مجلس النواب الكاميروني تعديلاتكم المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، فضلاً عن التعديلات التي قدمها البرلمان الروسي.

وأود أن أشكركم على المبادرة التي تهدف، بلا شك، إلى الحفاظ على تقليد الكفاءة ومواكبة الحداثة التي سادت حتى يومنا هذا، وعززت خصوصية منظمتنا في التعاون بين البرلمانيين.

وبفضل هذه القيم الأساسية، تمكن الاتحاد البرلماني الدولي من الإسهام والمساعدة في معالجة المسائل الهامة الجارية لجميع البرلمانات الوطنية، أي توطيد الديمقراطية، صون السلام، وتعزيز الاقتصاد الشامل للجميع والتنمية الاجتماعية، وفي الآونة الأخيرة، التعبئة المتعلقة بتغير المناخ.

وقد تمكنت منظمتنا المشتركة من مواجهة هذه التحديات، بفضل إرادة الأعضاء في مواصلة تكييف المنظمة باستمرار مع الزمن، من جهة، بفضل تصميمها على إعطائها الاستقرار على أساس توزيع متوازن من المسؤوليات والتعاون المتناغم بين رئاسة الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة التنفيذية والأمانة العامة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، فإن التقليد والممارسة في المنظمات الدولية هو أن الرئاسة، وهي شخصية سياسية، لا تتحمل المسؤولية التنفيذية ولا يقصد منها أن تنسب هذه المهمة على وجه الحصر إلى الأمين العام، أو الأمين التنفيذي، أو المدير العام، الذي يضمن الممارسات الإدارية والإدارية المالية اليومية لمنظمة تخضع لسيطرة الهيئات السياسية.

وقد أدرجت منظمتنا نفسها في متابعة التغييرات التي نالت اهتمام أعضاؤنا دائماً، ومنحت الوقت للتفكير بعناية، والتماس توافق الآراء. ولا بد من الاستنتاج بأن بعض التعديلات المقترحة تميل إلى التشكيك في التوازن بين توزيع المسؤوليات الذي تمارسه حتى الآن الهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي.

وفي ظل غياب تحليل موثق للقضايا والأهداف المحددة الكامنة وراء الحلول المقترحة، من الصعب استيعاب المنطقي للتوزيع الجديد للوظائف على النحو المقترح في التعديلات.

وعلى صعيد آخر، لاحظت أيضاً أن بعض التعديلات التي تطرحونها تترتب عليها آثار مالية بمبالغ لا يمكننا تقييمها لأنه لم يتم إبلاغنا به.

ويبدو لي أن هذه التكاليف الإضافية، التي لم تعرف بعد، تؤثر على سياسات موازنة العديد من البلدان، وخاصة الإفريقية منها، التي يجب أن تتضمن الإنفاق العام، بما في ذلك مساهماتها في مختلف المنظمات الشريكة، لكي تتمكن من مواكبة اقتصادها الحالي للصعوبات.

ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، يشرفني أن أبلغكم بأن مجلس الشيوخ في الكاميرون يرى أنه من الضروري إتاحة الوقت للتفكير والتشاور، بشأن التعديلات الفرعية التي يجب أن تقدم إليكم، حتى يتسنى اتخاذ قرارات توافقية بشأن سير عمل منظمتنا الذي يتم التوصل إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مارسيل نيات نجيفنجي
رئيس مجلس الشيوخ في الكاميرون

نسخة إلى: السيد مارتن تشونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي

8- الردود الواردة من وفد سويسرا

مراسلة موجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من رئيس المجموعة البرلمانية السويسرية

الموضوع: تعديلات على أنظمة الاتحاد البرلماني وقواعده التي قدمها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، السيدة كويفاس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، السيد كوزاتشيف.

عزيزتي السيدة الرئيس،

بالنيابة عن المجموعة البرلمانية السويسرية، اسمحوا لي أن أهنئكم مرة أخرى على انتخابكم. ترحب المجموعة السويسرية برغبتكم بإجراء تغيير في الاتحاد البرلماني الدولي بهدف جعل المنظمة أكثر كفاءة وفعالية.

ولكن، عند دراسة التعديلات على الأنظمة والقواعد التي طرحتموها مع السيد كوزاتشيف، تبين أن بعض الاقتراحات قد يكون لها آثار بعيدة المدى على المنظمة. وبالتالي، تدعم المجموعة السويسرية النهج الذي اقترحه المجموعات البرلمانية وهي أنه على الجمعية العامة التي ستعقد في الربيع القادم إعطاء هيئات الاتحاد البرلماني الدولي، وقبل كل المجموعات الجيوسياسية، الفرصة لمناقشة هذه الاقتراحات. بالإضافة إلى ذلك، اقترحت المجموعة الجيوسياسية أن اللجنة التنفيذية قد تنظر في إنشاء لجنة فرعية مخصصة تتألف من ممثلين من جميع المجموعات الجيوسياسية، تُكلف بتحليل إمكانية الاقتراحات والآثار المؤسسية والمالية المحتملة التي قد تترتب على المنظمة. ستقدم اللجنة الفرعية تقريرها في الجمعية العامة التي ستعقد في الخريف المقبل.

نظراً للتأثير الكبير لهذه التعديلات المهمة والبعيدة المدى على مستقبل الاتحاد البرلماني الدولي، نشعر بأن المنظمة ستُخدم بشكل أفضل إذا تم اعتماد الاقتراحات بدعم من جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بعد النظر بها بعناية وبدون تسرع . وأخيراً، أود أن أضيف أن المجموعة السويسرية ستدعم التعديلات المقترحة حول مشاركة البرلمانيين الشباب.

أتطلع لرؤيتكم مجدداً في جنيف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

أندريا كاروني

رئيس المجموعة السويسرية البرلمانية

9- الردود الواردة من وفد توغو

الاتصالات الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من قبل رئيس الجمعية الوطنية في توغو

لومي، 23 شباط / فبراير 2018

No 135/2018/AN/PA/CAB

سيدتي الرئيسة،

باهتمام كبير، أُحطت علماً بمبادرتكم والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي والقواعد لمنظمتنا المشتركة، الاتحاد البرلماني الدولي. وقد أُدرجت هذه المبادرة في إرادة لإصلاح منظمتنا، وإعطائها أدوات ووسائل فعالة تتوافق مع متطلبات عملها الحالية

وبعد عدة سنوات، أعطى فيها الاتحاد البرلماني الدولي الأولوية لتوطيد الديمقراطية وتعزيز السلام، لا يزال هناك عدد من التحديات التي يتعين التغلب عليها.

وأرفق طيه (انظر المرفق) التعديلات التي اقترحتها الجمعية الوطنية لتوغو.

كما أُوصي بأن تدرسوا، مع إيلاء اهتمام خاص، الآثار المالية لهذه التعديلات. إنكم تدركون جيداً، سيدتي الرئيسة، أن بلدان مختلفة تؤيد تخفيض المساهمات نظراً لصعوبات الموازنة التي تواجهها برلمانات أعضاء عديدة.

ومع ذلك، أودُّ أن أؤكد لكم على استعدادي لمناقشة جوهر التعديلات المقترحة خلال مناقشاتنا المقبلة.

مع أطيب التحيات،

داما دراماني

رئيس الجمعية الوطنية لتوغو

رأي الجمعية الوطنية في توغو

حول التعديلات المقترحة

- **عند تسجيل مندوب واحد إضافي: المادة 10.2 من النظام الأساسي**

ليس لدى توغو رأي مخالف.

- **بشأن زمن التحدث: لا تنص المادة 22.1 من قواعد الجمعية**

ليس لدى توغو رأي مخالف.

- **الفقرة 7**

المادة 1: تقترح توغو أن تظل المادة كما هي، حيث أن الشخصية القانونية الدولية للاتحاد البرلماني الدولي محددة بالفعل في الأحكام السابقة والديباجة.

- **بشأن مهام رئيس الاتحاد البرلماني الدولي: المادة 19 مكرراً**

تقترح توغو حذف المادة 19 مكررا (1) (ب). فهذه الوظيفة الجديدة تعزى بالفعل إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، التي تتولى القيام بالواجبات الفنية للمنظمة وتضمن استمراريتها. ويتولى الأمين العام، بصفته المدير التنفيذي المقيم، مسؤولية أنشطة المنظمة، في حين أن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي هو رئيس سياسي وغير مقيم.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون للأمين العام، في مؤسسة مثل الاتحاد البرلماني الدولي، صلاحيات تمكنه من أداء المهام الموكلة إليه تنفيذاً تاماً.

- **استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي**

توغو تؤيد موقف الاتحاد البرلماني الدولي. والواقع أن الاستراتيجية السنوات الثلاثة تدخل في نطاق ولاية رئيس المنظمة.

الأمانة

- **مهمات جديدة**

ترك حذف المادة 19 مكررا (1) (ب) النص الأولي دون تغيير.

- **بشأن المجلس الحاكم**

ليس لدى توغو رأي مخالف.

- **بشأن اللغات الرسمية: المادة 2**

ينظم الاقتراح، بطريقة ما، ممارســـة قائمة فيما يتعلق بلغات العمل في الجمعيات والاجتماعات الأخرى للمنظمة. وتوغو لا تعارض التعديل المقترح رغم أن زيادة عدد اللغات، ينطوي على تكاليف إضـــافية كبيرة بشأن الهياكل الأساسية والمعدات وموظفي الترجمة.

قواعد الجمعية

- **بشأن المادة 37.1**

ليس لدى توغو رأي مخالف.

قواعد المجلس الحاكم

- **بشأن المادة 43.1**

ليس لدى توغو رأي مخالف.

ولاية اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل

- **بشأن القاعدة 7.1**

ليس لدى توغو رأياً مخالفاً بشأن التعديل.

قواعد اللجان الدائمة

- **بشأن القاعدة 42.1**

ليس لدى توغو رأياً مخالفاً بشأن التعديل.

قواعد مكتب نساء البرلمانات

- **بشأن القاعدة 12.1**

ليس لدى توغو رأياً مخالفاً بشأن التعديل.

قواعد وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

- **بشأن القاعدة 3.4**

ليس لدى توغو رأياً مخالفاً بشأن التعديل.

الملحق الرابع

ليس لدى توغو رأياً مخالفاً بشأن التعديل.

إجراءات اختيار الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي

ليس لدى توغو رأياً مخالفاً بشأن التعديل.

سابعاً – اجتماعات اللجان الدائمة:

ستجتمع جميع اللجان الدائمة الأربع خلال الدورة 138 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

وستناقش اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين قراراً بشأن "*الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة*" ليتم اعتماده.

وستناقش اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة قراراً بشأن مسألة "*إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في مجال الطاقة المتجددة*" ليتم اعتماده.

وستعقد اللجنتان الدائمتان الأخريان جلسات استماع وحلقات نقاش على أساس توصيات من مكاتب كل منها.

وتم إرفاق مشاريع جداول أعمال اللجان الدائمة.

إعداد مشاريع القرارات واختيار بنود جدول الأعمال

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة:

15 كانون الأول / ديسمبر 2017	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي.
9 آذار/ مارس 2018	الموعد النهائي للبرلمانات الأعضاء لتقديم تعديلات خطية على مشروع القرار.
24-27 آذار/ مارس 2018	اجتماع اللجان لمناقشة مشروع القرار، وتعديله واعتماده. ويقدم المقرران المشاركان مشروع القرار، كما يقدمان المشورة أثناء عملية الصياغة.
28 آذار/ مارس 2018	تعتمد الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي القرارات رسمياً.

ويمكن لجميع الأعضاء أن يسهموا في صياغة القرارات عن طريق تقديم مساهمات خطية موجزة (المادة 1.13 من قواعد اللجان الدائمة). وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية إلى اللجنتين الدائمتين الأولى والثانية (29 أيلول / سبتمبر 2017). ويُشجع الأعضاء على تقديم مساهماتهم لمشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجنة الدائمة الثالثة (الديمقراطية وحقوق الإنسان) في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول / أكتوبر 2018) بشأن *تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة، وحوكمة شؤون الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة، المنظمة، والقانونية*. والمساهمات الخطية المقدمة لمشاريع القرارات هذه موضع ترحيب في سياق العملية المفضية إلى الجمعية العامة في جنيف في موعد أقصاه 20 نيسان / أبريل 2018.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجان الدائمة قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى أمانة الاتحاد مقترحاتهم بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين في موعد أقصاه 25 آذار / مارس 2018، وللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة في موعد أقصاه 26 آذار / مارس 2018.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتب اللجنة الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الدائمة. وعند النظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستُناقش في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بواحد من المقترحات، أو أن يجمع بين مقترحين اثنين أو أكثر من تلك التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو أن يطرح بنداً معنياً آخر أو أن يقرر تقديم أكثر من اقتراح واحد إلى اللجنة الدائمة.

I) اللجنة الدائمة الأولى – لجنة السلم والأمن الدوليين:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة السلم والأمن الدوليين، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30

أما **الجلسة الثانية** للجنة السلم والأمن الدوليين ، فستنعقد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 12:30

وستنعقد جلسة مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 14:30 وحتى الساعة 16:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).**
3. **الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة:**

(أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون.

(ب) المناقشة.

(ج) اختتام صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة وإقراره.

(د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 138.

4. الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة:

(أ) مقترحات حول بند القرار القادم الذي سيتم النظر فيه من قبل اللجنة.

(ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين.

(ج) مقترحات بشأن بنود أخرى لجدول أعمال اللجنة.

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:

ستملأ اللجنة الشواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

6. ما يستجد من أعمال.

4) البند (3) من جدول الأعمال:

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين:

15 كانون الأول / ديسمبر 2017	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي.
9 آذار/ مارس 2018	الموعد النهائي للبرلمانات الأعضاء لتقديم تعديلات خطية على مشروع القرار.
24-27 آذار/ مارس 2018	اجتماع اللجان لمناقشة مشروع القرار، وتعديله واعتماده. ويقدم المقرران المشاركان مشروع القرار، كما يقدمان المشورة أثناء عملية الصياغة.
28 آذار/ مارس 2018	تعتمد الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي القرارات رسمياً.

الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

مذكرة تفسيرية مقدمة من المقررين المشاركين

السيدة م. فارغاس بارسينا (المكسيك) والسيد أ. كاروني (سويسرا)

1. إن الحفاظ على السلام هو من بين أبرز النتائج التي أسفر عنها حدوث نقلة نوعية في منظومة الأمم المتحدة، يقوم على أساس أن السلام لا يمكن تحقيقه أو استمراره إذا لم يتمتع الناس بفوائد التنمية، وإذا بقيت الأسباب الجذرية للصراعات قائمة دون معالجة. ويكمن السبب وراء اعتباره يمثل نقلة نوعية، في كون منظومة الأمم المتحدة قد ركزت تاريخياً بشكل أكبر على إدارة الصراعات عند نشوبها، وكانت أقل سعياً إلى منعها. وفي الوقت نفسه، فإن التنمية المستدامة في عالم تسوده العولمة والترابط، ضرورية لإقامة مجتمعات أكثر سلاماً وشمولية. وهذه الفرضية تنعكس بوضوح في القرارات المتطابقة إلى حد كبير والمتعلقة باستعراض هيكل بناء السلام في الأمم المتحدة، التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (القرار 2282 (2016))، والجمعية العامة (القرار 262/70) المؤرخ 27 نيسان / أبريل 2016. وتعكس هذه القرارات، التي اعتُمدت دون تصويت، تفاهماً متفقاً عليه بشأن الحفاظ على السلام، يُفهم على أنه هدف وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، مع ضمان مراعاة احتياجات جميع قطاعات المجتمع. والغرض من ذلك، هو منع اندلاع الصراع أو تصاعده أو استمراره أو تكراره، معالجة الأسباب الجذرية، مساعدة أطراف الصراع على إنهاء الأعمال العدائية، ضمان المصالحة الوطنية، والتحرك نحو الإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية[18].وتشير القرارات أيضاً بوضوح إلى أن السلم والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية، هي عوامل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

2. وعلى غرار ذلك، فإن قرار أيلول / سبتمبر 2015 بشأن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يشدد على ضرورة بناء مجتمعات سلمية، عادلة، وشاملة للجميع، تتيح المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان. وإنّ الهدف رقم /16/ من أهداف التنمية

[18] اعتمد كل من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالإجماع القرار 2282 (2016)، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، 27 نيسان/ أبريل 2016. http://www.un.org/press/en/2016/sc12340.doc.htm؛ قرار الجمعية العامة 262/70، *استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام*. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/262

المستدامة، الذي يسعى تحديداً إلى تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، هو جوهر صون السلام. وبالمثل، فإن الوصول إلى العدالة، والمساءلة الفعالة والمؤسسات الشاملة، هي في صميم التنمية المستدامة. وتشدد خطة عام 2030 أيضاً على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، من أجل حل الصراعات أو منعها، ودعم البلدان الخارجة من الصراع، بما في ذلك تمكين المرأة من المشاركة في عمليات بناء السلام[19]. وعلاوة على ذلك، تدعو إلى إزالة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بالحق في تقرير المصير للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي، من حيث تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وبيئتها على حد سواء، وفقاً للقانون الدولي[20].

3. وتجدر الإشارة إلى أن هناك 17 بلداً يعاني حالياً من صراعات طويلة الأمد، وأن ما يقدر بنحو بليوني شخص يعيشون في بلدان تعاني من الصراع والعنف. وعلاوة على ذلك، فإن 95 بالمئة من اللاجئين والمشردين داخلياً في البلدان النامية، تأثروا بالصراعات العشرة نفسها منذ عام 1991[21].

4. وخلال العقد الأول بعد انتهاء الصراع، يعود نحو 50 بالمئة من البلدان إلى الصراع. وفي ظل هذه الخلفية، أنشأت الأمم المتحدة لجنة بناء السلام في عام 2005، مع تحديد مهامها بتركيز الاهتمام على إعادة الإعمار وبناء المؤسسات، من أجل المساعدة على انتعاش البلدان المتأثرة بالصراع، وإرساء الأساس للتنمية المستدامة. وهي مكلفة أيضاً بتوحيد جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة، من أجل تعبئة الموارد، وتقديم توصيات إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها (بما في ذلك مجلس الأمن). وتركز لجنة بناء السلام، بوصفها هيئة حكومية دولية، على ضرورة تنفيذ نهج منسق، متسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة بعد انتهاء الصراع بغية تحقيق سلام دائم. ويدعم صندوق بناء السلام الذي بدأ في عام 2006، الأنشطة والإجراءات والبرامج والمنظمات التي تسعى إلى بناء سلام دائم في البلدان المتأثرة بالصراع. ويعمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام بوصفه أمانة للجنة بناء السلام، ويتولى إدارة صندوق بناء السلام. ويشار إلى هذه الهيئات عادة باسم "هيكل بناء السلام" التابع للأمم المتحدة.

---

[19] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70. *تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030*. قرار اعتمد في 25 أيلول / سبتمبر 2015.

http://unctad.org/meetings/es/SessionalDocuments/ares70d1_es.pdfè
(http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=https://www.google.ch/&Lang=E)

[20] المرجع السابق.

[21] الأمم المتحدة، بيان بيتر تومسون، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، في افتتاح الحوار الرفيع المستوى بشأن *بناء السلام المستدام للجميع: أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستدامة السلام*، 24 كانون الثاني / يناير 2017.
http://www.un.org/pga/71/2017/01/24/opening-of-high-level-dialogue-on-building-sustainable-peace-for-all-synergies-between-the-2030-agenda-for-sustainable-development-and-sustaining-peace/

5. في عام 2015، تم استعراض هيكل بناء السلام هذا من قبل فريق خبراء استشاري، يضم سبعة أعضاء عينهم الأمين العام للأمم المتحدة. وخلص فريق الخبراء هذا إلى أن بناء السلام لم يحظ بالأولوية، ولا يزال يعاني من نقص الموارد في الأمم المتحدة، ولا يضطلع به عموماً إلا بعد أن تصمت المدافع. وسلطوا الضوء على الرؤية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، وأمسكوا بهذه المهمة الأساسية للأمم المتحدة مع فكرة الحفاظ على السلام. وكمبدأ يتدفق من خلال جميع التزامات المنظمة، فإن النهج الشامل للحفاظ على السلام يتناول مجموعة كاملة من الأنشطة التي تمتد من منع نشوب الصراعات، مروراً بصنع السلام وحفظ السلام، وإلى الانتعاش وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع. ويتطلب ذلك مشاركة أفقية – لا رأسية – لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة. كما يتطلب الحصول على معلومات مباشرة عن أسباب الصراع والقضاء على التهديدات المحتملة للسلام، من أجل وضع سياسات متكاملة لهذا الغرض. وبما أن البلدان المتأثرة بالصراعات تخلفت كثيراً عن البلدان الأخرى في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دعا فريق الخبراء إلى بذل جهود خاصة لضمان تنميتها المستدامة.
6. وتابعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن توصيات الاستعراض، واحتضنت مفهوم الحفاظ على السلام باعتماد "القرارين التوأمين" المتطابقين على نحو كبير، بشأن الحفاظ على السلام في نيسان / أبريل 2016. وقد كان هذا القرار واعتماد خطة عام 2030 قبل بضعة أشهر نقلة نوعية في النظام المتعدد الأطراف من حيث الترابط بين السلام والتنمية، الذي يتألف من الربط الفعال بين جدولي الأعمال لمنع نشوب الصراعات. وتركز القرارات الأخرى على مشاركة النساء، الشباب ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي دعم مشاركتهم الطويلة الأجل في الانتعاش السياسي، الاجتماعي والاقتصادي. وبالمثل، فإنه من المهم توفير إمكانية الحصول على التمويل، وضمان أن يكون هذا الأمر ثابتاً ويمكن التنبؤ به.
7. وتؤكد القرارات من جديد على أهمية الملكية الوطنية والشمولية في بناء السلام – وهما من المبادئ التي تم إبرازهما أيضاً في خطة عام 2030. وبما أن المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتوجيه الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى الحفاظ على السلام، تقع على الصعيد الوطني، فقد قدم المقرران المشاركان مشروع قرار يسعى إلى تحديد دور البرلمانات الوطنية في تنفيذ مفهوم الحفاظ على السلام، كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
8. ويدعو المقرران المشاركان، في قرارهما، البرلمانات إلى اعتماد تدابير لتنفيذ كل من مفهوم الحفاظ على السلام وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وينبغي أن تشمل هذه التدابير اعتماد

تشريعات تمكينية، بما في ذلك قوانين الموازنة الرئيسية؛ استخدام جميع الوظائف البرلمانية العامة (مثل وضع القوانين والرقابة) من أجل تمكين ورصد التنفيذ الفعّال؛ ومنع العنف في سياق الانتخابات، وإشراك البرلمانات في جهود المصالحة الوطنية في البلدان المتأثرة بالصراع.

9. ويؤكد مشروع القرار أن البرلمانات تشكل عوامل قوية للتغيير. وهي مسؤولة عن التصديق على الاتفاقات الدولية وترجمة أهداف التنمية المستدامة إلى قوانين وطنية قابلة للإنفاذ، ورصد تنفيذ هذه القوانين، وضمان مساءلة الحكومة[22]. ومن ثم فهي ضرورية لضمان السلام والتنمية المستدامين. وبوصفها هيئات تشريعية ومشرفة على العمل الحكومي، فهي في وضع فريد يمكّنها من الوفاء بالالتزامات الدولية. ويمكنها ضمان الشمولية في صنع القرار، والعمل مع المجتمع المدني للإشراف على العمليات السياسية[23].

الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من المقررين المشاركين

السيدة م. فارغاس بارسينا (المكسيك) والسيد أ. كاروني (سويسرا)

إن الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ تؤكد من جديد*، وفقاً لنظامها الأساسي، أن العمل من أجل السلام والتعاون بين الشعوب هو أحد المقاصد الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي،

(2) *وإذ تشير* إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي بشأن *تحقيق السلام والاستقرار والتنمية الشاملة في العالم، وإقامة روابط سياسية، اقتصادية، وثقافية أوثق بين الشعوب* (المؤتمر البرلماني الدولي الـ 103، عمان، 2000)؛ *ضمان الاحترام والتعايش السلمي بين جميع الطوائف الدينية*

[22] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأهداف التنمية المستدامة والبرلمانات، أيلول/سبتمبر 2015:
http://www.undp.org/content/dam/brussels/docs/Fast%20Facts%20-%20SDGs%20and%20Parliaments.pdf

[23] الاتحاد البرلماني الدولي، بيان ألساندرو موتر، *بناء السلام المستدام للجميع: أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستدامة السلام*،
24 كانون الثاني / يناير 2017: http://www.ipu.org/Un-e/sp-un-240117.pdf

والمعتقدات في عالم تسوده العولمة (الجمعية العامة الـ 116، نوسا دوا، 2007)؛ *تعزيز وممارسة الحوكمة الرشيدة كوسيلة للنهوض بالسلم والأمن: استخلاص الدروس من الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا* (الجمعية العامة الـ 126، كمبالا، 2012)؛ *إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية المدنيين* (الجمعية العامة الـ 128، كيتو، 2013) *ودور البرلمان في احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول* (الجمعية العامة الـ 136، دكا، 2017)،

(3) *وإذ تشير أيضاً* إلى نتائج المناقشات العامة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي، وهي بيان كيتو (الجمعية العامة الـ 128، كيتو، آذار / مارس 2013)، إعلان هانوي (الجمعية العامة الـ 132، هانوي، نيسان / أبريل 2015)، الذي يتضمن إجراءات المجتمع البرلماني نحو تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

(4) *وإذ تشير كذلك* إلى أن الحفاظ على السلام قد حدد في القرارات المتطابقة جوهرياً للجمعية العامة للأمم المتحدة (262/70) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2282 (2016)) في 27 نيسان / أبريل 2016 "كهدف وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، وضمان مراعاة احتياجات جميع قطاعات السكان، التي تشمل الأنشطة الرامية إلى منع نشوب الصراعات، تصاعدها، استمرارها، وتكرارها، معالجة الأسباب الجذرية، مساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، ضمان المصالحة الوطنية، الانتقال نحو الإنعاش والإعمار والتنمية، التأكيد على أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية مشتركتان يتعين على الحكومة وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين الوفاء بهما، وينبغي أن تتدفق من خلال الركائز الثلاث لمشاركة الأمم المتحدة في مراحل الصراع جميعها، وبكل أبعاده، وتحتاج إلى اهتمام ومساعدة دوليين مستدامين"،

(5) *واعترافاً منها* بهذه القرارات وأهداف التنمية المستدامة باعتبارها خطوات مهمة جداً نحو مزيد من الاتساق بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة، أي: السلام والأمن، التنمية، وحقوق الإنسان،

(6) *واقتناعاً منها* بأن البرلمانات يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في الحفاظ على السلام، *وتسليط الضوء على* الطابع البنّاء والوقائي للدبلوماسية البرلمانية، بما في ذلك قدرتها على الحد من التوترات والتخفيف من حدة الصراعات وحلها بالوسائل السلمية،

(7) *وإذ تؤكد* على أن السلام ليس مجرد قضية سياسية يحددها غياب العنف والحرب، وإنما أيضاً التحرر من الخوف، وأنه يشمل مسائل سياسية، ثقافية، اقتصادية، اجتماعية، وتربوية،

(8) *وإذ تشدد* على أنه نظراً للطبيعة المترابطة للتنمية، حقوق الإنسان، والسلام والأمن، فإن تعزيز الديمقراطية، التنمية الشاملة للجميع، تعزيز حقوق الإنسان، المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة، والحوكمة الرشيدة هي من بين أكثر السبل فعالية للحفاظ على السلام، منع اندلا ع الصراعات، تصعيدها، استمرارها، وتكرارها،

(9) *وإذ تضع في اعتبارها* أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسلم بالحاجة إلى تحقيق السلام المستدام، وتشمله باعتباره قضية شاملة لعدة قطاعات،

(10) *وإذ تسلم* بأن أهداف التنمية المستدامة تنطبق على جميع الدول، *مع التسليم بأن* تنفيذها ينسجم مع الطابع المميز لكل دولة،

(11) *وإذ تشير* إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تدعو الحكومات، البرلمانات، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى وضع وتنفيذ قوانين وبرامج تلبي احتياجات الشعب، وكسر الطابع الانعزالي للسياسات، وتدعم حقوق الإنسان، وتشمل الجميع،

(12) *وإذ تؤكد* على أهمية المشاركة على قدم المساواة والانخراط الكامل للأقليات القومية، العرقية، الدينية، اللغوية، وغيرها، والأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق السلام،

(13) *وإذ ترحب* بمنح الأمين العام للأمم المتحدة الأولوية لمنع نشوب الصراعات العنيفة،

(14) *وتؤيد بشكل كامل* قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن الذي يؤكد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها، فضلاً عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2250 (2015) بشأن الشباب والسلام والأمن، الذي يعترف بالدور الإيجابي للشباب في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

(15) *وتسلط الضوء* على مساهمة المجتمع المدني في الحفاظ على السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالتفاعل المتبادل المنفعة معه من أجل إقامة روابط لتعزيز رفاه المواطنين،

(16) *وإذ تؤكد من جديد* مبدأ الملكية الوطنية والقيادة في الحفاظ على السلام، الذي يفهم على أنه مسؤولية مشتركة من قبل البرلمان والحكومة وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين على نطاق واسع،

(17) *وإذ تعترف* بأن البرلمانات في وضع أفضل لضمان الشمولية من خلال تمثيل وتمكين النساء، الفتيات، الشباب، والفئات المهمشة، بما في ذلك الجماعات العرقية والدينية،

(18) *وإذ تسلم* بمساهمة الجهات الفاعلة الإقليمية، أي الجمعيات البرلمانية الإقليمية، في الحفاظ على السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

1. *ترحب* باعتماد القرارات المتوافقة جوهرياً بشأن الحفاظ على السلام بتوافق الآراء، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (262/70)، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2282 (2016))، في 27 نيسان / أبريل 2016؛

2. *تدعو* جميع البرلمانات إلى الإسهام في تنفيذ مفهوم الحفاظ على السلام وأهداف التنمية المستدامة، وتحديد تدابير محددة للتنفيذ وفقاً لسياقها الوطني؛

3. *تشدد على* أهمية الملكية والقيادة على الصعيد الوطني، وأن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بالحفاظ على السلام وتحريكها وتوجيهها وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تقع على عاتق البرلمانات والحكومات الوطنية؛

4. *تؤكد* أن الشمول والتنوع في هذا الصدد أمران مهمان جداً لضمان مراعاة احتياجات جميع قطاعات المجتمع، *وتعترف* بالشمولية نفسها كوسيلة لمنع نشوب الصراعات؛

5. *تدعو* جميع البرلمانيين إلى أن يضعوا في اعتبارهم فكرة الحفاظ على السلام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في أعمالهم البرلمانية اليومية، وإدراج منع نشوب الصراعات وتنفيذ استراتيجيات بناء السلام في جدول أعمال علاقاتهم البرلمانية؛

6. *تدعو أيضاً* جميع البرلمانات إلى الاستخدام الكامل للإمكانيات الوقائية للعملية البرلمانية كطريقة للتخفيف من حدة الصراعات وحلها، بما في ذلك من خلال عمليات الحوار الشاملة لمعالجة مظالم شرائح المجتمع كافةً سلمياً؛

7. *تدعو* البرلمانات إلى اعتماد تشريعات تمكينية، بما في ذلك قوانين الموازنة الرئيسية من أجل النهوض بكل من أهداف التنمية المستدامة واستدامة جداول أعمال السلام؛

8. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى تطبيق جميع المهام البرلمانية العامة لإخضاع الحكومات للمساءلة في مجال مراعاة التنفيذ الفعال لإطار السلام المستدام وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مهام وضع القوانين، الرقابة، الموازنة، والمهام التمثيلية والانتخابية ذات الصلة؛

9. *تدعو* البرلمانات إلى إقامة شـــراكة مع المجتمع المدني بصـــورة أكثر انتظاماً، من أجل بناء الثقة بين عامة الجمهور، وضمان تمثيل مجموعة متنوعة من الاحتياجات، وتمكين الوصول بصورة أكثر فعالية إلى عمليات صنع القرار؛

10. *توصي* البرلمانيين بالاشتراك مع الحكومات، المنظمات الدولية، والمجتمع المدني من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، مع مراعاة أثر الصراع على النساء والأطفال، فضلاً عن جدول أعمال الأمم المتحدة حول المرأة، السلام، والأمن، ومواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام، لا سيما في أنشطة الوساطة، حفظ السلام، وبناء السلام، وكذلك في مجال التعليم والترويج لثقافة السلام؛

11. *توصي أيضاً* البرلمانيين بالعمل مع الحكومات، المنظمات الدولية، والمجتمع المدني من أجل ضـــمان حماية الأطفال من الصـــراعات في جميع الأوقات، وتجنب اســـتخدام الأطفال في الصراعات المسلحة؛

12. *تدعو* البرلمان إلى رصد تنفيذ جدول أعمال كل من السلام المستدام والتنمية المستدامة، اللذين يســـترشـــد بهما عمل هيئات الرقابة المســـتقلة مثل مؤســـســـات التدقيق العليا، مؤسسات أمين المظالم، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

13. *تدعو* أيضـــاً البرلمانات إلى ضـــمان تنفيذ الحكومة للتعهدات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك جدول أعمال عام 2030 والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

14. *تعترف* بأنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف في سـياق الانتخابات، باعتباره لحظات حاسمة من الدورة السـياسـية، لأن الأوضـاع المسـتقرة سـياسـياً توفر بيئة مواتية للتنمية المستدامة؛

15. *تعترف* بمسـؤوليات الأحزاب السـياسـية في هذا الصـدد، والدور الهام الذي تضـطلع به الانتخابات الحرة والنزيهة والمؤســـســـات الداعمة مثل لجنة انتخابية مســـتقلة، الســـلطة القضائية، ووسائط إعلام حرة؛

16. *تشدد على* أهمية المصالحة والعدالة الانتقالية في البلدان المتأثرة بالصراع، *وتقر* بالدور الهام الذي تؤديه البرلمانات في المصالحة الوطنية؛

17. *تشجع* البرلمانيين على سن التشريعات والتعاون مع الحكومات، المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وفقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، للتخفيض من تدفق الأسلحة والحد منه في المجتمعات المتأثرة بالصراع؛

18. *تعلن* أن التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة لا يسهم فحسب في منع نشوب الصراعات، بل يدعم أيضاً استدامة السلام والتنمية عن طريق الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف؛

19. *تتطلع إلى* الاجتماع الرفيع المستوى المعني ببناء السلام وتحقيق السلام في 24 – 25 نيسان / أبريل 2018، الذي يعقده رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ و

20. *تشجع* على توثيق التعاون بين البرلمانات والجمعيات الإقليمية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، بغية المساهمة في الحفاظ على السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

5) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة ل. روجاس	المكسيك	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2020	
نائب الرئيس	السيد د. باشيكو	البرتغال	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2018	
المجموعة الإفريقية	السيد ر. أوسل ندونغو	الغابون		آذار/ مارس 2018	
	السيدة ج. كاتوتا	زامبيا		آذار / مارس 2019	
	السيد أ.ل.س. سيباغالا	أوغندا		آذار/ مارس 2020	
المجموعة العربية	السيدة سوسن حاجي تقوي	البحرين		آذار / مارس 2018	
	السيد عزام الأحمد	فلسطين		آذار / مارس 2018	
	السيد خالد البكار	الأردن		آذار / مارس 2020	
	السيد هـ. كامبامباتي	الهند		آذار / مارس 2019	

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة. س. أبيد	باكستان		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	
	السيد أ. سوانمونغجول	تايلاند		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	
مجموعة أوراسيا	السيدة ك.أتشيميان	أرمينيا		آذار / مارس 2018	
	السيد م.أشيمبايف	كازاخستان		آذار / مارس 2018	
	السيد أ. كليموف	روسيا الاتحادية			
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ل. روجاس	المكسيك	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2020	الرئيس
	السيدة ج. فيرمن نويسي	جمهورية الدومنيكان		آذار / مارس 2018	
	السيد ي. جبور	فنزويلا		آذار / مارس 2018	
مجموعة 12+	السيد د. باشيكو	البرتغال	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2018	نائب الرئيس
	السيدة ل. ك. كورت	فرنسا	تشرين الأول/ أكتوبر 2017	تشرين الأول/ أكتوبر 2021	
	السيد أ. نيوفيتو	قبرص		آذار / مارس 2018	
مقررا اللجنة الدائمة في خلال الجمعية 138	السيدة م.فارغاس بارسينا	المكسيك			
	السيد أ.كاروني	سويسرا			

II) اللجنة الدائمة الثانية –لجنة التّنمية المستدامة والتمويل والتجارة :

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **جلسة اللجنة الفرعية** للشؤون المالية يوم الأربعاء 21 آذار/مارس 2018 من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00 .

وتنعقد **جلسة مكتب اللجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة المالية، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

أما **الجلسة الأولى للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، فستنعقد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30.

و **الجلسة الثانية للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، ستنعقد يوم الثلاثاء 87 آذار/مارس 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).**
3. **إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة:**

(أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون.

(ب) المناقشة.

(ج) اختتام صياغة مشروع القرار في الجلسة العامة وإقراره.

(د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 138.

4. الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة:

(أ) مقترحات حول بند القرار القادم الذي سيتم النظر فيه من قبل اللجنة.

(ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين.

(ج) مقترحات بشأن بنود أخرى لجدول أعمال اللجنة.

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:

ستملأ اللجنة الشواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

6. ما يستجد من أعمال.

4) البند (3) من جدول الأعمال:

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة:

15 كانون الأول / ديسمبر 2017	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي.
9 آذار/ مارس 2018	الموعد النهائي للبرلمانات الأعضاء لتقديم تعديلات خطية على مشروع القرار.
24-27 آذار/ مارس 2018	اجتماع اللجان لمناقشة مشروع القرار، وتعديله واعتماده. ويقدم المقرران المشاركان مشروع القرار، كما يقدمان المشورة أثناء عملية الصياغة.
28 آذار/ مارس 2018	تعتمد الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي القرارات رسمياً.

إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة:

مذكرة تفسيرية مقدمة من المقررين المشاركين
السيد أ. غريفروي (بلجيكا) والسيد دونغ كووك آنه (فيتنام)

1. اعتمدت الأمم المتحدة منذ سنتين جدول أعمالها الشامل للتنمية المستدامة لعام 2030. ومنذ ذلك الحين، أصبحت مساعدة البرلمانات على فهم دورها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أحد الأهداف الرئيسية لأعمال الاتحاد البرلماني الدولي واستراتيجيته الخمسية. ويندرج مشروع القرار هذا مباشرة في نطاق هذا الهدف العام. وهو يركز على هدف محدد للتنمية المستدامة (الهدف رقم 7): "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة " – وأحد أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة – القطاع الخاص – ويهدف إلى تحديد ما يمكن للبرلمانات فعله وينبغي أن تفعله لتعظيم أثر مشاركة هذه الأخيرة في مجال ذلك الهدف بالذات.

2. ولدى صياغة هذا القرار، استفاد المقرران المشاركان إلى حد كبير من المناقشة الأولية التي أجرتها اللجنة الدائمة المعنية بالتنمية المستدامة والتمويل والتجارة أثناء انعقاد الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ. وهما يودان أن يشكرا الخبير من الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، السيد أدريان ويتمان، وجميع الزملاء الذين تحدثوا أثناء المناقشة عن أفكارهم القيمة التي حاولوا إدراجها في النص.
3. والهدف رقم 7 هو أحد أهداف التنمية المستدامة، حيث سيكون التقدم في تحقيق أهدافه الرئيسية الثلاثة (الوصول، والانتقال إلى مصادر الطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة) مرئياً على الفور ويمكن قياسه بسهولة أكبر. كما يقدم مثالاً جيداً على الترابط بين أهداف التنمية المستدامة. وسيكون للتقدم المحرز بشأن الهدف رقم 7 أثر مباشر وإيجابي على التنمية الاقتصادية وعلى الحد من الفقر، على صحة الناس ورفاههم وعلى البيئة، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ.
4. ويشدد مشروع القرار على إمكانيات القطاع الخاص كعامل إنمائي. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تحدد الحكومات والبرلمانات بوضوح، لدى وضع استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة، دور القطاع الخاص في تنفيذها. وفي الوقت نفسه، يحتاج القطاع الخاص، شأنه في ذلك شأن أصحاب

المصلحة الآخرين، إلى الاعتراف بدوره ومسؤوليته في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويحث القرار البرلمانات على زيادة الوعي العام بهذا الموضوع وضمان إدراج مضمون التنمية المستدامة في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم، لاسيما في الدورات الدراسية لكليات إدارة الأعمال والتجارة، بغية تعزيز روح المبادرة لأغراض التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

5. وستكون للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال تقاسم المخاطر، أهمية حاسمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وربما أكثر من أي شيء آخر في مجال الطاقة المتجددة، حيث يُعد الابتكار والاستثمار الذكي من العوامل الحيوية في نجاح هذا الهدف. ويشجع القرار البرلمانات على وضع إطار قانوني وحوافز تشجيعية لهذه الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التعجيل بالانتقال نحو أشكال أكثر استدامة من إنتاج الطاقة واستهلاكها. وعلى الجانب العام، يتطلب هذا الإطار الاستثمار في البنية التحتية الأساسية، ووضع المعايير والقواعد وإنشاء آلية للإبلاغ والرصد، فضلاً عن إنشاء منتدى للحوار بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المواطنون والمجتمعات/السلطات المحلية، لضمان الدعم العام.

6. ويسترعي القرار الانتباه إلى إمكانات مشاريع الطاقة المتجددة خارج نطاق الشبكة ومن خلال شبكات الطاقة الصغيرة، بما في ذلك مولدات الكهرباء الصغيرة الحجم التي تحول الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة، من أجل تعزيز تنفيذ الهدف رقم 7، لا سيما في البلدان النامية. يجب على البرلمانات التأكد من أن الاحتياجات الخاصة لهذه المشاريع المحلية الصغيرة من حيث إدارة المخاطر تؤخذ في الاعتبار في جهودها لإشراك القطاع الخاص في هذا المجال. وهذا يتطلب حواراً وثيقاً مع المجتمعات المحلية المعنية.

7. ويشير القرار أيضاً إلى الأهمية الخاصة للهدف رقم 17 (الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة) لبلوغ الهدف رقم 7. وإن البلدان النامية في وضع غير مؤات بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالحصول على التكنولوجيا والتمويل اللازمين لتحقيق الوصول الشامل إلى الطاقة، لا سيما الطاقة المتجددة. ويدعو المقرران المشاركان إلى مزيد من التعاون الذي يؤدي إلى نقل التكنولوجيات الابتكارية المراعية للبيئة، وإلى اتفاقات الاستثمار الدولية الجديدة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بوجه عام.

8. وأخيراً، يوصـــي القرار بالمزيد من التبادل بين البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى بشأن وضع سياسات التنمية المستدامة وتنفيذها. وبوسع كل منا أن يستفيد من الآخر في هذا المجال.

إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة:

مشروع قرار مقدم من المقررين المشاركين
السيد أ.غريفروي (بلجيكا) والسيد دونغ كووك آنه (فيتنام)

إن الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ ترحب* باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1 المؤرخ في 21 تشـرين الأول / أكتوبر 2015 والمعنون "*تحويل عالمنا: خطة التنمية المســتدامة لعام 2030*"، الذي يرسي الأسس لوضع جدول أعمال شامل للتنمية المستدامة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، ويحدد الهدف رقم /7/ من أهداف التنمية المســتدامة المتعلق بالطاقة، الذي يؤكد فيه ضرورة تطوير الطاقة المتجددة،

(2) *وإذ تشدد على* أن إعلان هانوي الصادر في 1 نيسان / أبريل 2015 الذي اعتمدته الجمعية العامة الـــــ 132 للاتحاد البرلماني الدولي، اعترف بدور البرلمان في تعبئة التمويل من مصادر خاصــة وعامة على حد ســواء لتحقيق أهداف التنمية المســتدامة، وذكر أنه ينبغي تعزيز بيئة الاستثمارات الخاصة بطرق تدعم التنمية المستدامة على نحو مباشر،

(3) *وإذ تشـــير إلى* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: A/69/313 المؤرخ في 17 آب / أغسـطس 2015 والمعنون "*جدول أعمال أديس أبابا الصـادر عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية*" والقرار: A/71/233 المؤرخ في 6 شـباط / فبراير 2017 والمعنون "*ضـمان الحصـول على الطاقة بأسـعار معقولة وموثوق بها ومسـتدامة وحديثة للجميع*"، ونتائج منتدى الأمم المتحدة للقطاع الخاص لعام 2017، والمنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة لعام 2017 بشـأن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف رقم 17، والندوة الإقليمية لعام 2017 بشـــأن تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة للبرلمانات في منطقة آســـيا والمحيط الهادئ، والاجتماع السنوي السادس والعشرون للمنتدى البرلماني لآسيا والمحيط الهادئ،

(4) *وإذ تؤكد على* أن التنمية المستدامة هي الهدف المشترك للمجتمع، وأن الهدف رقم /7/ يشغل موقعاً مركزياً بين أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، وهو محور نجاح الآخرين، لا سيما ما يتعلق منها بالحد من الفقر، التعليم، الصحة، وحماية البيئة استجابة لتغير المناخ،

(5) *وإذ تكرر التأكيد* على أن تطوير مصادر الطاقة المتجددة أمر بالغ الأهمية لضمان أمن الطاقة، وللتقليل إلى أدنى حد من عدم المساواة في الحصول على الطاقة، ولتمهيد السبيل لتوليد التنمية المستدامة، ولخلق فرص عمل وتحسين سبل معيشة الناس،

(6) *وإذ تسلّم* بأن مساهمة القطاع الخاص في التنمية تتجاوز موضوع توفير رأس المال وخلق فرص العمل، وأن بإمكان القطاع الخاص أن يكون عنصراً إنمائياً حقيقياً، يدفع تطور التكنولوجيا والابتكار، يقوم بالاستثمار الذكي في المجالات الرئيسية، يشارك في الانتقال نحو الأنماط المستدامة للإنتاج والتشغيل والاستهلاك، وأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص والشراكة الاستراتيجية بين القطاع الخاص والمجتمع العام أمران بالغا الأهمية، لا سيما في مجال الطاقة المتجددة،

(7) *وإذ تعترف* بأن تنظيم القطاع الخاص وتسيير عمله على تنوع، ابتداء من الشركات المتعددة الجنسيات، التعاونيات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصغرى، المؤسسات الاجتماعية والأسر المعيشية إلى القطاع غير الرسمي، وأن الطرق لإقامة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونطاقها تختلف من بلد إلى آخر، وينبغي أن تكون هناك أطر مؤسسية لهذه الشراكات،

(8) *وإذ تدرك حقيقة أن* البلدان النامية تعاني من تغير المناخ على مستوى أشد من البلدان المتقدمة، وأنه على الرغم من أن التقدم التكنولوجي قدم انخفاضاً في تكاليف الطاقة المتجددة، فإن البلدان النامية في وضع غير مؤات عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى التكنولوجيا والتمويل،

(9) *وتؤكد* على الدور الذي لا غنى عنه للبرلمانات، في بناء المؤسسات والرقابة السيادية للحكومة، في التنفيذ الفعال لسياسات إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما من حيث الطاقة المتجددة،

(10) *وإذ ترغب* في دعم المؤسسات القانونية الدولية والوطنية التي توجد فيها مواءمة بين مصالح القطاع الخاص والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، لا سيما الطاقة المتجددة،

1. *تحثّ* البرلمانات *بشدةٍ* على زيادة الوعي العام بضرورة إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الطاقة المتجددة، من خلال زيادة عدد الحملات والأنشطة التي تصل إلى أفراد المجتمع جميعهم، من أجل تزويدهم بالمعارف المعززة عن التنمية المستدامة، قوانين وسياسات الدول بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً لإدراج محتوى التنمية المستدامة في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم، وخاصة المناهج الدراسية في المرحلة الجامعية والدراسات العليا، في مجالات الاستثمار، الإنتاج، إدارة الأعمال والتجارة، من أجل تغيير عقلية الأعمال التجارية تجاه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

2. *تحثّ كذلك* الوكالات الحكومية على الاعتراف بالدور المحوري للقطاع الخاص، وفي الوقت نفسه تنوير القطاع الخاص من جانبه الهام ومسؤوليته في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الطاقة المتجددة، ومواصلة دعم بناء القدرة على تنظيم المشاريع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ودعم تنمية المشاريع الاجتماعية، بحيث يشجع القطاع الخاص على إدماج شواغل التنمية المستدامة في مجالات الأعمال الأساسية لكل منها؛

3. تدعو البرلمانات إلى التعاون مع الحكومات لاعتماد استراتيجيات إنمائية وطنية ذات أهداف متوسطة الأجل وطويلة الأجل للتنمية المستدامة، يتم فيها تحديد إشراك القطاع الخاص كأحد أصحاب المصلحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتدمج أهداف التنمية المستدامة في برامج استثمارية مبتكرة ومستدامة؛

4. *تناشد* البرلمانات لبناء الحكومات والإشراف عليها في إطار خارطة الطريق للتحول تدريجياً إلى الطاقة المتجددة، تخفيف التلوث البيئي، تنفيذ الحلول لاستعمال الطاقة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية واستخدام الطاقة المتجددة، وتطوير مواد جديدة ومراعية للبيئة وتطوير الصناعات الداعمة المحلية لإنتاج الطاقة المتجددة؛

5. *تناشد أيضاً* البرلمانات وكذلك الحكومات لإعادة توجيه الأسواق المالية للنهوض بالاستدامة، والنظر في إقامة شراكات مناسبة لتقاسم المخاطر، وإنشاء آليات تمويل مبتكرة بين القطاعين

العام والخاص، لتمويل التنمية المستدامة مع ضمان الشفافية والمساءلة، وتحقيق التوازن بين العائدات على رأس المال للقطاع الخاص والآثار الاجتماعية؛

6. *تحثّ* البرلمانات على إنشاء سوق كهرباء تنافسية لائقة، بحيث يكون إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة قائماً على أساس التمويل الذاتي؛

7. *تقترح* أن تقوم البرلمانات، لا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، بضمان حيز السياسات المتاح للاستثمار في الطاقة المتجددة خارج شبكة التوزيع عند إنشاء شبكات الكهرباء الوطنية، وتشجيع الاستثمار الخاص في تكنولوجيا الطاقة المتجددة خارج شبكة التوزيع، بما في ذلك مولدات الكهرباء الصغيرة الحجم التي تحول الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة والشبكات الصغيرة، من خلال تقديم الدعم لبناء أدوات إدارة المخاطر لهذه الاستثمارات؛

8. *تحثّ* البرلمانات على تخصيص موازنات مناسبة للاستثمار وتحفيز الاستثمار الخاص، في مجال البحث والتطوير والابتكار، وإعطاء الأولوية للاستثمار في الهياكل الأساسية الضرورية لتنمية الطاقة المتجددة؛

9. *تدعو* البرلمانات إلى إنشاء قواعد بيانات تتسم بالشفافية والمصداقية، من أجل الاستثمار الخاص المحتمل في التنمية المستدامة، لا سيما خطوط أنابيب المشاريع الصغيرة، وتدعو إلى إنشاء شبكات أوسع للمستثمرين في ميدان التنمية المستدامة، بناء مؤشرات الأداء ونظم الإبلاغ عن الرصد والتقييم المشتركين بشأن آثار الاستثمار، إصدار معايير للمنتجات والتكنولوجيات المستدامة، تنظيم منتديات تسمح بالمشاركة البنّاءة للمعرفة، الدراية التقنية، قصص النجاح، الثغرات والدروس المستفادة في مجال الاستثمار، الإنتاج، التشغيل، والاستهلاك المستدامين؛

10. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى مواصلة جهودها الرامية إلى بناء المؤسسات الاقتصادية، ما يعزز مناخاً مواتياً للأعمال التجارية، من أجل إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وضمان انسجام الأحكام والسياسات القانونية المتعلقة بتيسير مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في رسم السياسات والتقييم، وإجراء حوارات بين الهيئات التشريعية والتنفيذية المركزية والمحلية، القطاع الخاص، والمواطنين، من أجل تجميع

الأفكار، وفي الوقت نفسه، لتحقيق الموافقات العامة والتوازن وتناغم مصالح أصحاب المصلحة المعنيين؛

11. *توصي* كل برلمان بوضع إطار قانوني من أجل سياسات تشجيعية مناسبة لجذب القطاع الخاص، لا سيما الاستثمار الصغير في المشاريع الصغيرة، وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد في فترة التنمية الخاصة به ودون التسبب في اختلال أداء الأسواق العاملة؛

12. *تؤيد* تعزيز وإقامة حوارات أقوى وأكثر فعالية، بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الإقليمية، البرلمانات الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، لتبادل وجهات نظرها بشأن وضع سياسات التنمية المستدامة وتنفيذها؛

13. *تدعو* البرلمانات، الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التفاوض بشأن اتفاقيات جديدة حول الاستثمار الدولي، والتي تركز على سياسات التنمية المستدامة؛

14. *تقترح* مزيداً من التبادل بين البلدان، من أجل تشجيع نقل التكنولوجيا المتطورة مع مزيد من الحوافز، وضع سياسات لتوسيع نطاق الوصول إلى التكنولوجيا المراعية للبيئة، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة على ما هو مبين في الهدف رقم /17/.

5) انتخاب المكتب:

تطبيقاً للفقرة 4، من القاعدة 7، من لائحة اللجان الدائمة، يتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة أو إعادة انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الموجودة في المكتب، بناءً على المقترحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية.

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب، ومناصبهم، وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة س.تيولونغ	كمبوديا	آذار / مارس 2016	تشرين الأول / أكتوبر 2018	
نائب الرئيس	السيد أ.سيزيه	مالي	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2018	

المجموعة الإفريقية	السيد أ.سيزيه	مالي	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2018	نائب الرئيس
	السيد محمد جلاب	**الجزائر**	تشرين الأول/ أكتوبر 2017	تشـرين الأول/ أكتوبر 2019	
	السيدة ج.مهلنغا	زمبابوي		آذار / مارس 2020	
المجموعة العربية	الـدكتور خليـل عبـد الله علي	الكويت		آذار / مارس 2018	
	السـيـدة وفـاء بني مصطفى	الأردن	نيسـان / أبريـل 2017	آذار / مارس 2021	
	السيد الأمين حسن آدم	السودان		آذار / مارس 2020	
مجموعـة آسـيـا والمحيط الهادئ	السيدة ن.مارينو	أستراليا		آذار / مارس 2018	
	السيد ن. سينغ	الهند		تشـرين الأول/ أكتوبر 2019	
	السيدة س.تيولونغ	كمبوديا	آذار / مارس 2016	تشرين الأول / أكتوبر 2018	الرئيس
مجموعة أوراسيا	السيدة ز.غريسياني	جمهورية مولدوفيا		آذار / مارس 2020	
	السيدة ل.غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار / مارس 2020	
	السيد س. تورزنبغوف	قيرغيزستان		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
مجموعـة أمريكـا اللاتينيـة ومنطقـة البحر الكاريبي	السيد ل. أ. هيبير	أوروغواي		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد ر. ف. أكينا نونيز	بيرو		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيدة دوريس سوليز	إكوادور	تشـرين الأول/ أكتوبر 2017	تشـرين الأول/ أكتوبر 2019	
مجموعة 12+	السيد أو. هاف	الدنمارك		آذار / مارس 2018	
	السيدة ت.ليندبرغ	السويد		آذار / مارس 2020	
	السيدة س.دنيكا	رومانيا		آذار / مارس 2021	

مقررا اللجنة في	السيد أندريس غريفروي	بلجيكا			
خلال الجمعية 138	سيتم تحديده لاحقاً				

III) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الأحد 25 آذار/مارس 2018، من الساعة 11:30، وحتى الساعة 13:00.

أما **الجلسة الثانية**، فستنعقد يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018،، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

أما **الجلسة الثالثة**، فستنعقد يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2017، من الساعة 16:30، وحتى الساعة 18:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

ستناقش اللجنة في اجتماعاتها جدول أعمال يتضمّن البنود الآتية:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـــــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).**

3. **القرار القادم للجنة الدائمة: *تعزيز التعاون البرلماني الدولي حول الهجرة وحوكمة شـــؤون الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة وقانونية.***

(أ) تأكيد المقررين المشاركين:

قررت الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي أن يكون أحد المقررين المشاركين من المغرب، والذي يتعين تأكيد اسمه في الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي.

ووفقاً لقواعد اللجنة الدائمة، سيقوم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي بترشيح مقرر مشارك ثانٍ لتنظر فيه اللجنة.

(ب) مناقشة تحضيرية بشأن القرار القادم:

تتيح المناقشة التحضيرية الفرصة لجميع الأعضاء للإعراب عن آرائهم بشأن القضايا التي يتعين إدراجها في القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأعضاء تقديم مداخلات خطية إلى القرار لغاية 20 نيسان/ أبريل 2018.

وستساعد مساهمات الأعضاء المقررين في صياغة القرار، الذي سيجري بحثه في الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول / أكتوبر 2018.

4. **النظر في اقتراح إجراء مناقشة بشأن *دور البرلمانات في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنسي، واحترام حقوق المثليين، ومزدوجي الميول الجنســـي، ومغايري الهوية الجنســـية، ومغاييري الهوية الجندرية.***

ووفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة الـــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، فإن اللجنة مدعوة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

5. **انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:**

ســـتملأ اللجنة الشـــواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوســـياســـية. وستنتخب اللجنة أيضاً رئيساً جديداً ونائباً للرئيس من بين أعضاء المكتب.

6. **ما يستجد من أعمال.**

4) البند (3) من جدول الأعمال:

استبيان استقصائي حول النظام العالمي للهجرة واللاجئين:

استكمالاً للمساهمات المختلفة التي قدمها الاتحاد البرلماني الدولي في عمليتي الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الآمنة، والقانونية (GCM) والاتفاق العالمي للاجئين (GCR) على التوالي، ستنظم المناقشة العامة للجمعية العامة الـ138 على نحو ما يلي:

- إشراك مدخلات كل عضو من البرلمانيين الحاضرين وحشدها.
- تقديم نتائج مركزة حول عدد من الأسئلة العملية.

وتحقيقاً لهذا الغرض، سيضع الاتحاد البرلماني الدولي **استبياناً استقصائياً** موجزاً يملؤه كل عضو في البرلمان (باستثناء الموظفين) المشاركين في الجمعية. وسيعمم الاستبيان بحلول 16 شباط / فبراير، وبموعد نهائي لا يتجاوز 9 آذار / مارس. وستنشر نتائج الاستبيان قبل بدء الجمعية العامة ببضعة أيام.

وستدعى الوفود إلى تقييم عملية الاستقصاء ومعالجة بعض أو كل النتائج في مداخلاتها أثناء المناقشة العامة.

استبيان استقصائي موجز يملؤه كل عضو في البرلمان (باستثناء الموظفين) المشاركون في الجمعية ال 138 حول النظام العالمي للهجرة واللاجئين:

1 – إن الهجرة، التي تعرف على نطاق واسع، هي من أهم القضايا التي تواجه بلدي.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

2 – إن بلدي على استعداد جيد / لديه موارد كافية لإدارة جميع فئات المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

3 – إن بلدي يقوم بعمل جيد لإدماج المهاجرين واللاجئين في مجتمعنا.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

4 – يُنظر إلى الهجرة واللجوء بشكل إيجابي في بلدي.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

5 – يحتاج بلدي إلى مناقشة أكثر توازناً قائمة على الأدلة بشأن الهجرة.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

6 –يعتبر بلدي بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين (ضع علامة على كل ما ينطبق):

○ بلد المنشأ

○ بلد العبور

○ بلد المقصد

○ لا شيء مما ذُكر

7 – أتوقع أن عدد المهاجرين واللاجئين في بلدي سوف:

- يرتفع
- يبقى على حاله
- ينخفض

8 – أتوقع أن عدد المهاجرين واللاجئين على الصعيد العالمي سوف:

- يرتفع
- يبقى على حاله
- ينخفض

9 – تقع مسؤولية إدارة الهجرة على عاتق:

- المجتمع الدولي في الدرجة الأولى.
- المجتمع الدولي و البلدان بشكل فردي على نحو متساو.
- البلدان ابشكل فردي في الدرجة الأولى.

10 – في بلدي، يجب أن تتحمل مسؤولية إدماج المهاجرين واللاجئين في مجتمعنا الجهات الفاعلة التالية. (ضع علامة على كل ما ينطبق)

- الحكومية
- البرلمانية
- رؤساء البلديات والمدن
- المجتمع المدني
- وسائل الإعلام
- القطاع الخاص
- المهاجرون واللاجئون أنفسهم

11 – فيما يخص في الاتفاق العالمي المقترح للهجرة واتفاق عالمي للاجئين الذي تناقشه الأمم المتحدة حاليا، هل ستقولون:

- ○ إننا على علم
- ○ إننا على علم إلى حد ما
- ○ إن معلوماتنا يسيرة
- ○ لا علم لدينا

12 – كيف تصفون مستوى دعمكم لوجود اتفاق عالمي للهجرة والاتفاق العالمي للاجئين؟

- ○ أدعم بشدة
- ○ أدعم إلى حد ما
- ○ لا أدعم
- ○ متردد

13 – هل تعتقد أن الاتفاق العالمي للهجرة والاتفاق العالمي للاجئين ينبغي أن يكون:

- ○ ملزماً قانونياً للبلدان، كلياً أو جزئياً
- ○ طوعياً فقط
- ○ غير موجود

14 – ينبغي أن يكون هناك معيار دولي للممارسات بالنسبة إلى بلدان التي تعالج المهاجرين الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

15 – ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات لحماية المهاجرين غير النظاميين من انتهاكات حقوق الإنسان واستغلالهم.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

16- ينبغي أن يتمتع الأشخاص الفارون من الصراع بالحماية القانونية نفسها التي يتمتع بها أولئك الذين يفرون خوفاً من الاضطهاد، على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

17 – في بلادي، إن طالبي اللجوء واللاجئين هم من المهاجرين الذين يحتاجون إلى اهتمام خاص من حيث الحماية القانونية والإقامة.

○ أوافق ○ لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

18 – ينبغي لبلدي أن يحدد العدد من المهاجرين واللاجئين الذي عليه أن يستوعبه كل عام:

○ أوافق ○لا أوافق ○ متردد

○ أوافق بشدة ○ أرفض بشدة

19 – ينبغي أن يشارك المهاجرون في صنع القرار السياسي في بلدي:

○ قبل أن يكون لديهم وضع دائم

○ عندما يكون لديهم وضع دائم

○ عندما يصبحون مواطنين

20 – فيما يتعلق بأولويات السياسة الخاصة بي، أصنف المهاجرين واللاجئين:

○ أولوية عالية جداً / حيز كبير من الاهتمام الشخصي

○ أولوية

○ لسيوا ذات أولوية

○ لا أولوية لهم إطلاقاً

21 – أنا:

- عضو في الحزب الحاكم أو الائتلاف في بلدي
- عضو في المعارضة
- مستقل

22 – آرائي بشأن قضايا الهجرة واللاجئين هي:

- منحازة بشكل عام إلى آراء حزبي
- منحازة إلى حد ما مع آراء حزبي
- لا تتفق على الإطلاق مع آراء حزبي
- لا أعرف

23 – عدد السنوات التي خدمت فيها في البرلمان هي:

24 – أنا:

- رجل
- امراة
- أفضل وصفاً آخر
- أفضل عدم الإجابة

25– بلدي هو:

5) البند (4) من جدول الأعمال:

النظر في اقتراح إجراء مناقشة حول دور البرلمانات في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجندرية، وضمان احترام حقوق الإنسان للمثليات، المثليين، ومزدوجي الميول الجنسي، والمتحولين جنسياً، وثنائيي الجنس (LGBTI)

الثلاثاء 27 آذار/ مارس 2018 (من الساعة 4:30 حتى الساعة 6:30 بعد الظهر)

مذكرة معلومات أساسية

في الجمعية العامة[24] الـــــ 137 للاتحاد البرلماني الدولي التي انعقدت في سانت بطرسبرغ (روسيا الاتحادية)، نظرت اللجنة الدائمة في اقتراح مُقدّم من بلجيكا لعقد حلقة نقاش في الجمعية العامة الـــ 138 بعنوان "دور البرلمانات في إنهاء التمييز القائم على التوجه الجنســـي والهوية **الجندرية**، وضـــمان احترام حقوق الإنســـان للمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية **الجندرية** وثنائيي الجنس (LGBTI)"، والذي لم يؤدِ إلى قرار.

لقد ناقش مكتب اللجنة الاقتراح. وأُعرب فيه عن آراء مختلفة، مع تأييد أغلبية أعضاء المكتب للاقتراح. وفي الجلسة التي عُقدت في 17 تشرين الأول/ أكتوبر ، تم تقديم الاقتراح إلى اللجنة الدائمة. ذكر ممثل بلجيكا أن:

الهدف من الاقتراح ليس "تشجيع" الشذوذ الجنسي أو التنوع الجنسي غير الثنائي، بل النظر إلى هذه المسألة من وجهة نظر حقوق الإنسان. إن المثليات، والمثليين مزدوجي الميول الجنسي، والمتحولين جنسياً، وثنائيي الجنس *(LGBTI) هم بشر ، ومن حقهم التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية الأساسية المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي. من الضـــروري معالجة جميع أشـــكال العنف والتمييز التي تتنافى مع تمتعهم بهذه الحقوق. وبســـبب حســـاســـية المســـألة، ليس من المقترح أن يصـــل إلى قرار الاتحاد البرلماني الدولي مع*

[24] نتائج الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، تشرين الأول/ أكتوبر 2017، http://archive.ipu.org/conf-e/137/results.pdf.

توصيات محددة في هذه المرحلة. ومع ذلك، اقترح، على غرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[25]، أن يكون الاتحاد البرلماني الدولي على الأقل مستعداً لمناقشة المسألة.

لقد تناول اثنا عشر وفداً من خمس مجموعات جيوسياسية المسألة، دون أن يعبر أي وفد عن أي اعتراض[26]. وتمت الموافقة على الاقتراح بالإجماع. ووفقاً لقواعد الاتحاد البرلماني الدولي، تضع اللجان الدائمة خطط عملها الخاصة وتضع جداول أعمالها. يتم إطلاع الجمعية العامة على برامج عمل اللجان الدائمة، وتُحاط علما بالتقارير المقدمة من رؤساء اللجان الدائمة.

كجزء من تقريرها، أبلغت رئيس اللجنة الدائمة الجمعية بهذا القرار في جلستها الأخيرة التي انعقدت في 18 تشرين الأول/ أكتوبر. وأعربت عدة وفود عن تحفظات واعتراضات على الموضوع المقترح من أجل إجراء حلقة نقاش. وفي ضوء الآراء المعارضة بشأن المسألة، أحال رئيس الجمعية العامة الاقتراح مرة أخرى إلى اللجنة لمواصلة النظر فيه.

وقد لفت رؤساء الاتحاد البرلماني الدولي في مناسبات مختلفة الانتباه إلى واقع أنهم، بصفتهم برلمانيين وممثلين للشعب، تم دعوتهم إلى دراسة جميع المسائل المهمة ومناقشتها ، بغض النظر عن مدى صعوبتها أو تعقيدها. في سانت بطرسبرغ، شدد الرئيس تشودري على أنه ينبغي إجراء جميع المناقشات في جو من التفاهم والاحترام المتبادل، في خدمة كرامة جميع البشر، وأنه لا يمكن التسامح مع خطاب الكراهية تحت أي ظرف من الظروف.

في الجمعية العامة الـ 138، إن اللجنة مدعوة إلى مواصلة النظر في اقتراح إجراء مناقشة. وسَيُدعى الوفد البلجيكي، الذي قدم الاقتراح الأصلي في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، لتقديم اقتراحه. وبعد ذلك، سيتم دعوة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي للإشارة إلى ما إذا كانوا يدعمون الاقتراح أم لا، وقد يقدمون، إذا رغبوا، شرحًا موجزًا لموقفهم. من ثم، تقرر اللجنة كيفية معالجة هذه المسألة.

---

[25] تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية ضد العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية ، نيسان/ أبريل 2017 http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/35/36

26 المحاضر الموجزة لوقائع الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي، الصفحات من 75 إلى 75 ، http://archive.ipu.org/conf-e/137/sr.pdf.

6) أسماءأعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدةب. تشيريليتسو	بوتسوانا	تشـــرين الأول/ أكتوبر 2016	آذار/ مـــارس 2020	
نائب الرئيس	الســـيـدة س. كوترا كوكوما	قبرص	تشـــرين الأول/ أكتوبر 2016	آذار/ مـــارس 2018	
المجموعة الإفريقية	السيد أ.نيونغابو	بوروندي		آذار / مارس 2021	
	السيد د.ب. لوسياكو	كينيا		آذار / مارس 2018	
	السيدةب. تشيريليتسو	بوتسوانا	تشرين الأول/ أكتوبر 2016	آذار/ مارس 2020	الرئيس
المجموعة العربية	السيد م. ن. الجبوري	العراق		آذار / مارس 2018	
	السيدة جميلة السماك	البحرين		آذار / مارس 2019	
	السيدة فادية ديب	سورية		آذار / مارس 2018	
مجموعة آســـيا والمحيط الهادئ	السيدة لورك كينغ	كمبوديا		آذار / مارس 2018	
	السيد ب. وانغتشوك	بوتان		آذار / مارس 2020	
	السيد أ. ي. ديزاي	الهند		آذار / مارس 2020	
مجموعة أوراسيا	السيد ل. سلوتسكي	روسيا الاتحادية		آذار / مارس 2020	
	السيد س. يرشوف	كازاخستان		آذار / مارس 2020	
	السيدة السيدة إسايان	أرمينيا	تشـــرين الأول/ أكتوبر 2017	تشـــرين الأول/ أكتوبر 2019	
	السيد م. بوفا	سورينام		آذار / مارس 2018	
	الســـيدة. ر. م. بارترا باريغا	بيرو		آذار / مارس 2019	

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ك.سوسا	سلفادور		آذار / مارس 2018	
مجموعة 12+	السيد س. سبينغمان	كندا		آذار / مارس 2021	
	السيدة س. كوترا كوكوما	قبرص	تشرين الأول/ أكتوبر 2016	آذار/ مارس 2018	نائب الرئيس الحالي
	السيد ج.لاكوا	البرتغال		آذار / مارس 2020	
مقررو اللجنة في خلال الجمعية 139		المغرب			

IV) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

1)المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حقوق الكلام نفسها التي للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2)الجلسات:

تنعقد **جلسة مكتب اللجنة الدائمة** لشؤون الأمم المتحدة يوم الأحد 25 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 11:00.

تنعقد **جلسة** اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة، يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 13:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـــــ 137 للا الدولي في سانت بطرسبرغ (تشرين الأول / أكتوبر 2017).**
3. **المتابعة البرلمانية لأهداف التنمية المستدامة في إطار التحضير لدورة عام 2018 للمنتدى السياسي المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة.**

وعقب عرض اللجان، سَيُدعى المشاركون إلى تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات دعماً لأه المستدامة، مع التركيز على النتائج التي تم الوصول إليها. ما مدى نجاح البرلمانات في إدماج أهداف التن في عملها، وما مدى فعاليتها في مساءلة الحكومات عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

ويمكن أن تشمل أفضل الممارسات التي يمكن إبرازها:

- آليات للإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة؛
- مساهمة برلمانية في الاستعراضات الوطنية الطوعية الـ 48 التي سَتُقدّم إلى المنتدى السياسي الرف
- سبل جمع تعقيبات المواطنين بشأن نتائج الإجراءات الحكومية؛
- الإصلاحات التشريعية وتلك المتعلقة بالموازنة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

4. **حلقة نقاش حول الموضوع الرئيس للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2018: *التحول نـ مستدامة وقادرة على التكيّف*.**

ستتناول حلقة النقاش طرق قياس التقدم المحرز نحو الاستدامة، مثل البصمة الإيكولوجية، وبعضاً الرئيسية للاستدامة، مثل تلك التي تنعكس في مجموعة أهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض في السياسي الرفيع المستوى، والتي تشمل ما يلي:

- ضمان توفر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتها بصورة مستدامة (الهدف رقم 6)؛

- ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة (الهدف رقم 7)؛
- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع، آمنة، قادرة على الصمود ومستدامة (الهدف رقم 11)؛
- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة (الهدف رقم 12)؛
- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، إدارة الغابات على نحو مستدام، مكافحة التصحر، والحد من تردي التربة وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي (الهدف رقم 15).

5. ما يستجد من أعمال.

4)أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد أ. أفزان	السويد	تشرين الأول / أكتوبر 2015	آذار / مارس 2019	
نائب الرئيس	السيد الفاتح عز الدين المنصور	السودان	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2018	
المجموعة الإفريقية	السيد د. ج. بوكو	بوتسوانا		آذار / مارس 2019	
	السيد س. شهاب	الجزائر		تشرين الأول / أكتوبر 2018	
	السيدة أ.د. داجبان – زونديف	(توغو)	تشرين الأول / أكتوبر 2017	تشرين الأول / أكتوبر 2019	

المجموعة العربية	السيد الفاتح عز الدين المنصور	السودان	آذار / مارس 2016	آذار / مارس 2018	نائب الرئيس
	السيدة عفراء البسطي	الإمارات		آذار / مارس 2018	
	السيد أحمد التومي	المغرب		آذار / مارس 2018	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد أ.ك. آزاد	بنغلادش		آذار / مارس 2019	
	السيدة إ. نورسانتي	إندونيسيا		آذار / مارس 2018	
	السيدة ب. سمباتيزير	تايلاند		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
مجموعة أوراسيا	السيدة أ. بيمندينا	كازاخستان		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد س. غافريلوف	روسيا الاتحادية		نيسان/ أبريل 2021	
	السيد د. أزيلبيك أولو	قيرغيزستان		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ج. س. ماهيا	أوروغواي		آذار / مارس 2018	
	السيدة س.ل.كريكسل	الأرجنتين		نيسان/ أبريل 2021	
	السيدة ج. أورتيز غونزالز	المكسيك		آذار / مارس 2018	
مجموعة 12+	السيد أ. أفزان	السويد	تشرين الأول / أكتوبر 2015	آذار / مارس 2019	الرئيس
	السيد د. داوسون	كندا		آذار / مارس 2018	
	السيدة أ. تيتبرغستون	النرويج		تشرين الأول / أكتوبر 2019	

ثامناً – اجتماعات الأجهزة الهيئات واللجان الأخرى:

سـوف تقدم جميع هذه الأجهزة الهيئات واللجان، تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس الحاكم لدراسـتها وإقرارها.

1 – اللجنة التنفيذية:

1) المشاركة:

- اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تخصَّص المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية. وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- يُنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية ـ فيما عدا الرئيس ـ لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين، ويحلّ محلّه

عضو ينتمي إلى برلمان آخر. مدة تفويض رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، (**لائحة منتدى النساء البرلمانيات، القاعدة 33 الفقرة 4**).

- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده، في برلمان بلده، يعيّن البرلمان بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية، التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه.
- وفي حال وفاة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، أو استقالتها، أو فقدانها، مقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض النائب الأولى أو النائب الثاني لرئيس المكتب وذلك حسب الحالة.
- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول للمكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى نفس برلمان، أحد الأعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدول، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه منصب رئيس، أو نائب رئيس لجنة دائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهمات التالية:

أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة في ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (**المادة 4**)؛

ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (**المادة 17 الفقرة 2**)؛

ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

د) تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

هـ) تقترح على المجلس الحاكم برنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (**اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4**).

و) تحيط المجلس علماً، خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ز) تراقب إدارة الأمانة، ونشاطاتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية، أو يتخذها المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض التقارير، والمعلومات، اللازمة كافة؛

ح) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

ط) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الميزانية التي صوّت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات، المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

ي) تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (**اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1**)؛

ك) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (**النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع**)؛

ل) تضع لائحتها؛

م) تتولى أيّ مهام أخرى، يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

2)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الخميس 22 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الجمعة 23 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 16:30.

الجلسة الثالثة يوم الثلاثاء 27 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30.

3)جدول أعمال اللجنة الفرعية للتمويل:

اللجنة الفرعية للتمويل
جنيف، 21 آذار/مارس 2018

جدول الأعمال التفصيلي

1. **افتتاح أعمال اللجنة الفرعية للتمويل واعتماد مشروع جدول الأعمال**
2. **النتائج المالية لعام 2017**

ستعمل اللجنة الفرعية على مراجعة التقرير المالي الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي إضافة إلى البيانات المالية المراجعة والموحّدة.

3. **تقرير مدقق الحسابات الخارجي**

ستعمل اللجنة الفرعية على مراجعة التقرير الطويل المفصّل الذي أعدّه مدقق الحسابات الخارجي لعام 2017

4. **الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي**

سيقدّم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية تقريراً بشأن الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي.

5. **المساهمات الطوعية**

ستناقش اللجنة الفرعية وضع المساهمات الطوعية المالية المقدّمة من مصادر أخرى، بما فيها التمويل من التبرّعات.

6. **الصندوق البرلماني التضامني**

ستراجع اللجنة الفرعية أي طلبات جديدة مقدّمة للحصول على منح من الصندوق البرلماني التضامني.

7. **إعداد الميزانية لعام 2019**

سيقدّم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية تقريراً بشأن إجراءات تحضير ميزانية الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2019. وفي هذا السياق، تراجع اللجنة الفرعية التكاليف المتوقعة مقابل التعديلات المقترحة على النظام الأساسي.

8. **تسوية وضعية العمل (الرتب) لموظفي الاتحاد البرلماني الدولي في الفئتين المهنية والعليا**

ستنظر اللجنة الفرعية في المركز الذي احتلّه الاتحاد البرلماني الدولي بحسب الدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المالية الدولية عن كلفة المعيشة في جنيف وانعكاساتها على عنصر تسوية وضعية العمل، تحديداً رواتب موظفي الاتحاد البرلماني الدولي.

9. **الجدول الزمني لعام 2019**

ستوافق اللجنة الفرعية على خطة العمل ومواعيد الاجتماعات لهذا العام.

10. **ما يستجدّ من أعمال**

4) الانتخابات:

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الموجودة في المكتب، بناءً على المقترحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية.

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس بحكم المنصب	السيدة كويفاس بارون	المكسيك		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
نائب رئيس اللجنة التنفيذية	السيد ك.كوساشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي	السيد ك. م. لوساكا	كينيا		تشرين الأول / أكتوبر 2019	المجموعة الإفريقية
	الدكتور علي عبد العال	مصر		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيد كاظم جلالي	إيران		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيد ك.كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	السيدة م. واي. فيرير غوميز	كوبا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	و السيد د. ماكغينتي	كندا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	+12
الأعضاء	السيدة فوزية بن باديس	الجزائر		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	المجموعة الإفريقية
	السيد ر. ديل بيكشيا	فرنسا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	+12
	السيدة هـ. هوكيلاند ليادال	النرويج		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	+12

	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد أ. لينس	البرازيل		تشـرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيدة م. مينسا ويليامز	ناميبيا		آذار/ مارس 2018	المجموعة الإفريقية
	السيدة م. كينر – نيلن	سويسرا		تشـرين الأول / أكتوبر 2021	مجموعة 12+
	السيد نغوين فان جياو	فيتنام		تشـرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشـرين الأول/ أكتوبر 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد س. سوزوكي	اليابان		تشـرين الأول/ أكتوبر 2018	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيدة مورين أوسورو	أوغندا		نيسان/ أبريل 2019	المجموعة الإفريقية

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الفرعية المالية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	**البلد**	**تاريخ بدء المدة**	**تاريخ انتهاء المدة**	**ملاحظات**
الرئيس	السيد ر. ديل بيكشيا	فرنسا		تشرين الأول/ أكتوبر 2018	12+
الأعضاء	الدكتور علي عبد العال	مصر		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2018	المجموعة الإفريقية
	السيد ك.كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	السيد أ. لينس	البرازيل		آذار/ مارس 2018	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد نغوين فان غياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

2 – منتدى النساء البرلمانيات:

ستُعقد الدورة السابعة والعشرون لمنتدى النساء البرلمانيات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في سويسرا يوم السبت 24 آذار / مارس 2018، من الساعة 10:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر، ومن الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 5:30 بعد الظهر. وسَيعقد المنتدى جلسة خاصة يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2017، من الساعة 2:00 بعد الظهر حتى الساعة 2:30 بعد الظهر، ومن الساعة 3:30 بعد الظهر حتى الساعة 4:00 بعد الظهر.

وتهدف الجلسة إلى إثارة نقاش تلقائي وفعّال، قد لا تتجاوز مدة التحدث ثلاث دقائق لكل مشارك، ولن تكون هناك قائمة رسمية للمتحدثين. في الجلسة العامة، سيتمكن المشاركون من طلب الكلمة من خلال تعبئة الاستمارة الموجودة على المكاتب.

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باجتماع النساء البرلمانيات، تشارك في أعمال النساء البرلمانيات النساء أعضاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن في تشكيل الوفود المشاركة، في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي.

2) الجلسات:

أ – اجتماع منتدى النساء البرلمانيات:

تنعقد جلسة منتدى النساء البرلمانيات يوم السبت 24 آذار/مارس 2018، من الساعة 10:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 17:00.

ب – اجتماع مكتب النساء البرلمانيات:

تنعقد **الجلسة الأولى لمكتب النساء** البرلمانيات يوم السبت 14 تشرين الأول / أكتوبر 2017، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

تنعقد **الجلسة الأولى لمكتب النساء** البرلمانيات يوم السبت 14 تشرين الأول / أكتوبر 2017، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

أما **الجلسة الثانية**، فستنعقد يوم الأربعاء 18 تشرين الأول / أكتوبر 2017، من الساعة 08:00، وحتى الساعة 10:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يناقش الإجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

الجلستان: الأولى والثانية

السبت، 24 آذار / مارس 2018، من الساعة 10:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر. ومن الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 5:30 بعد الظهر.

قاعة رقم 2، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمساواة الجندرية:**

(أ) تقرير مكتب النساء البرلمانيات

سيطلع المشاركون على مداولات المكتب في دورته التي عُقدت في سانت بطرسبرغ في 18 تشرين الأول / أكتوبر 2017، وفي جنيف 24 آذار / مارس 2018.

(ب) تقرير مجموعة الشراكة الجندرية

سيتم إطلاع المشاركين على عمل وتوصيات المجموعة. وتعمل المجموعة على ضمان المساواة الجندرية داخل الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تبدأ بإجراء إصلاحات في هذا المجال وتشرف على تنفيذها. وتتألف المجموعة من رجلين وامرأتين من أعضاء اللجنة التنفيذية.

(ج) الإحاطة بأحدث المعلومات عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة الجندرية

سيطلع المشاركون على أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة الجندرية.

وستختتم المناقشة عند الساعة 11:15 صباحاً.

3. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 138 من منظور جندري:

سَيُدعى المشاركون إلى مناقشة مشروعي القرارين المدرجين في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 138. وسُيَناقش كل موضوع من المنظور الجندري، وستصدر توصيات بشأن التعديلات التي سيقدمها منتدى النساء البرلمانيات. ولهذا الغرض سيتم العمل في مجموعتين، تغطي كل منهما موضوعاً واحداً على النحو التالي:

سَتُنَاقش المجموعة الأولى البند 4 من جدول الأعمال:

"الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة" (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين).

سَتُنَاقش المجموعة الثانية البند 5 من جدول الأعمال:

"إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة" (اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة).

وبعد عرض موجز لمشروعي القرارين، سينقسم المنتدى إلى مجموعات للمناقشة. سيعيّن المنتدى رئيساً ومقرراً لكل مجموعة، بناءً على توصية مكتبه. وسيقدم المقررون توصيات المجموعات إلى منتدى النساء البرلمانيات في الجلسة التي سَتُعقد بعد الظهر.

وستجتمع كل مجموعة من الساعة 11:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر.

وسيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 2:30 بعد الظهر.

4. حلقة نقاش بشأن: "***لماذا لا يزال تمثيل المرأة في السياسة تمثيلاً ناقصاً؟ الأسباب الجذرية وكيفية معالجتها.***"

سَيُناقش المنتدى الحالة الراهنة للمشاركة السياسية للمرأة، استناداً إلى آخر تحليل للاتحاد البرلماني الدولي حول المرأة في البرلمانات. وبالنظر إلى ما وراء الإحصاءات، فإن المناقشة ستهدف أيضاً إلى اكتشاف الأسباب الجذرية للتمثيل الناقص للمرأة. وسَيُدعى المشاركون إلى تبادل أفضل الممارسات والطرق المبتكرة للتصدي لهذه التحديات من خلال نهج كلي وشامل لعدة قطاعات. وسَيتضمن ذلك مناقشة بشأن مبادرة أنصار المساواة الجندرية الدولية، وكيفية تأثيرها إيجابياً على المشاركة السياسية للمرأة.

وستختتم حلقة النقاش عند الساعة 4:30 مساءً.

5. **تقارير مقرري فريق المناقشة:**

سَـيُقدّم مقررو فريق المناقشــة تقاريرهم. وسَـيطلب المنتدى بعد ذلك أن يتشــاور مع رئيس مكتب النســاء البرلمانيات، وأن يعد التعديلات التي سَــتُقدّم أثناء مناقشــة اللجنة الدائمة للســلم والأمن الدوليين (المقرر عقدها يوم الأحد 25 آذار / مارس من الســاعة 9:30 صــباحاً حتى الســاعة 12:30 بعد الظهر، ومن الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 6:30 مساءً)، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة (المقرر عقدها يوم الأحد 25 آذار / مارس من الساعة 9:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر).

6. **مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمنتدى النساء البرلمانيات:**

الجلسة الثالثة

الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018، من الساعة 12:00 ظهراً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر، ومن الساعة 3:30 بعد الظهر حتى الساعة 4:00 بعد الظهر.

قاعة رقم 3 و 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

7. **انتخابات مكتب النساء البرلمانيات** (من الساعة 12:00 ظهراً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر)

سَيجدد المنتدى السابع والعشرون للنساء البرلمانيات نصف عضوية مكتبه للنساء البرلمانيات، وذلك لتحل محل الممثلات الإقليميات اللواتي تنتهي مدة عضـويتهن في آذار / مارس 2018، فضـلاً عن السيدات أعضاء البرلمان اللواتي فقدن مقاعدهن في البرلمان.

وبعد الانتخابات، سيتم تعليق الجلسـة حتى السـاعة 3:30 بعد الظهر، للسـماح للمكتب المنشـأ حديثاً بالاجتماع في *جلسة سرية* واختيار مرشحين لرئاسته (الرئيس، والنائبين الأول والثاني للرئيس).

8. **انتخاب مدير مكتب النســاء البرلمانيات (تابع)** (من الســاعة 3:30 بعد الظهر حتى الســاعة 4:00 بعد الظهر)

سيستأنف منتدى النساء البرلمانيات جلسته للموافقة على الترشيحات لمنصب الرئيس والنائبين الأول والثاني لرئيس مكتب النساء البرلمانيات.

4)أسماء أعضاء المكتب:

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

أ – المكتب (2016 –2018) :

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة م. مينسا ويليامز	ناميبيا	2016	2018	
النائب الأول للرئيس	السيدة م. أندريه	فرنسا	2016	2018	
النائب الثاني للرئيس	السيدة ناشئة بنت سعود الخروصية	سلطنة عمان	2016	2018	

ب – الممثلون الإقليميون:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
المجموعة الإفريقية	السيدة ف. أديدويين	نيجيريا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ج. أ. غاكوبا	رواندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة م. مينسا ويليامز	ناميبيا		آذار/ مارس 2018	الرئيس
	السيدة ج. إنزي موإنديمبو	الغابون		آذار/ مارس 2018	
المجموعة العربية	الدكتورة هدى عبد الرحمن صالح الحليسي	السعودية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة مارجريت عازر عبد الملك	مصر		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ناشئة بنت سعود الخروصية	سلطنة عمان		آذار/ مارس 2018	النائب الثاني للرئيس
	السيدة سلاف القسنطيني	تونس		آذار/ مارس 2018	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة س. سيريوتيابون	تايلاند		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ر. و. كاريراثنا	سريلانكا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة و.أ. خان	بنغلادش		آذار/ مارس 2018	
	السيدة أ. خالد بارفيز	باكستان		آذار/ مارس 2018	

مجموعة أوراسيا	السيدة ل. غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ك. أتشيميان	أرمينيا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ف. بترينكو	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2018	
	السيدة أ. نومتشيك	بيلاروسيا		آذار/ مارس 2018	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة إ. ميندوزا فيرنانديز	بوليفيا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ك. بيتيتا	بيرو		آذار/ مارس 2020	
	السيدة أ. أوكليس باديا	إكوادور		آذار/ مارس 2018	
	السيدة جي. فيسنتي	الدومنيكان		آذار/ مارس 2018	
مجموعة 12+	السيدة س. عطاالله جان	كندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ب. لوكاتيللي	إيطاليا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. إرانت	فرنسا		آذار/ مارس 2018	
	السيدة ب. إنستبرغر	ألمانيا		آذار/ مارس 2018	

ج – أعضاء اللجنة التنفيذية:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة فوزية بن باديس	الجزائر		تشـــرين الأول / أكتوبر 2018	
السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة م. واي. فيرير غوميز	كوبا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2020	
السيدة ج. الديغارد	النرويج		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار / مارس 2019	
السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		تشـــرين الأول / أكتوبر 2019	

د – رؤساء دورات منتدى النساء البرلمانيات:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة.ج. كاريلوفا	روسيا الاتحادية		تشـــــرين الأول/ أكتوبر 2019	
السيدة د. موني نواز	بنغلادش		آذار / مارس 2019	
السيدة ن. لوو	زامبيا		آذار / مارس 2018	

3 – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

ينعقد منتدى البرلمانيين الشباب لأحد 25 آذار/ مارس 2018، من الساعة 2:30 بعد الظهر حتى الساعة 6:30 بعد الظهر في قاعة رقم 3 و 4، الطابق الأرضي، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

1) المشاركة:

تم تحديد سن البرلمانيين الشباب من البرلمانيين، بمن هم دون سن الخامسة والأربعين. ويمكن لأعضاء الوفود المشـــاركين في اجتماعات جنيف من هم دون 45 عاماً، المشـــاركة في المؤتمر كأعضـــاء، والأعضـــاء الآخرون فوق 45 سنة يشاركون كمراقبين.

أ – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الأحد 25 آذار/ مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30.

ب – اجتماع مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة لمجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الأحد 25 آذار/ مارس 2018، من الساعة 08:00، وحتى الساعة 09:00.

3)مشروع جدول الأعمال:

يناقش الإجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**

2. تحديثات قطرية بشأن مشاركة الشباب:

سَيُناقش المنتدى التطورات الأخيرة حول مشاركة الشباب في عدة بلدان. وسوف يناقش التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات الراهنة، واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات.

3. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 138:

سيتبادل أعضاء المنتدى وجهات نظرهم من منظور الشباب، حول مشاريع القرارات المنظورة في الجمعية العامة الـ 138، والمعنونة بـ: "*الحفاظ على السلام كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وإشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال الطاقة المتجددة*".

وسيستعرض الأعضاء مساهمات المنتدى الخطية التي قُدمت إلى المقررين المشاركين في هذين القرارين. وبما أن اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة، على التوالي، ستناقشان وتعدلان القرارات في الجمعية العامة الـ 138، فقد يرغب الأعضاء في تقديم توصيات إضافية.

وسينظر الأعضاء أيضاً في كيفية إدراج منظور الشباب في نتائج الجمعية العامة الـ 138، لا سيما بشأن موضوع المناقشة العامة.

وسيطلع الأعضاء على الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي.

4. تحديث ومناقشة خطة عمل المنتدى وأنشطته (2017 – 2018):

سَيُناقش المنتدى أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى دعم مشاركة الشباب التي نُفّذت منذ تشرين الأول / أكتوبر 2017، والأنشطة المقبلة المزمعة لعام 2018.

5. جلسة أسئلة وأجوبة بشأن إصلاح السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب:

ستتيح الدورة للبرلمانيين الشباب طرح أسئلة ومناقشة أفضل السبل لتعزيز التعاون بين البرلمانيين الشباب من ناحية، والشباب بشكل عام من ناحية ثانية، بشأن الإصلاح في مجال السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، التثقيف الجنسي الشامل، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وستعمل المناقشة أيضاً على تعزيز التزام البرلمانيين الشباب بالمضي قدماً في استعراض السياسات والإصلاح المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب.

وستشمل الجلسة عرضاً يقدمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، وهذا البرنامج هو الذي يقود الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الإيدز، باعتباره تهديداً للصحة العامة،

والميثاق، وهو التحالف العالمي للمنظمات والشبكات التي يقودها الشباب، والتي تركز على الشباب وتعمل في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

6. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ 139 (تشرين الأول / أكتوبر 2018):

سيُعقد المنتدى لاجتماعه المقبل من خلال مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال لجان الاتحاد البرلماني الدولي في الجمعية العامة الـ 139.

7. ما يستجد من أعمال.

4) الانتخابات:

سيتم ملء الشواغر وفيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة م. أوسورو	أوغندا	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
المجموعة الإفريقية	السيدة م. أوسورو	أوغندا	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	الرئيس
	السيد ب. كالوبو	زامبيا	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
المجموعة العربية	السيدة ريا المنذرية	سلطنة عمان	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
	السيد عمر الطبطبائي	دولة الكويت	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة إ.ي.ر. بوتري	إندونيسيا	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
	السيد أ. ريفاو	مالديف	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ. أفاناسيفا	روسيا الاتحادية	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
	السيد بختيار ماكن	كازاخستان	تشرين الأول/ أكتوبر 2017	آذار/ مارس 2019	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ر.ب إتاماري تشوكو	بوليفيا	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
	السيد م. بوفا	سورينام	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	

مجموعة 12+	السيدة س. هاسكل	إسرائيل	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	
	السيد ن. ارسالكيني سميث	كندا	نيسان / أبريل 2017	آذار/ مارس 2019	

4. اجتماع الهيئات واللجان الخاصة الأخرى:

تنعقد في إطار الجمعية 138 أيضاً اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة التالية:

1. لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الجمعة 23 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم السبت 24 آذار / مارس 2018 من الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثالثة يوم الأحد 25 آذار / مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الرابعة يوم الإثنين 26 آذار / مارس 2018، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

2)أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد علي عبد الله علي حسين العرادي	البحرين	كانون الثاني / يناير 2018	نيسان /أبريل 2020	
نائب الرئيس	السيدة د. سولورزانو	فنزويلا	كانون الثاني / يناير 2018	نيسان /أبريل 2020	
الأعضاء	السيدة ف. كوفي	أفغانستان		تشـــرين الأول /أكتوبر 2020	
	السيد ف. بينادو	الأرجنتين		تشـــرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيد أ. ب. ميم فازلي تشودري	بنغلادش		نيسان /أبريل 2018	
	السيد ن. باكو – أريفاري	بنين	تشـــرين الأول /أكتوبر 2017	تشـــرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد ل. ديومونت	فرنسا	نيسان / أبريل 2017	نيسان / أبريل 2022	
	السيدة أ. جيركوف	صربيا	تشـــرين الأول /أكتوبر 2017	تشـــرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد أ. كاروني	سويسرا	تشـــرين الأول /أكتوبر 2017	تشـــرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيدة ج. موكودا زابو	أوغندا	تشـــرين الأول /أكتوبر 2017	تشـــرين الأول /أكتوبر 2022	

2.لجنة شؤون الشرق الأوسط :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم السبت 24 آذار / مارس 2018، من الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الإثنين 26 آذار / مارس 2018، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

سيتم ملء الشواغر، وفيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السدة د.باسكال أليندي	تشيللي		آذار / مارس 2018	
الأعضاء	السيد عزام الأحمد	فلسطين		آذار / مارس 2018	
	السيد محمد علي محمد المحريزي	الإمارات		آذار / مارس 2020	
	السيد هـ. جوليان لافيرير	فرنسا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	
	السيدة ب. غرويلز	بلجيكا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	
	السيدة ن. موتسامي	ليزوتو		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد ر. مناوار	إندونيسيا		تشرين الأول /أكتوبر 2018	
	السيد ف. موري	سويسرا		تشرين الأول /أكتوبر 2018	
	السيد ن. شاي	إسرائيل		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد م. تانزنر فاتوفك	سلوفينيا		تشرين الأول /أكتوبر 2018	
	السيدة س. اتوالهاجان	كندا	نيسان / أبريل 2017	نيسان / أبريل 2021	
	السيدة رانيا علواني	مصر	نيسان / أبريل 2017	نيسان / أبريل 2021	
	السيدة ن. اكترا	بنغلادش	نيسان / أبريل 2017	نيسان / أبريل 2021	

3.لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الإثنين 26 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 11:30حتى الساعة 13:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

سيتم ملء الشواغر، وفيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة ن. علي أسيجاف	إندونيسيا		تشـرين الأول/ أكتوبر 2017	
المجموعة الإفريقية	السيدة أ. دافي أواسغاري	بنن		تشـرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيد أ. س. دوفال	موريتانيا		آذار / مارس 2020	
المجموعة العربية	السيدة مثابة حاج حسن عثمان	السودان		آذار / مارس 2020	
	السيد الدكتور صالح الخثلان	السعودية	نيسان / أبريل 2017	نيسان / أبريل 2021	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السـيـدة ن. علـي أسيجاف	إندونيسيا		آذار/ مارس 2019	
	السيد م. ر. ح. حراج	باكستان		آذار / مارس 2019	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ.فتوريجينا	روسيا الاتحادية		نيسان / أبريل 2021	
	السيد ك. زولوشيف	قيرغيزستان		تشـرين الأول /أكتوبر 2020	

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة د. فيغيرا	فنزويلا		تشرين الأول /أكتوبر 2020	
	السيد ل. ف.دوكيه غارسيا	كولومبيا		تشرين الأول /أكتوبر 2018	
مجموعة 12+	السيدة م. غرين	السويد		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد د.تشوكولوف	بلغاريا		آذار / مارس 2021	

4. مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء(الجندرية):

1) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الجمعة 23 آذار/مارس 2018 ، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	**البلد**	**تاريخ بدء المدة**	**تاريخ انتهاء المدة**	**ملاحظات**
الرئيس	السيدة ج. إلديغارد	النرويج			
الأعضاء	السيد إ. إيثورو	كينيا			
	السيدة م. مينسا ويليامز	ناميبيا			

5. مجموعة مسهلي الوضع في قبرص:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم السبت 24 آذار / مارس 2018 ، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 11:30.

2)أسماء الأعضاء:

تم تعيين السادة الأعضاء التالية أسماؤهم أدناه، من قبل مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أيلول /سبتمبر 1998، كبديل للجنة السابقة لمراقبة الوضع في قبرص:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيد ب. بوركي	إيرلندا			
السيد ب. فان دن دريش	بلجيكا			
السيد ج. دي ماتوس روزا	البرتغال			

6. مجموعة العمل حول سورية:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الجمعة 23 آذار / مارس 2018 ، من الساعة 16:30، وحتى الساعة 18:00.

2)أسماء الأعضاء:

أيدت اللجنة التنفيذية تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد ك. كساشيف	روسيا الاتحادية			
نائب الرئيس	السيد ر. ديل بيتشيا	فرنسا			
نائب الرئيس	السيدة م. منساه وليامز	ناميبيا			
الأعضاء	السيدة م.أوليفيرا فالينت	أنغولا			
	السيدة ي. فيرير غوميز	كوبا			
	السيد الدكتور علي عبد العال	مصر			
	السيد ك. جلالي	جمهورية إيران الإسلامية)			
	السيدة س. روث	ألمانيا			تمثل مجموعة الاثني عشر زائداً
	السيد رشيد العبدي	المغرب			ممثلاً للمجموعة العربية.

5. الاجتماعات الأخرى:

1- اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية:

ينعقد اجتماع رؤساء المجموعات الجيوسياسية يوم 24 آذار / مارس، من الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00 وسيرأس الاجتماع سعادة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وبحضور الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، كما أن السيدات و السادة أمناء المجموعات الجيوسياسية واللجان الدائمة مدعوون للمشاركة. وسوف يناقش الاجتماع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال الآتية:

1. ملاحظات افتتاحية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي (عرض مقتضب لرؤية الرئيس وخطة العمل المحدّثة).
2. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده - www.ipu.org/event/138th- assembly-and-related-meetings/ 2597-amendments (مرفق نسخة من مذكرة معلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي لتيسير الرجوع إليها).
3. انتخاب رؤساء اللجان الدائمة الأربع للاتحاد البرلماني الدولي (C-JM/138/3-Inf).
4. تعزيز رؤية الاتحاد البرلماني الدولي: التوقعات المنتظرة من الأعضاء والمجموعات الجيوسياسية.
5. ما يستجد من أعمال.

البند 2 من مشروع جدول الأعمال
تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

قدم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الروسي عدداً من التعديلات التي تندرج في ست فئات رئيسية هي:

أولاً: الوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي؛

ثانياً: الموافقة على الاتفاقات؛

ثالثاً: تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي على الصعيد الدولي؛

رابعاً: استراتيجية كل ثلاث سنوات؛

خامساً: الشفافية والمساءلة؛ و

سادساً: إدخال لغات إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وبالنسبة لكل فئة من هذه الفئات، وفي انتظار التوضيحات التي سيقدمها مؤيدو التعديلات، أعدت الأمانة مذكرات معلومات أساسية تتضمن معلومات وحقائق وتقييمات لمساعدة الأعضاء على دراسة هذه التعديلات.

أولاً. الوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي

لقد ولدّت هذه المسألة الكثير من النقاش على مر السنين.

بموجب القانون الدولي، المنظمة الدولية هي منظمة قائمة على معاهدة للدول ذات السيادة (وفقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تعرف "المنظمة الدولية" بأنها تعني منظمة حكومية دولية). وعلى هذا النحو، فإن الأمم المتحدة لا تعترف بالاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا تعترف بحكومات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. وهذا ينطوي على آثار مباشرة من حيث الازدواج الضريبي (كما في حالة فرنسا)، وإصدار

التأشيرات (لم يتمكن الاتحاد البرلماني الدولي من عقد اجتماعات نظامية في الاتحاد الأوروبي منذ عام 1999)، وحق المؤلف في المنشورات المشتركة، وما إلى ذلك.

وفي عام 1971، أبرم الاتحاد اتفاقاً بشأن المقر مع الحكومة السويسرية، والذي يعترف "بالصفة الشخصية والقانونية للاتحاد البرلماني الدولي"، ويمنح له الحصانات والامتيازات المرتبطة بمنظمات دولية. وفي عام 1998، أصدر رئيس الولايات المتحدة أمرا تنفيذيا بتسمية الاتحاد البرلماني الدولي (ثم إنشاء مكتب للأمم المتحدة في نيويورك) بوصفه "منظمة دولية عامة يحق لها التمتع بالامتيازات، الإعفاءات والحصانات التي يمنحها قانون الحصانات الأمريكي للمنظمات الدولية".

وفي عام 1999، طلب الاتحاد البرلماني الدولي رأياً قانونياً بشأن وضع الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية – http://archive.ipu.org/finance-e/opinion.pdf – الذي خلص إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي "يمتلك شخصية قانونية دولية، وهو منظمة دولية ذات طبيعة خاصة، أي منظمة برلمانية، سياسية، وتمثيلية دولية ". واستخدم ذلك كأساس لجهود الاتحاد البرلماني الدولي لتأمين مركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو وضع مخصص للمنظمات الدولية (أي الحكومية الدولية). وفي نهاية المطاف، منحته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مركز المراقب الدائم في عام 2002، في ضوء "الطابع الفريد للاتحاد البرلماني الدولي بوصفه منظمة مشتركة ين الدول كمنظمة عالمية للبرلمانات الوطنية" (لم تعترف الأمم المتحدة أبداً بالاتحاد البرلماني الدولي باعتباره "منظمة دولية" في حد ذاته).

في شباط / فبراير 2010، وفي سياق الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثالث لرؤساء البرلمان، عقد رئيس الاتحاد البرلماني الدولي آنذاك ثيو – بن غوريراب دورة موسعة استثنائية للجنة التنفيذية (موسعة)، لدراسة علاقة الاتحاد البرلماني الدولي مع الأمم المتحدة، والأساس القانوني والخيارات لتحويل الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة قائمة على المعاهدات ذات مركز رسمي بوصفه النظير البرلماني للأمم المتحدة. وكانت المناقشة غير حاسمة، وأيد مؤتمر رؤساء البرلمانات في وقت لاحق من تلك السنة في نهاية المطاف، تقريراً أعم عن تعزيز الاتحاد البرلماني الدولي وعلاقته مع الأمم المتحدة – http://archive.ipu.org/splz-e/speakers10/3c.pdf.

وقد نوقشت مسألة الوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً في سياق اتفاق التعاون الجديد بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. وأنشأت اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي لجنة فرعية معنية باتفاق التعاون، عملت بين عامي 2014 و 2015، ودرست مختلف جوانب الاتفاق، بما في ذلك الطرائق الممكنة لتعزيز وضع الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية بموجب القانون الدولي (مثل إمكانية أن يصبح وكالة ذات صلة تابعة للأمم المتحدة وتحول الاتحاد

البرلماني الدولي إلى منظمة حكومية دولية). وقرر أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الإبقاء على الوضع الراهن – الحفاظ على الطابع الفريد للاتحاد البرلماني الدولي واستقلاله، وعدم اتباع أي مسار عمل قد يجعل الاتحاد البرلماني الدولي تابعاً للأمم المتحدة ولحكوماتها الأعضاء. وكان أحد الاقتراحات التي عرضت هو إدراج اعتراف صريح بالوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي في الاتفاقات الرسمية المبرمة مع مضيفي الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي في المستقبل.

وفي أعقاب المداولات المذكورة أعلاه داخل الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي، تم التوقيع في تموز/ يوليو 2016 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على اتفاق تعاون جديد، استناداً إلى التطورات في العلاقات المؤسسية منذ عام 1996، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتتالية المتخذة بتوافق الآراء، تم التوقيع عليها في يوليو 2016 من قبل الأمناء العامين للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي –
www.ipu.org/sites/default/files/documents/2016_cooperation_agreement.pdf.

ثانياً: موافقة المجلس الحاكم على جميع الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي

يدخل الاتحاد البرلماني الدولي في أنواع مختلفة من الاتفاقات التي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

1. **الاتفاقات المؤسسية: الاتفاقات الموقعة مع المنظمات والشركاء الآخرين التي تحدد أهداف العمل العامة للمنظمة**

تحدد هذه الاتفاقات شروط التعاون مع منظمة أو شريك أو نية العمل معاً في مجال معين. وتؤدي الاتفاقات إما إلى تعاون ملموس أو تظل في مرحلة النوايا (مثل الصندوق العالمي). ومثل هذه الاتفاقات مفيدة بقدر ما تضع أساساً للتعاون الملموس. ويمكن متابعتها بمذكرة تفاهم أو خطاب اتفاق ولكن لا ترتبط بالضرورة بالنتائج.

ومن الأمثلة على هذه الاتفاقات **اتفاق الاتحاد البرلماني الدولي – الأمم المتحدة** الذي قُدّم إلى اللجنة التنفيذية ووافق عليه المجلس الحاكم. ونوقشت هذه الاتفاقية باستفاضة في كل من اللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم. وأنشئت لجنة فرعية لدراسة الاتفاق. وعقب هذه المناقشات ومواصلة الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي، وقع الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي الاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة.

ومن الأمثلة الأخرى **اتفاق الاتحاد البرلماني الدولي – سيرن، واتفاق الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الذي تم توقيع النسخة المنقحة منه في تشرين الثاني / نوفمبر 2017.

2. اتفاقات تنفيذ: تشكل هذه الاتفاقات الجزء الأكبر من الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تعمل على تنفيذ الرؤية والأهداف التي حددتها الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي (على النحو المبين في الاستراتيجية، واتفاقات الموازنة والاتفاقات المؤسسية التي تم إقرارها مع المنظمات الشريكة). وهذه الاتفاقات مقيدة زمنياً بمخرجات محددة. واتفاقات التنفيذ مفصلة وتخضع للمساءلة المباشرة أمام الأمانة العامة عن التنفيذ. ويوقع الأمين العام هذه الاتفاقات عموماً، لا سيما عندما يكون الطرف الآخر ممثلا بالرئيس التنفيذي للمؤسسة. ويمكن تحديد نوعين من اتفاقات التنفيذ:

(أ) **الاتفاقات المبرمة مع المانحين**: تبرم هذه الاتفاقات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس الحاكم. وهي تحدد شروط التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي والجهة المانحة. ويرافق الاتفاق مع المانحين خطة وموازنة والبنود المقرر إنجازها. ويتم الإبلاغ عن جميع هذه الاتفاقات في اللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم كجزء من التقارير. ويوقعها الأمين العام. ويمكن توقيعها مع برلمان (مثل الإمارات العربية المتحدة)، ومع كالة التنمية الحكومية) (مثل اتفاقية الوكالة السويدية للتنمية الدولية)، ومع فرع للوزارة (مثل الهيئة الكندية للشؤون العالمية)، ومع منظمة غير حكومية (مثل الدعم العاملي للتنمية)، في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التمويل الطوعي التي وضعتها المنظمة.

(ب) **الاتفاقات المبرمة مع البرلمانات والشركاء**: تبرم هذه الاتفاقات في إطار تنظيم مشروع، أي لغرض تنظيم حدث / نشاط (سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي) أو إنتاج الأدوات. وتشمل الاتفاقات مع البرلمانات التي تستضيف الجمعيات والاتفاقات المبرمة لتنظيم أنشطة محددة، مثل زيارات التوعية في البلدان (مثل موريتانيا – العنف ضد المرأة، بنغلادش – زواج الأطفال)، والاتفاقات المتعلقة بتنظيم برنامج تدريبي وطني (مثل جيبوتي — التنمية المستدامة)، أو مع شركاء لإنتاج أدوات (مثل مفوضية شؤون اللاجئين – كتيب عن اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر – دليل القانون الدولي الإنساني).

وبصفة عامة، فإن الرئيس التنفيذي للمنظمة هو الجهة المخولة بالالتزامات القانونية للمنظمة.

ثالثاً: تمثيل الاتحاد الدولي على الصعيد الدولي

يشارك الاتحاد البرلماني الدولي في العديد من أنواع الاجتماعات في جنيف ونيويورك، ومن حين لآخر في أجزاء أخرى من العالم. بعض الاجتماعات يخطط له مسبقاً قبل وقت كاف من انعقاده، باعتباره جزءً من برنامج العمل العادي، بينما يُقرر عقد اجتماعات أخرى في وقت قصير. ويمكن تصنيف الاجتماعات مرة أخرى على أنها اجتماعات *رسمية*، وهي التي يُدعى فيها الاتحاد البرلماني الدولي إلى التعبير عن موقف رسمي، *واجتماعات غير رسمية*، والتي عادة ما ينطوي على نوع من مستوى العمل التفاعلي.

ويصدر الاتحاد البرلماني الدولي بيانات تتعلق بالأحداث الدولية، ويعقد من وقت لآخر مؤتمرات إعلامية لإطلاق مبادرة أو تعزيز وجهة نظر سياسية.

وفي حالة الاجتماعات الرسمية، حسب مستوى المشاركة المتوقع من جميع المنظمات المشاركة، فإن الممارسة المعتادة هي أن يكون الرئيس أو الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي هو المتحدث الرسمي. وعندما لا يكون ذلك متاحاً، فإن الاتحاد البرلماني الدولي عادة ما يمثله أحد كبار الموظفين.

وفي حالة الاجتماعات غير الرسمية، كانت الممارسة تتمثل في أن الاتحاد البرلماني الدولي عادة ما يمثله الأمين العام أو الموظف (الموظفين) بالنيابة عن الأمين العام.

وفي جميع الحالات، تشكل القيود المتعلقة بالموازنة وتوقيت الاجتماعات عوامل رئيسية في تحديد مستوى تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي في الاجتماعات الدولية.

الاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية

استناداً إلى الممارسة السابقة، يمكن تصنيف الفئات التالية للاجتماعات ومستوى التمثيل المقابل لها:

القمم الرئيسية، على مستوى رؤساء الدول والحكومات (رئيس الوزراء) مثل قمة أهداف التنمية المستدامة في عام 2015. ومن المعتاد أنه عندما يتمكن الاتحاد البرلماني الدولي من التحدث في هذه الاجتماعات، يمثل الرئيس الاتحاد البرلماني الدولي. وتستند بيانات الرئيس إلى سياسات الاتحاد البرلماني الدولي ومبادئه وقراراته واستنتاجاته من المناقشات العامة أو مشاريع البحوث.

اجتماعات على المستوى الوزاري، مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF)، منتدى التعاون الإنمائي (DCF) التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC). وعندما يتاح للاتحاد البرلماني الدولي فرصة الكلام، يمثله إما الرئيس أو الأمين العام.

التفاوض على الاتفاقات الدولية، مثل الفترة التي تسبق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، أو الاتفاق العالمي للهجرة. ويستتبع هذه المفاوضات عقد اجتماعات متكررة على مدى عدة أشهر على مستوى تقني / سياسي، يحضرها سفراء وموظفون في البعثات. وبناء على تقدير رئيس هذه الاجتماعات، يسمح لرئيس مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي أو موظفيه بالتحدث بإيجاز، بعد أن تتحدث البعثات.

التفاوض على قرارات الجمعية العامة الروتينية للأمم المتحدة، يحدث هذا على مدى عدة أسابيع، وبناء على تقدير رئيس الاجتماع، يمكن لموظفي مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي التأكيد على أمر ما مستمد من قرار رسمي للاتحاد البرلماني الدولي.

الفعاليات والمناسبات الخاصة مثل حلقات النقاش التي تتألف من الممثلين الدائمين، مسؤولي الأمم المتحدة، والخبراء والتي تنظم غالياً خلال فترة قصيرة. ويجوز للرئيس أو الأمين العام، في جنيف أو نيويورك، الاشتراك وفقاً لمستوى المشاركين الآخرين، وجدول الاجتماعات. وفي حالات كثيرة، يشارك موظفو مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي أو غيرهم من موظفي الاتحاد البرلماني الدولي. ومن الأمثلة على ذلك الحدث الأخير بشأن حقوق التصويت للمهاجرين، أو الحدث المتعلق بسياسات الشبكة الدولية للنساء الناشطات في مجال حقوق الإنسان، حيث تم استلام الدعوات في غضون مهلة قصيرة.

الاجتماعات المتخصصة التي تستضيفها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى. يمكن دعوة الاتحاد البرلماني الدولي للمشاركة في الاجتماعات المتخصصة. وعندما يتعذر على الرئيس الحضور، يقوم بالتشاور مع الأمين العام لتعيين من يحضر من المسؤولين في الاتحاد البرلماني الدولي. فعلى سبيل المثال، مثّل السيد تشودري الاتحاد البرلماني الدولي باعتباره رئيساً فخرياً للاتحاد البرلماني الدولي، وقدم التقرير البرلماني العالمي الثاني للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى الندوة التي عقدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بشأن *بناء مؤسسات فعالة، قابلة للمساءلة وشاملة للإدارة العامة للنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030* (جمهورية كوريا ، 6-8 كانون الأول/ ديسمبر 2017). وقد مثلت السيدة كويفاس بارون، التي كانت آنذاك عضواً في لجنة القانون الدولي الإنساني،

الاتحاد البرلماني الدولي، في قمة الأمم المتحدة للعمل الإنساني في اسطنبول في أيار / مايو 2016. وكانت السيدة روخاس، رئيسة للجنة السلام والأمن الدوليين، ممثلة للاتحاد البرلماني الدولي في أسبوع جنيف الأسبوع في تشرين الثاني / نوفمبر 2017. وتمثل السيدة منساه ويليامز، بصفتها رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، الاتحاد البرلماني الدولي في لجنة وضع المرأة في آذار / مارس من كل سنة في نيويورك. وكثيراً ما يُدعى أعضاء اللجنة التنفيذية من المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع إلى تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي.

معتكف السفراء، وهذه أحداث غير متكررة يدعى إليها الاتحاد البرلماني الدولي من وقت لآخر. ووفقاً للموضوع، يمثل الاتحاد البرلماني الدولي إما موظفي مكتب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة أو موظف معين.

المهام الرسمية، يحضر الرئيس المهام الرسمية التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة أو غيره من كبار المسؤولين الحكوميين في نيويورك، إذا كان ذلك متاحاً؛ ويمثل الاتحاد البرلماني الدولي في غيابه الأمين العام. وأبرز مهمة في السنة، يدعى إليها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، هي مأدبة الغداء الرسمية التي يقيمها الأمين العام للأمم المتحدة لرؤساء الدول والحكومات الذين يحضرون لافتتاح الدورة السنوية للجمعية العامة في الأسبوع الثالث من أيلول / سبتمبر. وفي حفلات الاستقبال الرسمية الأخرى، يمثل الاتحاد البرلماني الدولي الرئيس أو الأمين العام أو رئيس مكتب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة.
اجتماعات على مستوى الأمانة، تنعقد اجتماعات على مستوى العمل، وتحضر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الأمين العام، ورئيس مكتب المراقب الدائم (في نيويورك) أو كبار الموظفين. وتعقد هذه الاجتماعات لمناقشة الأنشطة المشتركة. ومن الأمثلة على ذلك عقد اجتماعات مع جهات تنسيق في أمانة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى. وهناك أيضاً اجتماع سنوي بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على المستوى الإداري.

الاجتماعات التي تنظمها البرلمانات الوطنية، المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية

هناك عدة مستويات من الاجتماعات والتفاعلات مع كل من هذه المنظمات، بما في ذلك المنظمات البرلمانية الرسمية (مثل برلمان عموم إفريقيا، البرلمان الأوروبي وما إلى ذلك) والشبكات البرلمانية غير الرسمية (مثل البرلمانيين من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح؛ والبرلمانيون والعمل العالمي، والشبكة البرلمانية بشأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وما إلى ذلك).
تاريخيا، يكمل الرئيس والأمين العام بعضهما البعض في عملهما مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية ذات الصلة سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي. ويكتسي هذا أهمية خاصة لأن واجبات الرئيس الوطنية قد لا تسمح له بالاشتراك على أساس التفرغ في الحفاظ على هذه العلاقات.

وخلال فترة ولايته، أجرى الرئيس تشودري 52 بعثة بالنيابة عن الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك بعثة في مايو/ أيار 2017 للبرلمان الكندي لشكرهم على استضافة اجتماع البرلمانيين الشباب في وقت لاحق من ذلك العام.

وكثيراً ما يدعى الرئيس أو الأمين العام إلى الاحتفالات بالذكرى السنوية في البرلمانات الأعضاء أو الافتتاحات الاحتفالية للبرلمان. وتشمل الأمثلة الأخيرة ما يلي: حضر الرئيس تشودري أحداثاً احتفالية في هنغاريا، ليتوانيا، رومانيا وروسيا الاتحادية، حيث خاطب برلماناتهم. وفي تشرين الثاني / نوفمبر، حضر الأمين العام الذكرى السنوية المئوية لعضوية السويد في الاتحاد البرلماني الدولي. ومن حين لآخر، يجوز لممثل مكتب معين أن يمثل الرئيس. وفي آب / أغسطس 2017، مثل السيد أورتوبي، الرئيس بالنيابة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الاتحاد البرلماني الدولي في بعثة لعودة برلمان هندوراس. ودعي الأمين العام مؤخراً إلى حضور افتتاح برلمانات في بنن وتوغو.

الاجتماعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية والمبادرات المخصصة

فيما يتعلق بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل مراكز الفكر والمؤسسات، فإن الاتصال الأولي عادة ما يكون على مستوى الموظفين.

ومن الناحية التاريخية، استهل الرئيس علاقات جديدة، بدعم من موظفي الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، مثل مشاركة الرئيس السابق تشودري مع مؤسسة بلومبرغ ومبادرتها الخاصة بالخلاص من التبغ، التي عملت على دعم اجتماع أهداف التنمية المستدامة لرؤساء جنوب آسيا في أوائل عام 2017.

العضوية في الهياكل المتخصصة في المنظمات الأخرى

في بعض الأحيان، يُدعى الرئيس أو الأمين العام للمشاركة في هياكل متخصصة تتناول المسائل المدرجة في جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي. فعلى سبيل المثال، دعا الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس السابق تشودري إلى المشاركة في اللجنة التوجيهية لاستراتيجية كل امرأة وكل طفل. وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي إلى الاجتماع في المجموعة القيادية لحركة الارتقاء بمستوى التغذية.

التفاعل اليومي مع المنظمات الدولية

عموماً، يحتفظ الأمين العام، تمشياً مع النظام الأساسي، بالعلاقات مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدولية الأخرى، ويحدد فرص التعاون، ويضمن إقامة الشراكات، التي تتفق مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي، والتي تقدم إلى الهيئات

الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي للموافقة عليها. ويدعمه في هذا الدور كبار الموظفين الذين يقيمون اتصالات على المستوى التقني.

رابعاً: استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي كل ثلاث سنوات (مصحوبة باستراتيجية اتصالات كل ثلاث سنوات)

إن تطوير وتنقيح استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي يحركها الأعضاء. وعلى هذا النحو، تتيح هذه العملية وقتاً للمشاورات والتغذية المرتدة والتقييم. وقد تم تطوير الاستراتيجية الخمسية الأولى (2012-2017) إلى عملية تشاورية مدتها سنة واحدة، حيث (1) طُلب من الأعضاء تحديد أولويات الاتحاد البرلماني الدولي؛ (2) أعدت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مسودة أولى للاستراتيجية استناداً إلى الأولويات التي حددها الأعضاء؛ (3) علق الأعضاء على هذا المشروع الأولي؛ و (4) نقحت الأمانة المشروع، والذي قدم بعد ذلك إلى الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي لاعتماده.

وأتاحت استراتيجية الفترة 2012-2017 إجراء تقييم خارجي في منتصف المدة، بهدف تقييم ما إذا كانت الأولويات المحددة واقعية وما إذا كانت تلبي متطلبات الأعضاء.

وناقشت الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي الاستعدادات لاستراتيجية 2017-2021. وتعد الاستراتيجية نسخة محدثة من الاستراتيجية السابقة، وتستند إلى نتائج تقييم منتصف المدة، والعوامل في هيكل التنمية المستدامة الجديد. وناقشت اللجنة التنفيذية المشروع الذي أعدته الأمانة العامة، وعُرض على الأعضاء للتعليق عليه؛ ثم وضعت الأمانة العامة الصيغة النهائية للوثيقة، وعُرضت على الأعضاء والمجلس الحاكمة للموافقة عليها. واستغرقت عملية وضع الاستراتيجية المحدثة سنة واحدة.

فالاستراتيجية ليست خطة عمل بل هي وثيقة تحدد الإطار العام لعمل المنظمة، وهي تحدد الأولويات كما يراها أعضاءها.

وتتحقق المرونة في التنفيذ على مستوى خطط العمل والموازنات السنوية التي تدرسها اللجنة التنفيذية، بعد مشروع أعد بتوجيه من لجنة فرعية ووافق عليه المجلس الحاكم في كل دورة من دورات أكتوبر / تشرين الأول. وعلى هذا المستوى يمكن تحديد الأولويات للمنظمة وللسنة (في حين لا يزال ذلك في إطار استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي). وقد استخدم

رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في الماضي نقطة الدخول هذه للاتفاق مع الأعضاء على بعض الأولويات، وآخرها الحد من مخاطر الكوارث، أهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ.

وقد تم تحديد خمس سنوات على أنها فترة مناسبة، لأنها تسمح بإجراء التقييمات، التدقيق، والبناء على الدروس المستفادة. كما أن مدة خمس سنوات توفر أيضاً وقتاً لإجراء مفاوضات مع المانحين وتأمين اتفاقات متوسطة الأجل. ويوفر نهج السنوات الخمس الاستدامة في الرؤية، وهو أمر أساسي للمانحين. ومن المتوقع أيضاً الاستدامة لأن بعض الاتفاقات تتداخل من استراتيجية إلى أخرى. وتبين مراجعة سريعة للممارسات المتبعة في منظمات دولية أخرى أن الاستراتيجيات في المتوسط تتراوح بين أربع وخمس سنوات (منظمة الصحة العالمية – أربع سنوات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) – ست سنوات، منظمة العمل الدولية – أربع سنوات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – خمس سنوات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – أربع سنوات، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر (IFRC) – 10 سنوات).

ولدى الاتحاد البرلماني الدولي استراتيجية للاتصالات، والتي درستها اللجنة التنفيذية مؤخراً في عام 2012 (مدينة كيبيك). ويعزز مبدأ موافقة الهيئات الرئاسية ملكية الأعضاء وينبغي تشجيعهم.

خامساً: التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة

"إن الاتحاد البرلماني الدولي ملتزم بمعايير أخلاقية عالية، وشفافية ومساءلة أمام جميع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، بما في ذلك برلماناته الأعضاء، موظفوه، المستفيدون، المانحون، والشركاء المتعاونون. ويتخذ الاتحاد البرلماني الدولي سياسة عدم التسامح إطلاقا مع ممارسات الاحتيال والفساد.

ويقر الاتحاد البرلماني الدولي، وفقاً لأفضل ممارسات إدارة المخاطر، بأن آليات المراقبة الداخلية القوية والضوابط على جميع المستويات والمواقع الإدارية في المنظمة، هي أفضل وسيلة لمنع الغش والفساد ".

سياسة الرقابة، مكافحة الاحتيال والفساد في الاتحاد البرلماني الدولي

لدى الاتحاد البرلماني الدولي حالياً مجموعة من السياسات، التي تسهم في ضمان الشفافية والمساءلة على جميع مستويات المنظمة في تنفيذ استراتيجيتها من خلال خطتها وموازنتها السنوية. وتشمل اللوائح والسياسات التالية:

- مدونة قواعد السلوك لموظفي الاتحاد البرلماني الدولي؛
- نظام موظفي الاتحاد البرلماني الدولي؛
- سياسة الرقابة، منع الاحتيال والفساد ومكافحته للاتحاد البرلماني الدولي؛
- اللوائح المالية للاتحاد البرلماني الدولي؛
- إطار إدارة المخاطر للاتحاد البرلماني الدولي؛
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى الاتحاد البرلماني الدولي؛
- سياسة تعميم مراعاة المنظور الجندري (المساواة بين الرجال والنساء) للاتحاد البرلماني الدولي؛
- المبادئ المشتركة للاتحاد البرلماني الدولي لدعم البرلمانات.

وعلى الصعيد التشغيلي، يوجد لدى الاتحاد البرلماني الدولي عدد من الآليات لوضع هذه السياسات موضع التطبيق، بما في ذلك على سبيل المثال، دليل السياسات والإجراءات المحاسبية، النظام الإداري للموظفين، وسجل إدارة المخاطر. وهناك تقييمات منتظمة لنتائج الموظفين والبرنامج.

وتضمن الشفافية والمساءلة من خلال الإشراف على الهيئات التالية، استعراضها والإبلاغ عنها:

- المجلس الحاكم؛
- اللجنة التنفيذية؛
- اللجنة الفرعية للتمويل؛
- المدققون الخارجيون؛
- الاكتواريون الخارجيون لصندوق المعاشات التقاعدية؛
- المدققون الداخليون.
- مقيمو البرنامج الخارجيون.

وتقدم التحديثات على كل مجال من مجالات السياسة هذه، من خلال التقارير المقدمة إلى الهيئات الرئاسية في كل دورة. وتخضع عمليات المساءلة المالية على وجه الخصوص لدوراتها القانونية الخاصة بها، مع إجراء مرجعة وفحص مباشر من قبل مدققو الحسابات، واللجنة الفرعية المعنية بالتمويل، والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجب أن يقدم كل تقرير لمدققي الحسابات الخارجيين شهادة الامتثال أو عدم الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتضمن التقرير استنتاجات يتعين على الإدارة أن تستجيب لها. ويتعين على الأمانة العامة تنفيذ التوصيات عندما توافق عليها الهيئات الرئاسية.

وقد يكون من المفيد استخلاص الحالة العامة للشفافية والمساءلة داخل الاتحاد البرلماني الدولي في تقرير شامل يشمل جميع عناصر السياسة المختلفة هذه، ويشرح كيفية ارتباطها ببعضها البعض وتكاملها.

وينبغي لأي تعديلات قانونية في هذا الصدد، أن توضح نطاق تقرير الشفافية والمساءلة، سواء تجاوز نطاق أنشطة الأمانة العامة والهيئات الحاكمة إلى أنشطة برلمانات الأعضاء الفردية أم لا.

سادساً: إدخال ثلاث لغات رسمية إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي

يتفق اقتراح إدخال لغات رسمية إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي مع سياسته المتمثلة في تحقيق العضوية العالمية والتواصل مع جميع الفئات المستهدفة. وينبغي دراسة الاقتراح على أساس تقييم التكاليف الإضافية المترتبة عليه. وتسعى هذه المذكرة إلى تحديد الآثار المالية المترتبة على هذا الإجراء.

اللغات الرسمية مقارنة بلغات العمل

يميز الاتحاد البرلماني الدولي بين لغتيه الرسميتين – الانجليزية والفرنسية – التي تصدر فيهما جميع وثائقه الرسمية وتعمم على الأعضاء، ولغات العمل – الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية والعربية – إلى الترجمة الفورية التي يقدمها الاتحاد البرلماني الدولي الجمعيات.

الهيكل والموارد

تتألف دائرة اللغات (المسؤولة عن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية) حالياً من موظف متفرغ، وموظف غير متفرغ (له مسؤوليات أخرى)، وخبير استشاري غير متفرغ.

استخدام مترجمين خارجيين للعمل

يعتمد الجزء الأكبر من الترجمات (75٪) على الاستعانة بمترجمين خارجيين، يتقاضون أجورهم وفقاً لممارسة الأمم المتحدة والرابطة الدولية لمترجمة المؤتمرات (AITC) مقابل اتعاب يتم التفاوض عليها. وهذا يوفر الاتحاد البرلماني الدولي مع ضمان الجودة. ويتم تغطية تكاليف التعاقد على خدمات المترجمين التحريريين الخارجيين والكتاب الحاضرين أثناء الجمعيات، من موازنة الجمعية العامة، وتمثل هذه التكلفة إلى جانب الترجمة الشفوية، أعلى تكلفة منفردة في إطار هذه الموازنة.

إجمالي تكاليف الترجمة الحالية (بما في ذلك الموظفين) في السنة: 1 مليون فرنك سويسري تقريباً.

سير العمل ومراقبة الجودة

يتم حاليا معالجة المستندات على النحو التالي لضمان مراقبة الجودة المثلى: يتم تحرير النصوص الأصلية (المحرر)، وإرسالها للترجمة (مترجم)، وتنقيحها لضمان الاتساق والدقة (المراجع) ومن ثم التحقق من كلتا اللغتين لضمان محاذاة النص من قبل مجموعة من السكرتاريا. وفي المتوسط، تُترجم ما بين 500 2 إلى 000 3 صفحة من النصوص في السنة.
وسيتطلب اقتراح إدخال ثلاث لغات إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي – العربية، البرتغالية والإسبانية – تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على ذلك. وسيشمل ذلك الحاجة إلى توظيف ثلاثة مترجمين / مراجعين إضافيين (الإسبانية، العربية والبرتغالية) في جنيف، بتكلفة تبلغ تقريباً 450000 فرنك سويسري – 500000 فرنك سويسري. وحتى لو تم الاستعانة بمترجمين خارجيين للترجمة عند بُعد، فإن من الضروري مراقبة الجودة في الموقع والتحقق من الوثائق للتأكد من دقتها واتساقها. وسيتطلب ذلك الاستعانة بمراجعين وسكرتاريا في مكتن العمل لكل لغة من اللغات الإضافية.

الترجمة الشفوية

ليس لدى الاتحاد البرلماني الدولي أي مترجمين فوريين من بين الموظفين. وله ترتيب مع اثنين من المترجمين الشفويين الرئيسيين الذين يحددون فرق من المترجمين الشفويين لخدمة الاجتماعات. يعمل الاتحاد البرلماني الدولي مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين للمؤتمرات (AIIC) – كمترجمين شفويين معتمدون. وبما أن الرابطة هي معيار معترف به عالميا، فإن ضمان الجودة والمرونة مضمونان.

ويتراوح متوسط عدد المترجمين الشفويين المطلوبين لخدمة الاتحاد البرلماني الدولي في لغات العمل الأربعة (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية) 40 شخصاً تقريباً. ويختلف مجموع تكاليف الترجمة الشفوية تبعاً لما إذا كانت الجمعية العامة تعقد في جنيف أو في الخارج (300000 فرنك سويسري – 500000 فرنك سويسري) وتغطيها موازنة الجمعية. وتمثل الترجمة (الإنجليزية – الفرنسية) و(والفرنسية – الإنجليزية) مجتمعةً ما بين 65 و 70 بالمائة من مجموع موازنة الجمعية. ومن شأن إدخال اللغة البرتغالية كلغة رسمية للاتحاد البرلماني الدولي أن يؤدي إلى زيادة عدد المترجمين الشفويين (باللغات البرتغالية في تركيبة لغتهم) والتكاليف المرافقة لذلك. ويسعى الاتحاد البرلماني الدولي، قدر الإمكان،

إلى توظيف المترجمين الشفويين محلياً. وبالإضافة إلى التكاليف المذكورة أعلاه للجمعيات، من الضروري إدراج تكلفة الترجمة الشفوية في الاجتماعات الأخرى للمنظمة.

إجمالي تكاليف الترجمة الشفوية في السنة: 1 مليون فرنك سويسري تقريباً.

الممارسة الحالية فيما يتعلق بالترجمة الشفوية بلغات أخرى.

بالنظر إلى الموارد المحدودة للمنظمة واستجابة للطلبات المقدمة من الأعضاء للترجمة الشفوية إلى لغات أخرى، قدّم الاتحاد البرلماني الدولي إلى أقصى حد ممكن عدداً من مقصورات الترجمة الشفوية الإضافية للأعضاء الذين يقدمون مترجمين شفويين على حسابهم الخاص. وفي بعض الحالات، يوفر البرلمان المضيف ويغطي تكلفة الترجمة الشفوية إلى اللغة الوطنية إذا لم تكن واحدة من لغات العمل الأربع للاتحاد البرلماني الدولي (مثل الروسية في الجمعية العامة الـ 137).

إنتاج جميع وثائق الاتحاد البرلماني الدولي بخمس لغات رسمية

لدى تنفيذ الاقتراح الداعي إلى إصدار جميع وثائق الاتحاد البرلماني الدولي (تقارير الجمعية العامة، قرارات اللجنة الدائمة، التعديلات، قرارات البد الطارئ، البيانات الصحفية، المنشورات، محتوى الموقع الإلكتروني، الترشيحات النتائج، والمحاضر الموجزة وما إلى ذلك) بجميع اللغات الرسمية الخمس، من الضروري مراعاة القيود الزمنية أثناء الجمعيات. وسوف يكون من الضروري توفير الوقت الكافي لإنتاج الوثائق ذات الجودة الكافية. وقد يؤدي الوقت المحدود المتاح إلى حدوث أخطاء، وعدم اتساق، والتفاوض الصعب بشأن النصوص الحساسة سياسياً.

بالمتوسط، 3-5 صفحات قياسية من النص العام يمكن ترجمتها في يوم واحد 8 ساعات. وفي حالة الحاجة إلى جميع الوثائق باللغات الرسمية الخمس المقترحة، سيلزم تعيين موظفين إضافيين (محررو الموقع الإلكتروني باللغات الإسبانية، العربية، والبرتغالية، بالإضافة إلى مترجمي الوثائق إلى الإسبانية، العربية، والبرتغالية).

وستتطلب المنشورات: التحرير، الترجمة، تحضير النصوص وتصحيحها، والتصميم بجميع اللغات الخمس، مع ما يصاحبه من زيادات في التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً أن يتفاوض مع الوكالات الشريكة التي تقدم بعض المنشورات معها بشكل مشترك. وفيما يتعلق بالموقع الإلكتروني، سيتعين تطوير البنية التحتية التقنية للغات غير المدرجة حالياً في الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي.

الممارسة الحالية للترجمة إلى الإسبانية والعربية

يوجد لدى الاتحاد البرلماني الدولي ترتيب دائم مع أمانة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)، والتي تقدم بموجبها الترجمة الإسبانية للوثائق الرسمية للجمعية مقابل رسوم. وفي السنوات الأخيرة، عهدت المجموعة العربية إلى الاتحاد البرلماني الدولي العربي، بترجمة النسخة العربية من الموقع الإلكتروني إلى اللغة العربية.

وقد ترغب اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل في النظر في الآثار المالية المترتبة على إدخال ثلاث لغات رسمية إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي وتحديد حلول للوفاء بهذه التكاليف.

وتبلغ التكاليف الإجمالية للترجمة التحريرية والشفوية، نتيجة إضافة اللغات العربية، الإسبانية، والبرتغالية سنوياً: 3.5 مليون فرنك سويسري.

******

البند 3 من مشروع جدول الأعمال
انتخاب رؤساء اللجان الدائمة الأربع
للاتحاد البرلماني الدولي

انتخاب شاغلي المناصب للاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما رؤساء اللجان الدائمة

خلال الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في سانت بطرسبرغ، قام الاجتماع المشترك مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة بدراسة وضع اللجان الدائمة، في ضوء أن الانتخابات ستجري في الجمعية العامة 138 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف لجميع رؤساء اللجان الدائمة ونواب الرئيس – راجع نظرة عامة عن ممارسات الوظائف القيادة على مدى السنوات الـ 15 الماضية في الملحق.

واستناداً إلى مبدأ التناوب في ممارسة هذه الوظائف القيادية، لقد أظهر تحليل للممارسة على مدى السنوات الـ 15 الماضية (منذ إصلاحات الاتحاد البرلماني الدولي الموضوعية في عام 2003 والتي هدفت قبل كل شيء إلى تنشيط أعمال اللجان الدائمة):

لجنة السلم والأمن الدوليين

منذ الإصلاح الذي أُجري في عام 2003، لم تشغل مجموعتي الاثني عشر زائداً وأوراسيا رئاسة هذه اللجنة. وبما أن أوراسيا ترأس حالياً مجموعة العمل التابعة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بسورية، وعلاوة على ذلك، ووفقاً للائحة اللجان الدائمة، " لا يجوز لأي برلمانٍ عُضوٍ ممثلٍ في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمنصب رئيس، أو نائب رئيس، إحدى اللجان الدائمة" (القاعدة 9 الفقرة 3).

وقد أبدت مجموعة الاثني عشر زائداً اهتمامها بتولي رئاسة اللجنة الدائمة الأولى أو الثالثة (التي ستناقش في اجتماع اللجنة التوجيهية في أوائل آذار / مارس).

لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة

منذ إصلاحات عام 2003، لم تشغل المجموعة الإفريقية رئاسة هذه اللجنة، وقد ترغب الهيئات الرئاسية في منح هذا المنصب للمجموعة الإفريقية.

لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان

منذ إصلاحات عام 2003، لم تشغل المجموعات: العربية، أوراسيا، والاثني عشر زائداً رئاسة هذه اللجنة. ولكن ، إن هذه المجموعات تتحمل حالياً (أو قد تتحمل) مسؤوليات رئيسية أخرى: مجموعة الاثني عشر زائداً قد تتولى رئاسة لجنة السلم والأمن الدوليين؛ تتولى أوراسيا رئاسة مجموعة العمل المعنية بسورية. وتولت المجموعة العربية مؤخراً رئاسة لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين والمجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب.

ونظراً لطبيعة هذه اللجنة، من المستحسن للغاية أن يكون شاغل هذا المنصب شخصاً أثبت التزاماً قوياً بمبادئ الاتحاد البرلماني الدولي، ومعاييره المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام جميع الأفراد بصرف النظر عن ثقافتهم، أو انتمائهم الاثني، أو لونهم ، أو لغتهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو هويتهم الجنسانية، أو توجههم الجنسي، أو انتمائهم السياسي (وفقاً لإعلان سانت بطرسبرغ). ولذلك قد يرغب الاتحاد البرلماني الدولي في إعطاء الأولوية لإيجاد أفضل مرشح ممكن، بصرف النظر عن انتمائه إلى المجموعة الجيوسياسية.

اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة

لقد أنشئت هذه الهيئة رسمياً بوصفها لجنة دائمة في عام 2014. ومنذ ذلك الحين، كان رئيسها من مجموعة الاثني عشر زائداً. وفي ضوء المخصصات الموصوفة أعلاه، يجوز منح رئاسة هذه اللجنة إما لمجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي أو مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

وترأس مجموعة آسيا والمحيط الهادئ حالياً جهازين آخرين للاتحاد البرلماني الدولي هما لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والفريق الاستشاري المعني بالصحة التابع للاتحاد البرلماني الدولي. ولا ترأس مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي سوى هيئة أخرى هي لجنة شؤون الشرق الأوسط، وستنتهي هذه الولاية في آذار / مارس 2018. وفي ضوء ما تقدم، يمكن منح رئاسة هذه اللجنة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

ومن الأمثل أن يتم، ينبغي التوصل إلى قرار بشأن توزيع رئاسات اللجنة الدائمة فيما بين المجموعات الجيوسياسية قبل انعقاد الجمعية العامة الـ 138. ومن شأن ذلك أن يسهل كثيراً المناقشات التي تجري في المجموعات الجغرافية السياسية عندما تجتمع في جنيف أمام الجمعية العامة، بغية تحديد أنسب المرشحين لشغل مختلف وظائف الاتحاد البرلماني الدولي.

ملاحظة مهمة:

يتعين انتخاب رئيس اللجنة الدائمة من بين أعضاء مكتب اللجنة. وتتولى كل مجموعة جيوسياسية ثلاثة مقاعد في المكتب، وفي بعض الحالات يوجد شواغر. ولذلك قد ترغب المجموعة الجيوسياسية المعنية في تعيين أكثر أعضاء لجنة المكتب كفاءة (مع التأكد من انتهاء مدة عضويتهم في موعد أقصاه مارس / آذار 2020) أو – في حالة الشواغر، قد ترغب في تحديد عضو جديد في المكتب له الاختصاصات (الخبرة والالتزام بالقضايا التي تقع ضمن اختصاص اللجنة المعنية، والرغبة في تخصيص الوقت والطاقة لهذا العمل، ودعم برلمانه في ممارسة الوظيفة).

C-JM/138/3-Inf

C-JM/137/2-Inf
12 تشرين الأول/ اكتوبر 2017

الاجتماع المشترك لرؤساء المجموعات الجيوسياسية واللجان الدائمة

رئاسة اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

تماشياً مع الإصلاحات الموضوعية للاتحاد البرلماني الدولي في عام 2003، تتغير رئاسة جميع اللجان الدائمة كل سنتين، على أساس التناوب الإقليمي. وفي الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي في آذار / مارس 2018، سَيُطلب من المجموعات الجيوسياسية تعيين رؤساء ونواب رئيس جدد للجان الدائمة الأربع للاتحاد البرلماني الدولي.

وكخلفية، كانت رئاسة اللجان منذ عام 2003 كما يلي:

لجنة السلم والأمن الدوليين:

2016 - 2018: مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (المكسيك)

2013 - 2015: المجموعة الأفريقية (جنوب إفريقيا)

2011 - 2013: مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (بنغلادش)

2008 – 2010: المجموعة الإفريقية (ساحل العاج)

2006 - 2007: المجموعة العربية (الجمهورية العربية السورية)

2003 - 2005: مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (الأرجنتين)

ملاحظة: منذ إصلاح عام 2003، لم تتولى مجموعة الاثني عشر زائداً ومجموعة أوراسيا رئاسة هذه اللجنة.

لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة

2016 – 2018: آسيا والمحيط الهادئ (كمبوديا)

2013 - 2015: مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (شيلي)

2010 - 2013: المجموعة العربية (المملكة العربية السعودية)

2008 – 2010: مجموعة الاثني عشر زائداً (فرنسا)

2005 - 2007: مجموعة أوراسيا (الاتحاد الروسي)

2003 - 2005: مجموعة اثنا عشر زائداً (أيسلندا)

ملاحظة: منذ إصلاح عام 2003، لم تشغل المجموعة الإفريقية رئاسة هذه اللجنة

لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان

2016-2018: المجموعة الإفريقية (بوتسوانا)

2014-2015: مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (أفغانستان)

2011-2014: المجموعة الإفريقية (غانا)

2007-2011: مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (بيرو ثم أوروغواي)

2005-2006: مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (جمهورية كوريا)

2003-2004: المجموعة الإفريقية (أوغندا)

ملاحظة: منذ إصلاح عام 2003، لم تتولى المجموعات العربية، أوراسيا، والاثني عشر زائداً رئاسة هذه اللجنة

اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة (التي أنشئت رسمياً بوصفها لجنة دائمة في عام 2014)

- 2015-2017: مجموعة الاثني عشر زائداً (السويد)

من المقترح أن تشترك المجموعات الجيوسياسية، خلال الجمعية الحالية، في مشاورات بشأن إعادة توزيع هذه المناصب القيادية. وسيسعد رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، عند الطلب، بتسهيل هذه المشاورات. ويمكن بعد ذلك **إجراء انتخابات لجميع الوظائف الشاغرة لرؤساء اللجان الدائمة، ونواب رؤسائها، انعقاد الجمعية العامة الـ 138 في آذار / مارس 2018 (جنيف)**. ونذكر الأعضاء بأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان التوازن بين الجنسين، فضلاً عن التناوب والتوزيع العادل للمناصب القيادية فيما بين المجموعات الجيوسياسية.

ومن النقاط الرئيسية في النظر في رئاسة اللجان الدائمة، المواصفات الخاصة بالرئيس الجديد. **ومن المهم بمكان لفعاليّة اللجنة ونجاح إصلاحات الاتحاد البرلماني الدولي، من أجل أن يكون الرئيس برلمانياً يتمتع بخبرة مثبتة، التزاماً عميقاً بالقضايا التي تدخل في نطاق اختصاص كل لجنة، الاستعداد لتكريس الوقت والطاقة لممارسة هذه المهمة.** ومن شأن توفير معرفة عملية بأحد اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي، والمكانة البارزة على الصعيدين الوطني والدولي، أن يكون أيضاً مصدر قوة هام.

الأحكام ذات الصلة من قواعد اللجان الدائمة:

القاعدة 7، الفقرة 1، تنتخب كل لجنة دائمة، مكتباً مؤلفاً من ثلاثة ممثلين عن كلّ مجموعة من المجموعات الجيوسياسية القائمة، والتي ترشح لكل مكتب، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين من الجنس نفسه، وينبغي أن تُبذل الجهود كافة، لإدراج أسماء البرلمانيين الشباب، وتشجيع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، الجدد على الترشح، إضافة إلى أعضاء الاتحاد، الذين لا يشغلون مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

القاعدة 7، الفقرة 2، تقدم المجموعة الجيوسياسية المعنية الترشيحات للمكتب، (النظام الأساسي، المادة 27 الفقرة 2)، ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة والاختصاص، قدر الإمكان، في مجال عمل اللجنة الدائمة المعنية.

القاعدة 7، الفقرة 3 ، يتمّ دعم أعضاء المكتب المنتخَبين، من قبل برلماناتهم في القيام بواجباتهم كأعضاء في المكتب. ويجب بذل كل جهد لتأمين مشاركتهم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، طوال فترة ولايتهم في المكتب.

القاعدة 9، الفقرة 1، ضماناً للتوزيع العادل لهذه المناصب بين أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قدر الإمكان، لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، (القاعدة 7 الفقرة 5 من هذه اللائحة)، أو شغل وظيفة في نفس الهيئة لأكثر من أربع سنوات متتالية، (القاعدة 8 الفقرة 2 من هذه اللائحة).

القاعدة 9، الفقرة 2، لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب عضو في اللجان الدائمة، (النظام الأساسي، القاعدة 25 الفقرة 9، ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 11 الفقرة 2).

القاعدة 9، الفقرة 3، لا يجوز لأي برلمانٍ عُضوٍ ممثلٍ في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمركز رئيس، أو نائب رئيس، إحدى اللجان الدائمة.

قيادة هيئات الاتحاد البرلماني الدولي

اللجان ومجموعات العمل	الرئيس	البلد	المجموعة الجيوسياسية	انتهاء المدة
لجنة السلم والأمن الدوليين	السناتور لورا روخاس	المكسيك	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	آذار/ مارس 2018
لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة	السيدة سومورا تيولونغ	كمبوديا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	آذار/ مارس 2018
لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان	السيدة بوتلجيل م. تشيريليتسو	بوتسوانا	المجموعة الإفريقية	آذار/ مارس 2018
اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	السيد أنطون أفسان	السويد	مجموعة الاثنا عشر زائداً	آذار/ مارس 2018
لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	السيد علي العرادي	البحرين	المجموعة العربية	كانون الثاني/ يناير 2019 (بالتناوب لمدة سنة واحدة)
لجنة شؤون الشرق الأوسط	السيدة دينيس باسكال أليندي	تشيلي	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	آذار/ مارس 2018
لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	الدكتور نورهاياتي علي أسيجاف	إندونيسيا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	تشرين الأول/ أكتوبر 2018
المجموعة الاستشارية المعنية بالصحة	السيد حبيب ميلات	بنغلادش	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	تموز/ يوليو 2019
مكتب النساء البرلمانيات	السيدة مارغريت منساه – ويليامز	ناميبيا	المجموعة الإفريقية	آذار/ مارس 2018
مجلس منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي	السيدة مورين أوسورو	أوغندا	المجموعة الإفريقية	آذار/ مارس 2018
مجموعة العمل حول سورية	السيد كونستانتين كوساشيف	روسيا الاتحادية	مجموعة أوراسيا	تشرين الأول/ أكتوبر 2018
المجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	السيدة أمل القبيسي	الإمارات العربية المتحدة	المجموعة العربية	آذار/ مارس 2019

الدورة 277 (الاستثنائية) للجلسة التنفيذية

(جنيف 3–4 شباط–فبراير 2018)

جدول الأعمال التفصيلي المؤقت

جدول الأعمال التفصيلي الأولي

1. **تقديم الأعضاء الجدد**
2. **إقرار جدول الأعمال**
3. **الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة 276، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، روسيا الاتحادية، أيام 12 ، 13و 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017** (EX/276/SR)
4. **لمحة عامة عن الاتحاد البرلماني الدولي مقدم من الأمين العام**

استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2017–2021: التنفيذ؛ التحديات والفرص؛ وتحقيق العضوية العالمية (EX/277/4-P.1)

5. **منظور خارجي للمنظمة يقدمه آلان ستوغا (مستشار الشركة، رئيس شركة زيمي للاتصالات)، باتريك نواك (المدير التنفيذي) وماداليناكامبيوني (رئيس مجلس الإدارة)، المستقبل العالمي**
6. **رؤية رئيس الاتحاد البرلماني الدولي للمنظمة**
7. **تعديلات على النظام الأساسي والقواعد** (CL/202/14-P.1, P.2, P.3 and Inf.1)
8. **توقعات الأعضاء فيما تبذله من جهود لدعم المنظمة**
9. **حشد الموارد، بما في ذلك التمويل الطوعي** (EX/277/9-R.1)
10. **ما يستجد من أعمال**

البند 4 من جدول أعمال اللجنة التنفيذية
لمحة عامة عن الاتحاد البرلماني الدولي مقدم من الأمين العام

العضوية العالمية للاتحاد البرلماني الدولي

ازدادت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي على نحو مطرد على مر السنين. وكجزء من خطته الاستراتيجية، يطمح الاتحاد البرلماني الدولي إلى العضوية العالمية ويعمل جاهداً لتحقيق هذا الهدف.

في البداية، كان الاتحاد البرلماني الدولي رابطة حرة من النواب المشاركين في حركة السلام في نهاية القرن التاسع عشر (يضم برلمانيين من أوروبا وليبريا والولايات المتحدة)، وهو الآن منظمة عالمية للبرلمانات تضم 178 برلماناً وطنياً وجميع الجمعيات البرلمانية الإقليمية وغيرها من الجمعيات البرلمانية (الأعضاء المنتسبون للاتحاد البرلماني الدولي) والمنظمات (المراقبون الدائمون للاتحاد البرلماني الدولي).

ازدادت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة من 155 برلماناً عضواً في عام 2010 إلى 162 عضواً في عام 2012 و 166 عضواً في عام 2014 و 178 عضواً في تشرين الأول / أكتوبر 2017.

معظم البرلمانات غير الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي هي من الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ. وبصفة عامة، فإن هذه البرلمانات صغيرة جداً ذات موارد محدودة والتي ارتبطت تاريخيا بالكومنولث. وقد ساعدت استراليا ونيوزيلندا بشكل خاص في زيادة التوعية وتنظيم أحداث الاتحاد البرلماني الدولي في منطقة المحيط الهادئ بمشاركة البرلمانات في المنطقة (انضمت تونغا وجزر مارشال منذ ذلك الحين إلى الاتحاد البرلماني الدولي). ولطالما تواصل الاتحاد البرلماني الدولي مع البرلمانات غير الأعضاء في منطقة البحر الكاريبي، لدى تنظيم الفعاليات في الأمريكتين.

وبغية تيسير مشاركة برلمانات الدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وافق المجلس الحاكم في عام 2016 على إنشاء صندوق للتضامن البرلماني – وكانت فانواتو أول المستفيدين من دعم هذا الصندوق، وهي الآن عضو كامل العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي. وقد خصص الأمين العام في السنوات الأخيرة

موارد للترجمة الفورية في دورات مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أثناء الجمعيات من أجل التواصل مع أعضاء المجموعة الناطقين باللغة الإنجليزية.

وتبذل أيضاً جهود خاصة لإشراك بعض من أكبر البرلمانات وأكثرها رسوخاً، لا سيما الكونغرس الأمريكي وليبريا وجامايكا[27]. إن دعم عضوية الاتحاد البرلماني الدولي أمر بالغ الأهمية لدفع هذه العملية إلى الأمام.

ووفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، يمكن تعليق عضوية العضو في حالتين: (1) حل البرلمان غير الدستوري (كما حدث في مصر في الفترة 2013-2016)، و (2) عدم دفع الاشتراكات المقررة لأكثر من ثلاث سنوات. وهناك حالياً ثلاثة أعضاء في حالة يتعين فيها تعليق عضويتهم بسبب عدم دفع المستحقات: اليمن (في ظل الحصار والحرب ومواجهة كارثة إنسانية)، وهندوراس (لم تدفع منذ عام 2013) وغامبيا (لم تدفع منذ عام 2014).

وناقشت اللجنة التنفيذية، في دورتها التي عقدت في سانت بطرسبرغ في تشرين الأول / أكتوبر 2017، مسألة العضوية العالمية، ودرست ممارسة المنظمات العالمية الأخرى (لا سيما الأمم المتحدة)، حيث إنها لا تعلق العضوية، وإنما حقوق العضو (حقوق التصويت، حقوق المشاركة، الحق في شغل المناصب، وما إلى ذلك). وأوصت اللجنة التنفيذية المجلس الحاكم بنهج جديد يستند إلى المبادئ التالية:

1. لن يتم تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد البرلماني الدولي بسبب عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
2. لن يتم تعليق عضوية الاتحاد البرلماني الدولي إلا إذا حل البرلمان غير الدستوري (وبناءً عليه قرر المجلس الحاكم تعليقه)، أو إذا طلب برلمان عضو على وجه التحديد مغادرة المنظمة.
3. وبمجرد أن يتأخر عضو في الاتحاد البرلماني الدولي ثلاث سنوات أو أكثر في تسديد اشتراكاته، ولا يستطيع إقناع اللجنة التنفيذية بأن الظروف الخارجة عن إرادته ساهمت في عدم قدرته على الدفع، فسيتم نقله إلى وضع عضو غير المشارك.
4. ولا يحق للعضو غير المشارك أن يحضر الاجتماعات القانونية للاتحاد البرلماني الدولي، أن يصوت أو أن يشغل أي منصب في الاتحاد البرلماني الدولي.

[27] القائمة الكاملة للبرلمانات غير الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي: أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، دومينيكا، غرينادا، جامايكا، كيريباس، ليبريا، ناورو، جزر سليمان، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين والولايات المتحدة الأمريكية.

5. وستبذل كل الجهود، بدعم من المجموعات الجيوسياسية، للتواصل مع الأعضاء المتخلفين عن السداد.
6. وجميع القرارات التي تقيد حقوق مشاركة الأعضاء يجب أن تتخذ على أساس كل حالة على حدة.
7. وسيستأنف العضو غير المشارك حقوقه (في المشاركة في الاجتماعات القانونية للاتحاد البرلماني الدولي والتصويت والحق في شغل مناصب الاتحاد البرلماني الدولي) عند تسديد متأخراته وفقاً لمجموعة القواعد المطبقة حالياً نفسها على إعادة انضمام الأعضاء التي علقت بموجب المادة 3.5 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.

وطلب المجلس الحاكم إلى الأمين العام أن يستعرض ويضبط أساليب الإبقاء على عضوية الأعضاء المتخلفين الذين يواجهون صعوبات مالية أو اضطرابات سياسية أو كوارث طبيعية أو ظروف مخففة أخرى على أساس كل حالة على حدة، وأن يقدم مقترحات مفصلة في الدورة المقبلة للمجلس في آذار / مارس 2018.

البند 4 من جدول أعمال اللجنة التنفيذية
تعديلات على النظام الأساسي والقواعد

تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

قدم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الروسي عدداً من التعديلات التي تندرج في ست فئات رئيسية هي:
أولاً: الوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي؛
ثانياً: الموافقة على الاتفاقات؛
ثالثاً: تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي على الصعيد الدولي؛
رابعاً: استراتيجية كل ثلاث سنوات؛
خامساً: الشفافية والمساءلة؛ و
سادساً: إدخال لغات إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وبالنسبة إلى كل فئة من هذه الفئات، وفي انتظار التوضيحات التي سيقدمها مؤيدو التعديلات، أعدت الأمانة مذكرات معلومات أساسية تتضمن معلومات وحقائق وتقييمات لمساعدة الأعضاء على دراسة هذه التعديلات.

أولاً. الوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي

لقد ولدّت هذه المسألة كثيراً من النقاش على مر السنين.

بموجب القانون الدولي، المنظمة الدولية هي منظمة قائمة على معاهدة للدول ذات السيادة (وفقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تعرف "المنظمة الدولية" بأنها تعني منظمة حكومية دولية). وعلى هذا النحو، فإن الأمم المتحدة لا تعترف بالاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا تعترف بحكومات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. وهذا ينطوي على آثار مباشرة من حيث الازدواج الضريبي (كما في حالة فرنسا)، وإصدار التأشيرات (لم يتمكن الاتحاد البرلماني الدولي من عقد اجتماعات نظامية في الاتحاد الأوروبي منذ عام 1999)، وحق المؤلف في المنشورات المشتركة، وما إلى ذلك.

وفي عام 1971، أبرم الاتحاد اتفاقاً بشأن المقر مع الحكومة السويسرية، والذي يعترف "بالصفة الشخصية والقانونية للاتحاد البرلماني الدولي"، ويمنح له الحصانات والامتيازات المرتبطة بمنظمات دولية. وفي عام 1998، أصدر رئيس الولايات المتحدة أمرا تنفيذيا بتسمية الاتحاد البرلماني الدولي (ثم إنشاء مكتب للأمم المتحدة في نيويورك) بوصفه "منظمة دولية عامة يحق لها التمتع بالامتيازات، الإعفاءات والحصانات التي يمنحها قانون الحصانات الأمريكي للمنظمات الدولية".

وفي عام 1999، طلب الاتحاد البرلماني الدولي رأياً قانونياً بشأن وضع الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية – http://archive.ipu.org/finance-e/opinion.pdf – الذي خلص إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي "يمتلك شخصية قانونية دولية، وهو منظمة دولية ذات طبيعة خاصة، أي منظمة برلمانية، سياسية، وتمثيلية دولية ". واستخدم ذلك كأساس لجهود الاتحاد البرلماني الدولي لتأمين مركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو وضع مخصص للمنظمات الدولية (أي الحكومية الدولية). وفي نهاية المطاف، منحته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مركز المراقب الدائم في عام 2002، في ضوء "الطابع الفريد للاتحاد البرلماني الدولي بوصفه منظمة مشتركة ين الدول كمنظمة عالمية للبرلمانات الوطنية" (لم تعترف الأمم المتحدة أبداً بالاتحاد البرلماني الدولي باعتباره "منظمة دولية" في حد ذاته).

في شباط / فبراير 2010، وفي سياق الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثالث لرؤساء البرلمان، عقد رئيس الاتحاد البرلماني الدولي آنذاك ثيو – بن غوريراب دورة موسعة استثنائية للجنة التنفيذية (موسعة)، لدراسة علاقة الاتحاد البرلماني الدولي مع الأمم المتحدة، والأساس القانوني والخيارات لتحويل الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة قائمة على المعاهدات ذات مركز رسمي بوصفه النظير البرلماني للأمم المتحدة. وكانت المناقشة غير حاسمة، وأيد مؤتمر رؤساء البرلمانات في وقت لاحق من تلك السنة في نهاية المطاف، تقريراً أعم عن تعزيز الاتحاد البرلماني الدولي وعلاقته مع الأمم المتحدة – http://archive.ipu.org/splz-e/speakers10/3c.pdf.

وقد نوقشت مسألة الوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً في سياق اتفاق التعاون الجديد بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. وأنشأت اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي لجنة فرعية معنية باتفاق التعاون، عملت بين عامي 2014 و 2015، ودرست مختلف جوانب الاتفاق، بما في ذلك الطرائق الممكنة لتعزيز وضع الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية بموجب القانون الدولي (مثل إمكانية أن يصبح وكالة ذات صلة تابعة للأمم المتحدة وتحول الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة حكومية دولية). وقرر أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الإبقاء على الوضع الراهن – الحفاظ على الطابع الفريد للاتحاد البرلماني الدولي واستقلاله، وعدم اتباع أي مسار عمل قد يجعل الاتحاد البرلماني الدولي تابعاً للأمم المتحدة ولحكوماتها الأعضاء. وكان أحد الاقتراحات التي عرضت هو إدراج اعتراف صريح بالوضع الدولي للاتحاد البرلماني الدولي في الاتفاقات الرسمية المبرمة مع مضيفي الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي في المستقبل.

وفي أعقاب المداولات المذكورة أعلاه داخل الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي، تم التوقيع في تموز/ يوليو 2016 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على اتفاق تعاون جديد، استناداً إلى التطورات في العلاقات المؤسسية منذ عام 1996، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتتالية المتخذة بتوافق الآراء، تم التوقيع عليها في يوليو 2016 من قبل الأمناء العامين للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي – www.ipu.org/sites/default/files/documents/2016_cooperation_agreement.pdf.

ثانياً: موافقة المجلس الحاكم على جميع الاتفاقات التي سيوقعها الاتحاد البرلماني الدولي

يدخل الاتحاد البرلماني الدولي في أنواع مختلفة من الاتفاقات التي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

3. **الاتفاقات المؤسسية: الاتفاقات الموقعة مع المنظمات والشركاء الآخرين التي تحدد أهداف العمل العامة للمنظمة**

تحدد هذه الاتفاقات شروط التعاون مع منظمة أو شريك أو نية العمل معاً في مجال معين. وتؤدي الاتفاقات إما إلى تعاون ملموس أو تظل في مرحلة النوايا (مثل الصندوق العالمي). ومثل هذه الاتفاقات مفيدة بقدر ما تضع أساساً للتعاون الملموس. ويمكن متابعتها بمذكرة تفاهم أو خطاب اتفاق ولكن لا ترتبط بالضرورة بالنتائج.

ومن الأمثلة على هذه الاتفاقات **اتفاق الاتحاد البرلماني الدولي – الأمم المتحدة** الذي قُدّم إلى اللجنة التنفيذية ووافق عليه المجلس الحاكم. ونوقشت هذه الاتفاقية باستفاضة في كل من اللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم. وأنشئت لجنة فرعية لدراسة الاتفاق. وعقب هذه المناقشات ومواصلة الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي، وقع الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي الاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة.

ومن الأمثلة الأخرى **اتفاق الاتحاد البرلماني الدولي – سيرن، واتفاق الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الذي تم توقيع النسخة المنقحة منه في تشرين الثاني / نوفمبر 2017.

4. اتفاقات تنفيذ: تشكل هذه الاتفاقات الجزء الأكبر من الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تعمل على تنفيذ الرؤية والأهداف التي حددتها الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي (على النحو المبين في الاستراتيجية، واتفاقات الموازنة والاتفاقات المؤسسية التي تم إقرارها مع المنظمات الشريكة). وهذه الاتفاقات مقيدة زمنياً بمخرجات محددة. واتفاقات التنفيذ مفصلة وتخضع للمساءلة المباشرة أمام الأمانة العامة عن التنفيذ. ويوقع الأمين العام هذه الاتفاقات عموماً، لا سيما عندما يكون الطرف الآخر ممثلا بالرئيس التنفيذي للمؤسسة. ويمكن تحديد نوعين من اتفاقات التنفيذ:

(أ) **الاتفاقات المبرمة مع المانحين**: تبرم هذه الاتفاقات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس الحاكم. وهي تحدد شروط التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي والجهة المانحة. ويرافق الاتفاق مع المانحين خطة وموازنة والبنود المقرر إنجازها. ويتم الإبلاغ عن جميع هذه الاتفاقات في اللجنة التنفيذية والمجلس الحاكم كجزء من التقارير. ويوقعها الأمين العام. ويمكن توقيعها مع برلمان (مثل الإمارات العربية المتحدة)، ومع كالة التنمية الحكومية) (مثل اتفاقية الوكالة السويدية للتنمية الدولية)، ومع فرع للوزارة (مثل الهيئة الكندية للشؤون العالمية)، ومع منظمة غير حكومية (مثل الدعم العاملي للتنمية)، في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التمويل الطوعي التي وضعتها المنظمة.

(ب) **الاتفاقات المبرمة مع البرلمانات والشركاء:** تبرم هذه الاتفاقات في إطار تنظيم مشروع، أي لغرض تنظيم حدث / نشاط (سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي) أو إنتاج الأدوات. وتشمل الاتفاقات مع البرلمانات التي تستضيف الجمعيات والاتفاقات المبرمة لتنظيم أنشطة محددة، مثل زيارات التوعية في البلدان (مثل موريتانيا – العنف ضد المرأة، بنغلادش – زواج الأطفال)، والاتفاقات المتعلقة بتنظيم برنامج تدريبي وطني (مثل جيبوتي — التنمية المستدامة)، أو مع شركاء لإنتاج أدوات (مثل مفوضية شؤون اللاجئين – كتيب عن اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر – دليل القانون الدولي الإنساني).

وبصفة عامة، فإن الرئيس التنفيذي للمنظمة هو الجهة المخولة بالالتزامات القانونية للمنظمة.

ثالثاً: تمثيل الاتحاد الدولي على الصعيد الدولي

يشارك الاتحاد البرلماني الدولي في العديد من أنواع الاجتماعات في جنيف ونيويورك، ومن حين إلى آخر في أجزاء أخرى من العالم. بعض الاجتماعات يخطط له مسبقاً قبل وقت كاف من انعقاده، باعتباره جزءً من برنامج العمل العادي، بينما يُقرر عقد اجتماعات أخرى في وقت قصير. ويمكن تصنيف الاجتماعات مرة أخرى على أنها اجتماعات *رسمية*، وهي التي يُدعى فيها الاتحاد البرلماني الدولي إلى التعبير عن موقف رسمي، *واجتماعات غير رسمية*، والتي عادة ما ينطوي على نوع من مستوى العمل التفاعلي.

ويصدر الاتحاد البرلماني الدولي بيانات تتعلق بالأحداث الدولية، ويعقد من وقت إلى آخر مؤتمرات إعلامية لإطلاق مبادرة أو تعزيز وجهة نظر سياسية.

وفي حالة الاجتماعات الرسمية، حسب مستوى المشاركة المتوقع من جميع المنظمات المشاركة، فإن الممارسة المعتادة هي أن يكون الرئيس أو الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي هو المتحدث الرسمي. وعندما لا يكون ذلك متاحاً، فإن الاتحاد البرلماني الدولي عادة ما يمثله أحد كبار الموظفين.

وفي حالة الاجتماعات غير الرسمية، كانت الممارسة تتمثل في أن الاتحاد البرلماني الدولي عادة ما يمثله الأمين العام أو الموظف (الموظفين) بالنيابة عن الأمين العام.

وفي جميع الحالات، تشكل القيود المتعلقة بالموازنة وتوقيت الاجتماعات عوامل رئيسية في تحديد مستوى تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي في الاجتماعات الدولية.

الاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية

استناداً إلى الممارسة السابقة، يمكن تصنيف الفئات التالية للاجتماعات ومستوى التمثيل المقابل لها:

القمم الرئيسية، على مستوى رؤساء الدول والحكومات (رئيس الوزراء) مثل قمة أهداف التنمية المستدامة في عام 2015. ومن المعتاد أنه عندما يتمكن الاتحاد البرلماني الدولي من التحدث في هذه الاجتماعات، يمثل الرئيس الاتحاد البرلماني الدولي. وتستند بيانات الرئيس إلى سياسات الاتحاد البرلماني الدولي ومبادئه وقراراته واستنتاجاته من المناقشات العامة أو مشاريع البحوث.

اجتماعات على المستوى الوزاري، مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF)، منتدى التعاون الإنمائي (DCF) التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC). وعندما يتاح للاتحاد البرلماني الدولي فرصة الكلام، يمثله إما الرئيس أو الأمين العام.

التفاوض على الاتفاقات الدولية، مثل الفترة التي تسبق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، أو الاتفاق العالمي للهجرة. ويستتبع هذه المفاوضات عقد اجتماعات متكررة على مدى عدة أشهر على مستوى تقني / سياسي، يحضرها سفراء وموظفون في البعثات. وبناء على تقدير رئيس هذه الاجتماعات، يسمح لرئيس مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي أو موظفيه بالتحدث بإيجاز، بعد أن تتحدث البعثات.

التفاوض على قرارات الجمعية العامة الروتينية للأمم المتحدة، يحدث هذا على مدى عدة أسابيع، وبناء على تقدير رئيس الاجتماع، يمكن لموظفي مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي التأكيد على أمر ما مستمد من قرار رسمي للاتحاد البرلماني الدولي.

الفعاليات والمناسبات الخاصة مثل حلقات النقاش التي تتألف من الممثلين الدائمين، مسؤولي الأمم المتحدة، والخبراء والتي تنظم غالياً خلال فترة قصيرة. ويجوز للرئيس أو الأمين العام، في جنيف أو نيويورك، الاشتراك وفقاً لمستوى المشاركين الآخرين، وجدول الاجتماعات. وفي حالات كثيرة، يشارك موظفو مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي أو غيرهم من موظفي الاتحاد البرلماني الدولي. ومن الأمثلة على ذلك الحدث الأخير بشأن حقوق التصويت للمهاجرين،

أو الحدث المتعلق بسياسات الشبكة الدولية للنساء الناشطات في مجال حقوق الإنسان، حيث تم استلام الدعوات في غضون مهلة قصيرة.

الاجتماعات المتخصصة التي تستضيفها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى. يمكن دعوة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في الاجتماعات المتخصصة. وعندما يتعذر على الرئيس الحضور، يقوم بالتشاور مع الأمين العام لتعيين من يحضر من المسؤولين في الاتحاد البرلماني الدولي. فعلى سبيل المثال، مثّل السيد تشودري الاتحاد البرلماني الدولي باعتباره رئيساً فخرياً للاتحاد البرلماني الدولي، وقدم التقرير البرلماني العالمي الثاني للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى الندوة التي عقدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بشأن *بناء مؤسسات فعالة، قابلة للمساءلة وشاملة للإدارة العامة للنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030* (جمهورية كوريا ، 6-8 كانون الأول/ ديسمبر 2017). وقد مثلت السيدة كويفاس بارون، التي كانت آنذاك عضواً في لجنة القانون الدولي الإنساني، الاتحاد البرلماني الدولي، في قمة الأمم المتحدة للعمل الإنساني في اسطنبول في أيار / مايو 2016. وكانت السيدة روخاس، رئيسة للجنة السلام والأمن الدوليين، ممثلة للاتحاد البرلماني الدولي في أسبوع جنيف الأسبوع في تشرين الثاني / نوفمبر 2017. وتمثل السيدة منساه ويليامز، بصفتها رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، الاتحاد البرلماني الدولي في لجنة وضع المرأة في آذار / مارس من كل سنة في نيويورك. وكثيراً ما يُدعى أعضاء اللجنة التنفيذية من المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع إلى تمثيل الاتحاد البرلماني الدولي.

معتكف السفراء، وهذه أحداث غير متكررة يدعى إليها الاتحاد البرلماني الدولي من وقت لآخر. ووفقاً للموضوع، يمثل الاتحاد البرلماني الدولي إما موظفي مكتب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة أو موظف معين.

المهام الرسمية، يحضر الرئيس المهام الرسمية التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة أو غيره من كبار المسؤولين الحكوميين في نيويورك، إذا كان ذلك متاحاً؛ ويمثل الاتحاد البرلماني الدولي في غيابه الأمين العام. وأبرز مهمة في السنة، يدعى إليها رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، هي مأدبة الغداء الرسمية التي يقيمها الأمين العام للأمم المتحدة لرؤساء الدول والحكومات الذين يحضرون لافتتاح الدورة السنوية للجمعية العامة في الأسبوع الثالث من أيلول / سبتمبر. وفي حفلات الاستقبال الرسمية الأخرى، يمثل الاتحاد البرلماني الدولي الرئيس أو الأمين العام أو رئيس مكتب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة.
اجتماعات على مستوى الأمانة، تنعقد اجتماعات على مستوى العمل، وتحضر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الأمين العام، ورئيس مكتب المراقب الدائم (في نيويورك) أو كبار الموظفين. وتعقد هذه الاجتماعات لمناقشة الأنشطة المشتركة. ومن الأمثلة على ذلك عقد اجتماعات مع جهات تنسيق في أمانة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى. وهناك أيضاً اجتماع سنوي بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على المستوى الإداري.

الاجتماعات التي تنظمها البرلمانات الوطنية، المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية

هناك عدة مستويات من الاجتماعات والتفاعلات مع كل من هذه المنظمات، بما في ذلك المنظمات البرلمانية الرسمية (مثل برلمان عموم إفريقيا، البرلمان الأوروبي وما إلى ذلك) والشبكات البرلمانية غير الرسمية (مثل البرلمانيين من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح؛ والبرلمانيون والعمل العالمي، والشبكة البرلمانية بشأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وما إلى ذلك).

تاريخيا، يكمل الرئيس والأمين العام بعضهما البعض في عملهما مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية ذات الصلة سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي. ويكتسي هذا أهمية خاصة لأن واجبات الرئيس الوطنية قد لا تسمح له بالاشتراك على أساس التفرغ في الحفاظ على هذه العلاقات.

وخلال فترة ولايته، أجرى الرئيس تشودري 52 بعثة بالنيابة عن الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك بعثة في مايو/ أيار 2017 للبرلمان الكندي لشكرهم على استضافة اجتماع البرلمانيين الشباب في وقت لاحق من ذلك العام.

وكثيراً ما يدعى الرئيس أو الأمين العام إلى الاحتفالات بالذكرى السنوية في البرلمانات الأعضاء أو الافتتاحات الاحتفالية للبرلمان. وتشمل الأمثلة الأخيرة ما يلي: حضر الرئيس تشودري أحداثاً احتفالية في هنغاريا، ليتوانيا، رومانيا وروسيا الاتحادية، حيث خاطب برلماناتهم. وفي تشرين الثاني / نوفمبر، حضر الأمين العام الذكرى السنوية المئوية لعضوية السويد في الاتحاد البرلماني الدولي. ومن حين إلى آخر، يجوز لممثل مكتب معين أن يمثل الرئيس. وفي آب / أغسطس 2017، مثل السيد أورتوبي، الرئيس بالنيابة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الاتحاد البرلماني الدولي في بعثة لعودة برلمان هندوراس. ودعي الأمين العام مؤخراً إلى حضور افتتاح برلمانات في بنن وتوغو.

الاجتماعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية والمبادرات المخصصة

فيما يتعلق بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل مراكز الفكر والمؤسسات، فإن الاتصال الأولي عادة ما يكون على مستوى الموظفين.

ومن الناحية التاريخية، استهل الرئيس علاقات جديدة، بدعم من موظفي الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، مثل مشاركة الرئيس السابق تشودري مع مؤسسة بلومبرغ ومبادرتها الخاصة بالخلاص من التبغ، التي عملت على دعم اجتماع أهداف التنمية المستدامة لرؤساء جنوب آسيا في أوائل عام 2017.

العضوية في الهياكل المتخصصة في المنظمات الأخرى

في بعض الأحيان، يُدعى الرئيس أو الأمين العام للمشاركة في هياكل متخصصة تتناول المسائل المدرجة في جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي. فعلى سبيل المثال، دعا الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس السابق تشودري إلى المشاركة في اللجنة التوجيهية لاستراتيجية كل امرأة وكل طفل. وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي إلى الاجتماع في المجموعة القيادية لحركة الارتقاء بمستوى التغذية.

التفاعل اليومي مع المنظمات الدولية

عموماً، يحتفظ الأمين العام، تمشياً مع النظام الأساسي، بالعلاقات مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدولية الأخرى، ويحدد فرص التعاون، ويضمن إقامة الشراكات، التي تتفق مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي، والتي تقدم إلى الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي للموافقة عليها. ويدعمه في هذا الدور كبار الموظفين الذين يقيمون اتصالات على المستوى التقني.

رابعاً: استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي كل ثلاث سنوات (مصحوبة باستراتيجية اتصالات كل ثلاث سنوات)

إن تطوير وتنقيح استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي يحركها الأعضاء. وعلى هذا النحو، تتيح هذه العملية وقتاً للمشاورات والتغذية المرتدة والتقييم. وقد تم تطوير الاستراتيجية الخمسية الأولى (2012-2017) إلى عملية تشاورية مدتها سنة واحدة، حيث (1) طُلب من الأعضاء تحديد أولويات الاتحاد البرلماني الدولي؛ (2) أعدت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مسودة أولى للاستراتيجية استناداً إلى الأولويات التي حددها الأعضاء؛ (3) علق الأعضاء على هذا المشروع الأولي؛ و (4) نقحت الأمانة المشروع، والذي قدم بعد ذلك إلى الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي لاعتماده.

وأتاحت استراتيجية الفترة 2012-2017 إجراء تقييم خارجي في منتصف المدة، بهدف تقييم ما إذا كانت الأولويات المحددة واقعية وما إذا كانت تلبي متطلبات الأعضاء.

وناقشت الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي الاستعدادات لاستراتيجية 2017-2021. وتعد الاستراتيجية نسخة محدثة من الاستراتيجية السابقة، وتستند إلى نتائج تقييم منتصف المدة، والعوامل في هيكل التنمية المستدامة الجديد.

وناقشت اللجنة التنفيذية المشروع الذي أعدته الأمانة العامة، وعُرض على الأعضاء للتعليق عليه؛ ثم وضعت الأمانة العامة الصيغة النهائية للوثيقة، وعُرضت على الأعضاء والمجلس الحاكمة للموافقة عليها. واستغرقت عملية وضع الاستراتيجية المحدثة سنة واحدة.

فالاستراتيجية ليست خطة عمل، بل هي وثيقة تحدد الإطار العام لعمل المنظمة، وهي تحدد الأولويات كما يراها أعضاؤها.

وتتحقق المرونة في التنفيذ على مستوى خطط العمل والموازنات السنوية التي تدرسها اللجنة التنفيذية، بعد مشروع أعد بتوجيه من لجنة فرعية ووافق عليه المجلس الحاكم في كل دورة من دورات أكتوبر / تشرين الأول. وعلى هذا المستوى يمكن تحديد الأولويات للمنظمة وللسنة (في حين لا يزال ذلك في إطار استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي). وقد استخدم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي في الماضي نقطة الدخول هذه للاتفاق مع الأعضاء على بعض الأولويات، وآخرها الحد من مخاطر الكوارث، أهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ.

وقد تم تحديد خمس سنوات على أنها فترة مناسبة، لأنها تسمح بإجراء التقييمات، التدقيق، والبناء على الدروس المستفادة. كما أن مدة خمس سنوات توفر أيضاً وقتاً لإجراء مفاوضات مع المانحين وتأمين اتفاقات متوسطة الأجل. ويوفر نهج السنوات الخمس الاستدامة في الرؤية، وهو أمر أساسي للمانحين. ومن المتوقع أيضاً الاستدامة لأن بعض الاتفاقات تتداخل من استراتيجية إلى أخرى. وتبين مراجعة سريعة للممارسات المتبعة في منظمات دولية أخرى أن الاستراتيجيات في المتوسط تتراوح بين أربع وخمس سنوات (منظمة الصحة العالمية – أربع سنوات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) – ست سنوات، منظمة العمل الدولية – أربع سنوات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – خمس سنوات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – أربع سنوات، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر (IFRC) – 10 سنوات).

ولدى الاتحاد البرلماني الدولي استراتيجية للاتصالات، والتي درستها اللجنة التنفيذية مؤخراً في عام 2012 (مدينة كيبيك). ويعزز مبدأ موافقة الهيئات الرئاسية ملكية الأعضاء وينبغي تشجيعهم.

خامساً: التقرير السنوي عن الشفافية والمساءلة

"إن الاتحاد البرلماني الدولي ملتزم بمعايير أخلاقية عالية، وشفافية ومساءلة أمام جميع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، بما في ذلك برلماناته الأعضاء، موظفوه، المستفيدون، المانحون، والشركاء المتعاونون. ويتخذ الاتحاد البرلماني الدولي سياسة عدم التسامح إطلاقا مع ممارسات الاحتيال والفساد.

ويقر الاتحاد البرلماني الدولي، وفقاً لأفضل ممارسات إدارة المخاطر، بأن آليات المراقبة الداخلية القوية والضوابط على جميع المستويات والمواقع الإدارية في المنظمة، هي أفضل وسيلة لمنع الغش والفساد ".

سياسة الرقابة، مكافحة الاحتيال والفساد في الاتحاد البرلماني الدولي

لدى الاتحاد البرلماني الدولي حالياً مجموعة من السياسات، التي تسهم في ضمان الشفافية والمساءلة على جميع مستويات المنظمة في تنفيذ استراتيجيتها من خلال خطتها وموازنتها السنوية. وتشمل اللوائح والسياسات التالية:

- مدونة قواعد السلوك لموظفي الاتحاد البرلماني الدولي؛
- نظام موظفي الاتحاد البرلماني الدولي؛
- سياسة الرقابة، منع الاحتيال والفساد ومكافحته للاتحاد البرلماني الدولي؛
- اللوائح المالية للاتحاد البرلماني الدولي؛
- إطار إدارة المخاطر للاتحاد البرلماني الدولي؛
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى الاتحاد البرلماني الدولي؛
- سياسة تعميم مراعاة المنظور الجندري (المساواة بين الرجال والنساء) للاتحاد البرلماني الدولي؛
- المبادئ المشتركة للاتحاد البرلماني الدولي لدعم البرلمانات.

وعلى الصعيد التشغيلي، يوجد لدى الاتحاد البرلماني الدولي عدد من الآليات لوضع هذه السياسات موضع التطبيق، بما في ذلك على سبيل المثال، دليل السياسات والإجراءات المحاسبية، النظام الإداري للموظفين، وسجل إدارة المخاطر. وهناك تقييمات منتظمة لنتائج الموظفين والبرنامج.

وتضمن الشفافية والمساءلة من خلال الإشراف على الهيئات التالية، استعراضها والإبلا غ عنها:

- المجلس الحاكم؛
- اللجنة التنفيذية؛
- اللجنة الفرعية للتمويل؛

- المدققون الخارجيون؛
- الاكتواريون الخارجيون لصندوق المعاشات التقاعدية؛
- المدققون الداخليون.
- مقيمو البرنامج الخارجيون.

وتقدم التحديثات على كل مجال من مجالات السياسة هذه، من خلال التقارير المقدمة إلى الهيئات الرئاسية في كل دورة. وتخضع عمليات المساءلة المالية على وجه الخصوص لدوراتها القانونية الخاصة بها، مع إجراء مرجعة وفحص مباشر من قبل مدققي الحسابات، واللجنة الفرعية المعنية بالتمويل، والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجب أن يقدم كل تقرير لمدققي الحسابات الخارجيين شهادة الامتثال أو عدم الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتضمن التقرير استنتاجات يتعين على الإدارة أن تستجيب لها. ويتعين على الأمانة العامة تنفيذ التوصيات عندما توافق عليها الهيئات الرئاسية.

وقد يكون من المفيد استخلاص الحالة العامة للشفافية والمساءلة داخل الاتحاد البرلماني الدولي في تقرير شامل يشمل جميع عناصر السياسة المختلفة هذه، ويشرح كيفية ارتباطها ببعضها البعض وتكاملها.

وينبغي لأي تعديلات قانونية في هذا الصدد، أن توضح نطاق تقرير الشفافية والمساءلة، سواء تجاوز نطاق أنشطة الأمانة العامة والهيئات الحاكمة إلى أنشطة برلمانات الأعضاء الفردية أم لا.

سادساً: إدخال ثلاث لغات رسمية إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي

يتفق اقتراح إدخال لغات رسمية إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي مع سياسته المتمثلة في تحقيق العضوية العالمية والتواصل مع جميع الفئات المستهدفة. وينبغي دراسة الاقتراح على أساس تقييم التكاليف الإضافية المترتبة عليه. وتسعى هذه المذكرة إلى تحديد الآثار المالية المترتبة على هذا الإجراء.

اللغات الرسمية مقارنة بلغات العمل

يميز الاتحاد البرلماني الدولي لغتيه الرسميتين – الإنجليزية والفرنسية – التي تصدر فيهما جميع وثائقه الرسمية وتعمم على الأعضاء، من لغات العمل — الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية – إلى الترجمة الفورية التي يقدمها الاتحاد البرلماني الدولي الجمعيات.

الهيكل والموارد

تتألف دائرة اللغات (المسؤولة عن الترجمة التحريرية والترجمة الفورية) حالياً من موظف متفرغ، وموظف غير متفرغ (له مسؤوليات أخرى)، وخبير استشاري غير متفرغ.

استخدام مترجمين خارجيين للعمل

يعتمد الجزء الأكبر من الترجمات (75٪) على الاستعانة بمترجمين خارجيين، يتقاضون أجورهم وفقاً لممارسة الأمم المتحدة والرابطة الدولية لترجمة المؤتمرات (AITC) مقابل أتعاب يتم التفاوض عليها. وهذا ما يوفره الاتحاد البرلماني الدولي مع ضمان الجودة. ويتم تغطية تكاليف التعاقد على خدمات المترجمين التحريريين الخارجيين والكتاب الحاضرين أثناء الجمعيات، من موازنة الجمعية العامة، وتمثل هذه التكلفة إلى جانب الترجمة الفورية، أعلى تكلفة منفردة في إطار هذه الموازنة.

إجمالي تكاليف الترجمة الحالية (بما في ذلك الموظفين) في السنة: 1 مليون فرنك سويسري تقريباً.

سير العمل ومراقبة الجودة

يتم حاليا معالجة المستندات على النحو التالي لضمان مراقبة الجودة المثلى: يتم تحرير النصوص الأصلية (المحرر)، وإرسالها للترجمة (مترجم)، وتنقيحها لضمان الاتساق والدقة (المراجع) ومن ثم التحقق من كلتا اللغتين لضمان محاذاة النص من قبل مجموعة من السكرتاريا. وفي المتوسط، تُترجم ما بين 2500 إلى 3000 صفحة من النصوص في السنة.

وسيتطلب اقتراح إدخال ثلاث لغات إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي – العربية، البرتغالية والإسبانية – تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على ذلك. وسيشمل ذلك الحاجة إلى توظيف ثلاثة مترجمين / مراجعين إضافيين (الإسبانية، العربية والبرتغالية) في جنيف، بتكلفة تبلغ تقريباً 450000 فرنك سويسري – 500000 فرنك سويسري. وحتى لو تم الاستعانة بمترجمين خارجيين للترجمة عن بُعد، فإن من الضروري مراقبة الجودة في الموقع والتحقق من الوثائق للتأكد من دقتها واتساقها. وسيتطلب ذلك الاستعانة بمراجعين وسكرتاريا في مكان العمل لكل لغة من اللغات الإضافية.

الترجمة الفورية

ليس لدى الاتحاد البرلماني الدولي أي مترجمين فوريين من بين الموظفين. وله ترتيب مع اثنين من المترجمين الفوريين الرئيسيين الذين يحددون فرقاً من المترجمين الفوريين لخدمة الاجتماعات. يعمل الاتحاد البرلماني الدولي مع الرابطة الدولية للمترجمين

الفوريين للمؤتمرات (AIIC) – كمترجمين فوريين معتمدين. وبما أن الرابطة هي معيار معترف به عالميا، فإن ضمان الجودة والمرونة مضمونان.

ويتراوح متوسط عدد المترجمين الفوريين المطلوبين لخدمة الاتحاد البرلماني الدولي في لغات العمل الأربعة (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية) 40 شخصاً تقريباً. ويختلف مجموع تكاليف الترجمة الفورية تبعاً لما إذا كانت الجمعية العامة تعقد في جنيف أو في الخارج (300000 فرنك سويسري – 500000 فرنك سويسري) وتغطيها موازنة الجمعية. وتمثل الترجمة (الإنجليزية – الفرنسية) و(الفرنسية – الإنجليزية) مجتمعةً ما بين 65 و 70 بالمائة من مجموع موازنة الجمعية. ومن شأن إدخال اللغة البرتغالية كلغة رسمية للاتحاد البرلماني الدولي أن يؤدي إلى زيادة عدد المترجمين الفوريين (باللغات البرتغالية في تركيبة لغتهم) والتكاليف المرافقة لذلك. ويسعى الاتحاد البرلماني الدولي، قدر الإمكان، إلى توظيف المترجمين الفوريين محلياً. وبالإضافة إلى التكاليف المذكورة أعلاه للجمعيات، من الضروري إدراج تكلفة الترجمة الفورية في الاجتماعات الأخرى للمنظمة.

إجمالي تكاليف الترجمة الفورية في السنة: 1 مليون فرنك سويسري تقريباً.

الممارسة الحالية فيما يتعلق بالترجمة الفورية بلغات أخرى.

بالنظر إلى الموارد المحدودة للمنظمة واستجابة للطلبات المقدمة من الأعضاء للترجمة الفورية إلى لغات أخرى، قدّم الاتحاد البرلماني الدولي إلى أقصى حد ممكن عدداً من مقصورات الترجمة الفورية الإضافية للأعضاء الذين يقدمون مترجمين فوريين على حسابهم الخاص. وفي بعض الحالات، يوفر البرلمان المضيف ويغطي تكلفة الترجمة الفورية إلى اللغة الوطنية إذا لم تكن واحدة من لغات العمل الأربع للاتحاد البرلماني الدولي (مثل الروسية في الجمعية العامة الـ 137).

إنتاج جميع وثائق الاتحاد البرلماني الدولي بخمس لغات رسمية

لدى تنفيذ الاقتراح الداعي إلى إصدار جميع وثائق الاتحاد البرلماني الدولي (تقارير الجمعية العامة، قرارات اللجنة الدائمة، التعديلات، قرارات البد الطارئ، البيانات الصحفية، المنشورات، محتوى الموقع الإلكتروني، الترشيحات النتائج، والمحاضر الموجزة وما إلى ذلك) بجميع اللغات الرسمية الخمس، من الضروري مراعاة القيود الزمنية أثناء الجمعيات. وسوف يكون من الضروري توفير الوقت الكافي لإنتاج الوثائق ذات الجودة الكافية. وقد يؤدي الوقت المحدود المتاح إلى حدوث أخطاء، وعدم اتساق، والتفاوض الصعب بشأن النصوص الحساسة سياسياً.

بالمتوسط، 3-5 صفحات قياسية من النص العام يمكن ترجمتها في يوم واحد 8 ساعات. وفي حالة الحاجة إلى جميع الوثائق باللغات الرسمية الخمس المقترحة، سيلزم تعيين موظفين إضافيين (محررو الموقع الإلكتروني باللغات الإسبانية، العربية، والبرتغالية، بالإضافة إلى مترجمي الوثائق إلى الإسبانية، العربية، والبرتغالية).

وستتطلب المنشورات: التحرير، الترجمة، تحضير النصوص وتصحيحها، والتصميم بجميع اللغات الخمس، مع ما يصاحبه من زيادات في التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً أن يتفاوض مع الوكالات الشريكة التي تقدم بعض المنشورات معها بشكل مشترك. وفيما يتعلق بالموقع الإلكتروني، سيتعين تطوير البنية التحتية التقنية للغات غير المدرجة حالياً في الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي.

الممارسة الحالية للترجمة إلى الإسبانية والعربية

يوجد لدى الاتحاد البرلماني الدولي ترتيب دائم مع أمانة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)، والتي تقدم بموجبها الترجمة الإسبانية للوثائق الرسمية للجمعية مقابل رسوم. وفي السنوات الأخيرة، عهدت المجموعة العربية إلى الاتحاد البرلماني الدولي العربي، بترجمة النسخة العربية من الموقع الإلكتروني إلى اللغة العربية.

وقد ترغب اللجنة الفرعية المعنية بالتمويل في النظر في الآثار المالية المترتبة على إدخال ثلاث لغات رسمية إضافية في الاتحاد البرلماني الدولي وتحديد حلول للوفاء بهذه التكاليف.

وتبلغ التكاليف الإجمالية للترجمة التحريرية والفورية، نتيجة إضافة اللغات العربية، الإسبانية، والبرتغالية سنوياً: 3.5 مليون فرنك سويسري.

البند 4 من جدول أعمال اللجنة التنفيذية
حشد الموارد، بما في ذلك التمويل الطوعي

المسائل المالية

تعبئة التمويل الطوعي

الترتيبات المؤسسية والتمويلية

1. تم تمديد اتفاقية التمويل المبرمة مع الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي التي تغطي الفترة 2014-2017 لمدة سنة أخرى حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2018. وتدعم المنحة تنفيذ استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي من خلال العمل على تعزيز الديمقراطية والمشاركة الدولية للبرلمانات. ويضيف اتفاق التعاون الإنمائي الدولي الذي تم توسيع نطاقه مبلغاً إضافياً قدره 10 ملايين كرونة سويدية إلى 35 مليون كرونة سويدية (3.9 مليون فرنك سويسري) قدمت بالفعل حتى عام 2017. أبدى المتبرع اهتمامه بمواصلة الشراكة بعد الاتفاق وخلال العام 2018، سيعمل الاتحاد البرلماني الدولي مع الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي على اقتراح مساهمة لمدة ثلاث سنوات تغطي 2019-2021

2. يستمر اتفاق الشراكة لعدة سنوات مع الدعم العالمي للتنمية في عامه الخامس. منح الدعم العالمي للتنمية 3 مليون دولار إلى الاتحاد البرلماني الدولي لمدة خمس سنوات من العام 2013 إلى العام 2018 لدعم استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي ككل، مع التركيز بشكل خاص على على مجموعة برنامج نشاطات تتعلق بالجنس، حقوق الإنسان وبناء القدرات خاصة في البرلمانات الآسيوية، بناء السلام، تعزيز عمل النواب الشباب والبرامج التي تعالج مخاوف الشباب. في هذه المرحلة النهائية من الهبة، يرد العمل المتعلق بالشباب ودعم مصر ضمن أولية التعاون المشترك. قد يتم تخصيص حصة للنشاطات المعنية بالسلام بشكل مشترك في العام 2018.

تمويل البرنامج

3. يواصل برنامج الشراكة الجندرية الاستفادة من الدعم المالي القوي.إن مساهمة المليوني دولار (1,5 مليون فرنك سويسري) الحالية لإدارة الشؤون التجارية من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية تؤمن الدعم لنشاطات الاتحاد البرلماني الدولي الجندرية لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. تتواصل المناقشات مع المعونة الإيرلندية حول إمكانية تجديد دعمها المالي في السنوات المقبلة. وقعت الإمارات العربية المتحدة اتفاق شراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي يبقى منها 90,000 فرنك سويسري لتخصيصها لمجال عمل محدد ضمن المنظمة. كما تستمر المناقشات بين المجلس الوطني الفيدرالي للإمارات العربية المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.

4. وقد منحت منظمة الصحة العالمية تمديداً بدون تكلفة لاتفاقية شراكة الـ 200,000 دولار أميركي (200,000 فرنك سويسري) تم توقيعها في 2016 وانتهت في العام 2017. ستكون الهبة غير المنفقة مفيدة في دعم الأنشطة حتى حزيران/يونيو 2018. وتمول الاتفاقية نشاطات الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة بصحة الأمهات، والأطفال والمراهقين. تبدو الشراكة القوية بين منظمة الصحة العالمية والاتحاد البرلماني الدولي معدة لتستمر بعد عام 2018. وقدمت منحة جديدة قدرها 135,000 فرنك سويسري من الشراكة من أجل الأمهات، وتم التفاوض بشأن صحة حديثي الولادة والطفل جنباً إلى جنب مع مجموعة من الدعم أنشطة. وينبغي توقيع المنحة قريبا وسوف تختتم في نهاية عام 2018 التمويل المتبقي من تبرع 2016 بمبلغ 200,000 فرنك سويسري من حكومة وستواصل أنغولا أيضا دعم الأعمال الصحية للأمهات وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين في العام 2018.

5 . يزداد التمويل الطوعي من أجل مشاركة الاتحاد البرلماني الدولي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد ساهمت حكومة الصين في التبرع لعدة سنوات بمبلغ 1.5 مليون دولار أميركي (1.5 مليون فرنك سويسري)، يسمح للاتحاد البرلماني الدولي بتنفيذ برامجه، لا سيما في مجال بناء القدرات للبرلمانات في البلدان النامية للتحقيق التنمية المستدامة. إن الاتفاقية الموقعة في تموز / يوليو 2016 مع حكومة الاستوائية وتقوم غينيا أيضا بمبلغ 000 400 فرنك سويسري بتمويل أنشطة في مجال التنمية المستدامة وكذلك قوة شبابية. وتبرعت حكومة ميكرونيزيا بمبلغ قدره 000 100 دولار أميركي (000 100 فرنك سويسري) لدعم عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الهجرة واللاجئين.

دعم من نظام الأمم المتحدة

6. يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مشاريع التعزيز البرلماني على أساس قطري. وهناك عدد من الاتفاقات المحددة التي يتلقاها الاتحاد البرلماني الدولي التمويل لتنفيذ هذه الأنشطة المشتركة. هناك اتفاقيات جديدة أو موسعة جارية أو متوقعة وغينيا – بيساو، وميانمار، وباكستان، وفانواتو. ويستمر العمل مع مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح بهدف تمكين الاتحاد البرلماني الدولي من تعزيز تنفيذ القرار الـ1540 لمجلس أمن الأمم المتحدة (منع حصول جهات فاعلة غير حكومية على أسلحة الدمار الشامل)، من خلال العمل البرلماني. ويواصل الاتفاق الرائد بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مشروع تعزيز البرلمان في تركيا لدعم البرلمانيات و لجنة تكافؤ الفرص البرلمانية. يتم تأمين التمويل لهذا المشروع من قبل الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

مبادرات الشراكة الأخرى

7 . لا تزال مناقشات الشراكة والتمويل تعقد مع عدد من الجهات المانحة التقليدية الناشئة. بالإضافة إلى التمويل المؤسسي أو البرنامجي المباشر، يجري استكشاف شراكات أخرى لصالح عمل الاتحاد البرلماني الدولي وأعضائه. على نحو متزايد، تحتاج جهود جمع الأموال إلى إشراك شراكات بين البلدان المانحة والبلدان المستفيدة وبرلماناتها على السواء.

8 – تستمر اتفاقية الشراكة مع الإمارات العربية المتحدة في عام 2018 مع التزامها الكبير بتحسين رؤية الاتحاد البرلماني الدولي والاتصالات من خلال إعادة تطوير موقع الاتحاد البرلماني الدولي. وقد أطلقت المرحلة الرئيسية للموقع في تشرين الأول / أكتوبر 2016، مع مراحل إضافية تمتد حتى أوائل العام 2018.

9 – يواصل إعارة الموظفين المتفانين إلى الاتحاد البرلماني الدولي من جانب أعضائه وشركائه بتقديم مصدرٍ حيويٍّ للدعم الموجه لغايات محددة. وعرضت جمهورية كوريا أيضاً إعارة موظف بحوث إلى الاتحاد البرلماني الدولي حتى أغسطس / آب 2018، إضافة إلى موظفي البحوث الذين أعيروا إليهم في الماضي. وقد بدأت مناقشات مع عدد من البرلمانات الأخرى بهدف إعارة الموظفين (أبدت الصين اهتمامها بالأمر). وتشجع البرلمانات الأخرى على إبداء رأي مماثل لدعم الاتحاد البرلماني الدولي.

10. تستمر اتفاقية التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية في جنيف بتشجيع البحوث الجديدة ذات الصلة بالسياسات الذي سيجري تطويره بشأن المسائل المتصلة بالديمقراطية والتنمية والعلاقات الدولية وللمشاكل المتصلة بالديمقراطية الأنشطة الرامية إلى تعزيز الرؤية والتواصل مع المجتمع العالمي. كما يوفر الاتحاد البرلماني الدولي الوصول إلى برنامج التعليم التنفيذي للمعهد العالي. وبموجب الاتفاق، يتم منح طلاب من المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية فرصة لاكتساب الخبرة في العمل في الاتحاد البرلماني الدولي من خلال التدريب. كما أجرى المعهد بحوثاً للاتحاد البرلماني الدولي بدون مقابل في مجال البرلمانات وعملية الاستعراض الدوري الشامل.

وتتألف المجموعات الجيوسياسية من التالي:

المجموعة الإفريقية (52 عضواً)

الجزائر، أنغولا

بينين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي

الرأس الأخضر، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، تشاد، الكونغو، ساحل العاج

جمهورية كونغو الديمقراطية، جيبوتي

مصر، غينيا الاستوائية، أثيوبيا

الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو

كينيا

ليسوتو، ليبيا

مدغشقر، مالي، مالاوي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق

ناميبيا، النيجر، نيجيريا

رواندا

سان تومي وبرينسيبي، السينغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند

توغو، تونس

أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

زامبيا، زيمبابوي

جهة الاتصال:

الرئيس: السيدة ريبيكا أليتوالا كاداجا

رئيس البرلمان، أوغندا

المنسق: السيد إنزي كوفي

الأمين العام، الاتحاد البرلماني الإفريقي

المجموعة العربية (22 عضواً)*

الجزائر

البحرين

جزر القمر

جيبوتي

مصر

العراق

الأردن

الكويت

لبنان، ليبيا

موريتانيا، المغرب

سلطنة عمان

فلسطين

قطر

المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تونس

الإمارات العربية المتحدة

اليمن

الصومال

جهة الاتصال:

الرئيس: معالي الأستاذ الدكتور الحبيب المالكي

رئيس مجلس النواب في المملكة المغربية، رئيس الاتحاد البرلماني العربي

المنسق: السيد فايز الشوابكة

الأمين العام، للاتحاد البرلماني العربي

***ملاحظة:** ورد في قائمة الاتحاد البرلماني الدولي أن المجموعة العربية تضم (21) دولة بينما هي في الواقع (22) دولة، وبنى الاتحاد البرلماني الدولي تعداده لدول المجموعة العربية انطلاقاً من اعتباره الصومال جزءاً من المجموعة الإفريقية، وليس المجموعة العربية، لذلك قام الاتحاد البرلماني العربي بإضافة الصومال إلى المجموعة العربية.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (34 عضواً)

أفغانستان، استراليا

بنغلادش، بوتان

كمبوديا، كندا، الصين

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فيجي

الهند، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)

اليابان

جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية

ماليزيا، مالديف، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، منغوليا، مينمار

نيبال، نيوزيلندا

باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الفليبين

جمهورية كوريا

ساموا، سنغافورة، سيريلانكا

تايلاند، تيمور–ليشتي، تونغا، توفالو

فيتنام

جهة الاتصال:

الرئيس: السيد ميغومبو إنخبولد

رئيس المجلس الأعلى في منغوليا

سكرتير: السيدة السيدة شار نارانتويا

رئيس إدارة العلاقات الخارجية، الأمين التنفيذي للمجموعة البرلمانية المنغولية، أمين عام المجلس الأعلى في منغوليا

السيدة جوداغ بايرما

مستشار قسم العلاقات الخارجية، أمين المجموعة البرلمانية المنغولية، أمين عام المجلس الأعلى في منغوليا

مجموعة أوراسيا (7 أعضاء)

أرمينيا

بيلاروس

كازاخستان، قيرغيزستان

جمهورية مولدافيا، روسيا الاتحادية

طاجيكستان

جهة الاتصال:

الرئيس: السيدة فالنتينا بيترنكو

رئيس المجلس الأعلى في منغوليا

الجمعية الاتحادية لروسيا الاتحادية

سكرتير: السيد ميخائيل تكاشينكو

نائب رئيس قسم الإدارة الدولية

مجلس الاتحاد

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (23 عضواً)

الأرجنتين

بوليفيا، البرازيل

تشيلي، كولومبيا، كوستا ريكا، كوبا

جمهورية الدومينكان

الإكوادور، السلفادور

غواتيمالا، غيانا

هاييتي، هندوراس

المكسيك

نيكاراغوا

بنما، باراغواي، بيرو

سورينام

ترينيداد وتوباغو

الأوروغواي

فنزويلا

جهة الاتصال:

الرئيس: السيد رودولفو أورتوبي، سناتور (الأرجنتين)

نائب الرئيس الثاني: السيد ملفين بوفا (سورينام)

سكرتير: السيد أوسكار بيكونلا

الأمين العام: السيدة كارينا غالفاليسي

مجموعة 12+ (47 عضواً)

البانيا، أندورا، استراليا، النمسا

بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا

كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك

الدنمارك

أستونيا

فنلندا، فرنسا

جورجيا، ألمانيا، اليونان

هنغاريا

إيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا

لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ

مالطا، موناكو، الجبل الأسود

هولندا، نيوزيلندا، النرويج

بولندا، البرتغال

رومانيا

سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

أوكرانيا، المملكة المتحدة

جهة الاتصال:

الرئيس: السيد دوارتي باشيكو

عضواً برلمان البرتغال

سكرتير: السيدة ريتا بينتو فيريرا والسيدة آنا مارغريدا إيزيدورو

البرلمان البرتغالي

مجلس العلاقات الدولية البرازيلي، الاتحاد البرلماني الدولي

2- اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
دورة آذار/ مارس 2018-جنيف

تنعقد الجلسات على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الإثنين 26 مارس/آذار 2018 ، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 27 مارس/آذار 2018 من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

الجلسة الثالثة يوم الأربعاء 28 مارس/آذار 2018 ، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

قام رئيس الجمعية بالنيابة، بوضع مشروع جدول الأعمال هذا، استناداً إلى المقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في دكا، والمقترحات المتعلقة بالأوراق التي وردت منذ ذلك الحين. ولم يتم دراســـته من قبل اللجنة التنفيذية ولم تعتمده الجمعية، وبالتالي فهو قابل للتغيير.

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

دورة آذار/ مارس 2018

مشروع جدول أعمال المؤتمر

قام رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية بوضع مشروع جدول الأعمال هذا استناداً إلى المقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في سانت بطرسبرغ، والمقترحات المتعلقة بالأوراق التي وردت منذ ذلك الحين. ولم يتم دراسته من قبل اللجنة التنفيذية ولم تعتمده الجمعية، وبالتالي فهو قابل للتغيير.

الإثنين 26 آذار / مارس 2018 (صباحاً)

9.30 صباحاً

اجتماع اللجنة التنفيذية

***

11 صباحاً

افتتاح الدورة

أعمال يوم المؤتمر

الأعضاء الجدد

***

الموضوع: في الأنباء

- مراسلة من الدكتور جورج كليمان، نائب الأمين العام المجلس الاتحادي الألماني (بوندسرات)، ألمانيا، والدكتور هورست ريس، الأمين العام للبوندستاغ، ألمانيا: "تأثير خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي كما شعرت به برلمانات أخرى في الاتحاد الأوروبي".
- مراسلة من السيد بيتر فينيغان، كاتب مجلس النواب والأمين العام لدوائر مجلسي البرلمان، إيرلندا: "تأثير خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على برلمانات أخرى في الاتحاد الأوروبي"

يرجى ملاحظة ما يلي: سيتم اتخاذ أسئلة بشأن الاتصالات من ألمانيا وإيرلندا معاً.

- مراسلة من السيد مانويل كافيرو، الأمين العام لمجلس الشيوخ في إسبانيا: "الإجراء المتبع في مجلس الشيوخ لتطبيق المادة 155.1 من الدستور الإسباني فيما يتعلق بالمجتمع المتمتع بالحكم الذاتي في كاتالونيا"

الإثنين 26 آذار/ مارس (بعد الظهر)

الساعة 2:30 بعد الظهر

الموضوع: البرلمان والحكومة

- مراسلة من السيد جيرت يان أ. هاميلتون، كاتب مجلس الشيوخ في الولايات العامة الهولندية: "تشكيل حكومة في ظل ديمقراطية متعددة الأحزاب"

المناقشة العامة مع فرق المناقشة غير الرسمية: العلاقة بين البرلمان والحكومة

مواضيع لمجموعات المناقشة غير الرسمية:

الموضوع 1: التعاون بين البرلمان والحكومة في تخطيط العمل البرلماني وتنظيمه

الموضوع 2: المشاعر المناهضة للبرلمان والاعتبارات الأخلاقية في الخدمة المدنية

الموضوع 3: دور البرلمان في تشكيل الحكومة وإنشاءها

الموضوع 4: مراقبة البرلمان للحكومة

مدير الجلسة: السيدة جين لوبوا كيبيريج، كاتب في برلمان أوغندا

4:00 مساءً: الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب نائب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الثلاثاء 27 آذار / مارس (صباحاً)

9.30 صباحاً

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

10:00 صباحاً

المناقشة العامة مع فرق المناقشة غير الرسمية: العلاقة بين البرلمان والحكومة

يقدم المقررون تقريراً إلى الجلسة العامة والمناقشة العامة.

الموضوع: التطورات في الإجراءات والممارسات

مراسلة من السيد ماسيبوليل زاسو، أمين الجمعية الوطنية لجمهورية جنوب إفريقيا: "القواعد والإصلاحات الدائمة في الجمعية الوطنية: برلمان جمهورية جنوب إفريقيا"

مراسلة من السيد نجيب الخدي، الأمين العام لمجلس النواب المغربي: "النظام الجديد للتسجيل التلقائي للمحاضر وإرسالها في الجلسة العامة"

11:00 صباحاً: انتخاب لمنصب نائب رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الثلاثاء 27 آذار/ مارس (بعد الظهر)

الساعة 3:30 بعد الظهر

الموضوع: البرلمان والمجتمع

[3]

- مراسلة من السيدة سفيتيسلافا بولاجيك، الأمين العام للجمعية الوطنية لجمهورية صربيا: "الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا: ملتزمة بالانفتاح والشفافية"
- مراسلة من السيد عبد الله الدوسري، الأمين العام لمجلس نواب البحرين: "تجربة برلمان البحرين في التواصل مع المجتمع"
- مراسلة من السيد ماورو ليميرا مينا باريتو، نائب المدير العام لمجلس النواب البرازيلي: "مشاركة المجتمع في عملية الابتكار في البرلمانات "
- مراسلة من السيد أنطونيو أياليس إيسنا، المدير التنفيذي للجمعية الوطنية لجمهورية كوستاريكا: "البرلمان والمجتمع في كوستاريكا"

الساعة 4:00 بعد الظهر: الموعد النهائي لتقديم للترشيحات لمناصب العضو العادي في اللجنة التنفيذية

الأربعاء 28 آذار / مارس (صباحاً)

9.30 صباحاً

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

10:30 صباحاً

الموضوع: الامتياز البرلماني

- مراسلة من السيد تشارلز روبرت، كاتب مجلس العموم الكندي: "حرية التعبير والامتياز البرلماني في الجلسات العامة "

المناقشة العامة: التدقيق القضائي في الشؤون البرلمانية الداخلية

مدير الجلسة: السيد خوسيه مانويل أراوجو، نائب الأمين العام لجمعية جمهورية البرتغال

11 صباحاً: الانتخاب لمناصب عضو عادي في اللجنة التنفيذية

الأربعاء 28 آذار / مارس (بعد الظهر)
الساعة 2:30 بعد الظهر
• عرض التطورات الأخيرة في الاتحاد البرلماني الدولي • المسائل الإدارية • مشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل في جنيف (سويسرا)، تشرين الأول / أكتوبر 2018

جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية

مؤتمر جنيف

26 – 28 آذار/ مارس 2018

إذا كنت ترغب في تقديم مداخلة في المؤتمر، يرجى ملء هذه الاستمارة. ويرجى ملاحظة أنه سيتم وضع المداخلات المختارة على جدول الأعمال المقرر أن توافق عليه اللجنة التنفيذية يوم الاثنين 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2018. ويجب تقديم نسخة عن كل مداخلة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

(تعاد إلى السيد إميلي كوماندر، الأمين المشترك، في موعد لا يتجاوز 26 شباط/ فبراير 2018)
commandere@parliament.uk

أود أن أقدم مداخلة في مؤتمر جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية في جنيف بشأن الموضوع التالي:

.....

.....

.....

.....

الاسم (بالأحرف الكبيرة)

البلد: .....

المجلس

وامتثالاً لقرار اتخذته اللجنة التنفيذية، ينبغي ألا يتجاوز عرض مداخلتكم عشر دقائق.

UNION INTERPARLEMENTAIRE

INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية
بيرين بريوفوت، الجمعية الوطنية
126, شارع الجامعة، 75355 باريس 07، فرنسا
هاتف: 65 66 63 40 1 (33)
البريد الإلكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr

الأمانة العامة البريطانية
إميلي كوماندر، مجلس العموم
دانيال مويلر، لجنة النقل
مجلس العموم ، لندن، SW1A 0AA،
هاتف: 3266 7219 20 (44)
بريد إلكتروني: commandere@parliament.uk

استمارة طلب العضوية في جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الشهرة	
الاسم	
تاريخ الولادة	
الجنسية	
عنوان المكتب	
رقم الهاتف (العمل)	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	
اسم الدولة	
الوظيفة	
هل برلمانكم هو برلمان دولة سيادية؟	

هل بلدكم عضو في الأمم المتحدة؟ (إذا لا،لماذا؟)	
هل برلمانكم عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟ (إذا لا،لماذا؟)	
اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنتم حالياً أمينها/ أمينه العام	
ما السلطة التي قامت بتعيينكم؟	
تحت أي سلطة تقومون بمسؤولياتكم؟	
كم يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون تحت إشرافكم؟	
هل أنتم عضواً مُنتخب في الجمعية؟	

يرجى إرفاق مخطط تنظمي لإدارة خدمات الجمعية / البرلمان	
السجل الوظيفي[28] الصفة الوظيفية عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك العمل اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي الصفة الوظيفية عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك العمل اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي	وصف واجباتك ومسؤولياتك
الصفة الوظيفية	

[28] بدءا من آخر موقع وظيفي، قم بوصف واجباتك بالترتيب الزمني العكسي

عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك العمل اسم الموظف	
يرجى إرفاق سيرة موجزة وصورة في صيغة JPG، JPEG، أوGIF (أرسلها عبر البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk)	
أقر بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة. التوقيع	

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأمانة الفرنسية
بيرين بريوفوت
الجمعية الوطنية
شارع الجامعة، 126
75355 باريس 07، فرنسا
هاتف: 65 66 63 40 1 (33)
البريد الإلكتروني:
ppreuvot@assemblee-nationale.fr
www.asgp.co/fr

الأمانة البريطانية
إميلي كوماندر، مجلس العموم
c/o Daniel Moeller, CCT
شارع توتهيل 14 ،لندن، SW1H 9NB ،
المملكة المتحدة
هاتف: 3266 7219 20 (44)
البريد الإلكتروني:
commandere@parliament.uk

برن، سويسرا، 25 كانون الثاني / يناير 2018

عزيزي الأمين العام، الزميل الأعزاء،

أولاً، اسمحوا لي أن أتمنى لكم جميعاً عاماً سعيداً لـــ2018، وأن أشكركم على الثقة التي أعطيتموني إياها عبر انتخابي رئيساً للجمعية.

ويسرني أن أعمل معكم في الاجتماع التالي لفريق العمل في جنيف (سويسرا) من الإثنين 26 إلى الأربعاء 28 آذار/ مارس 2018، بالتوازي مع الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الرسالة المرفقة من الأمينين العامين المشتركين.

تجدون طيه مشروع جدول أعمال اجتماعاتنا في جنيف. وقد يكون جدول الأعمال عرضة للتغيير. وسيتم الاتفاق على نسخة نهائية خلال جلستنا العامة الأولى، التي ستبدأ عند الساعة 11 صباحاً يوم الإثنين 26 آذار/ مارس. وسيجستمر عملنا على مدى ثلاثة أيام.

وآمل أن تساهموا في المناقشات العامة الثلاث التي تم اقتراحها:

- العلاقة بين البرلمان والحكومة (مع مجموعات المناقشة غير الرسمية)
- مشاركة المجتمع في عملية الابتكار في البرلمانات
- المراقبة القضائية للشؤون البرلمانية الداخلية

ويرحب بتقديم المساهمات الخطية مسبقاً، على الرغم من أنه يمكنك تحديثها دون تقديمها.

وقد تم تجميع الاتصـــالات الواردة من برلمانات فردية تحت عناوين: *في الأخبار*؛ البرلمان والحكومة؛ "التطورات في الإجراءات والممارسات؛ البرلمان والمجتمع والامتياز". ولا تزال الاتصالات بشأن هذه المواضيع وغيرها موضع ترحيب حتى 26 شباط / فبراير 2018.

وستجرى الانتخابات خلال المؤتمر لشغل مناصب نائب الرئيس، ووظيفتين من الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية. وأذكركم برغبة اللجنة التنفيذية في أن يكون المرشحون أعضاء نشطين في الجمعية، وضرورة ضمان التمثيل الكافي للمرأة، والمجموعات اللغوية، ومختلف مناطق العالم.

وإنني أتطلع إلى رؤيتكم في جنيف. مع أطيب التمنيات.

فيليب شواب
رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

UNION INTERPARLEMENTAIRE INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية
بيرين بريوفوت
الجمعية الوطنية
شارع الجامعة ,126
75355 باريس 07، فرنسا
هاتف: 65 66 63 40 1 (33)
البريد الإلكتروني:
ppreuvot@assemblee-nationale.fr
www.asgp.co/fr

الأمانة العامة البريطانية
إميلي كوماندر، مجلس العموم
c/o Daniel Moeller, CCT
14 Tothill Street, London, SW1H 9NB
المملكة المتحدة
هاتف: 3266 7219 20 (44)
البريد الإلكتروني:
commandere@parliament.uk

لندن، 25 كانون الثاني/ يناير 2018

عزيزي الأمين العام،

ستجتمع الجمعية في جنيف (سويسرا) من الإثنين 26 إلى الأربعاء 28 آذار/ مارس 2018.

المكان

سَـتُعقد الاجتماعات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (15 شـارع فاريمبي، 1211 جنيف 20)(15 rue de Varembé, 1211 Genève 20)، وهو قريب من قصر الأمم. وينبغي للمشاركين أن يسجلوا مسبقاً لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي لكي يظهر اسمهم في قائمة المشاركين، الأمر الذي سيمكنهم من الحصول على تصريح يسمح لهم بالوصول إلى المكان.

هذه الدورة ليست منظمة ولاممولة من قبل برلمان مضيف، لذلك سوف تحتاجون إلى تنظيم النقل الخاص بكم بين المطار أو المحطة والفندق ومركز المؤتمرات.

الاجتماعات

ستبدأ الجلسة العامة الأولى يوم الإثنين 26 آذار / مارس، الساعة 11:00 صباحاً. واعتباراً من ذلك التاريخ، ستعقد الجلسات العامة عند الساعة 10:00 صباحاً والساعة 2:30 بعد الظهر من كل يوم. وستجتمع اللجنة التنفيذية أيام الإثنين 26 و الثلاثاء 27 و الأربعاء 28 آذار/ مارس عند الساعة 9.30 صباحاً.

ويكون الموعد النهائي لاستلام مقترحات المداخلات في 26 شباط / فبراير 2018. وتحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في عدم قبول المقترحات التي تصل بعد انقضاء الموعد النهائي.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نصوص جميع المداخلات والمساهمات في المناقشات العامة، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، في شكل متوافق مع ملف وورد في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال قبل يوم الجمعة 2 آذار / مارس، من أجل أن تكون متاحة على موقعنا. وأسترعي انتباهكم إلى قرار اللجنة التنفيذية، الذي تم اتخاذه خلال دورة عام 2016 في جنيف، بأن أي نص مقدم بعد انقضاء الموعد النهائي، يتم تأجيله على الأرجح إلى دورة لاحقة، أو نشره على الإنترنت دون تقديم أي عرض.

خلال الدورة، يطلب منكم مراجعة نصوص المداخلات والمساهمات عبر الموقع الإلكتروني على جهازك اللوحي أو الحاسب. وتماشياً مع القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي لأسباب بيئية وأسباب تتعلق بالتكاليف، لن يتم إصدار نسخ ورقية.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية، يُطلب من الأعضاء الذين يقومون بتقديم اتصال ما، أن يسجلوا ملاحظاتهم المنطوقة لمدة أقصاها عشر دقائق من أجل إتاحة الوقت الكافي للأسئلة. وتقتصر المساهمات في المناقشة العامة على خمس دقائق، وقد لا يتم استدعاء أي عضو يعتزم ببساطة قراءة نص المساهمة المنشورة إذا كان الوقت قصيراً.

وستقدم الترجمة الفورية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وبفضل دعم جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، ستقدم باللغة العربية أيضاً.

الحضور

سأكون ممتناً جداً لو تقوموا بإعلام دانيال مويلر، بأية تغييرات تودون إظهارها في قائمة الأعضاء قبل الجلسة. ويطلب من الأمناء العامين الجدد ملء استمارة العضوية المرفقة. يمكن التواصل مع دانيال من خلال البريد الإلكتروني: moellerd@parliament.uk

إذا كنتم ترغبون في أن تكون مُمثلاً من قبل أحد زملائك في الدورة، تماشياً مع قواعد الجمعية، يرجى إعلامنا مقدماً عن طريق رسالة موجهة إلى السيد فيليب شواب، رئيس جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية. ويجب أن تتضمن الرسالة اسم الشخص الذي سوف يحل محلكم. ويمكن إرسال الرسالة إما عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني، إذا كنت تفضلون ذلك.

الموقع الإلكتروني للجمعية

تم تحديث موقعنا على الإنترنت (www.asgp.co)، مع السير الذاتية للأعضاء وصورهم. إذا لم تكن صفحتكم الشخصية محدّثة، يرجى إرسال المعلومات غير الموجودة إلى البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk.

يرجى عدم التردد في التواصل في حال وجود أي أسئلة أخرى حول الدورة القادمة، أو حول جمعية الأمناء العاميّن للبرلمانات الوطنية بشكل عام.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إميلي كوماندر
الأمين العام المشترك لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مراسلة

من

السيد أنطونيو أياليس إيسنا،

المدير التنفيذي للجمعية الوطنية لجمهورية كوستاريكا

إلى المناقشة العامة

حول

" البرلمان المفتوح: الشفافية، المساءلة ومشاركة المواطنين "

دورة جنيف، آذار/ مارس 2018

تحية طيبة!

تنص المادة 9 من دستورنا السياسي على أن "حكومة الجمهورية شعبية وتمثيلة وتشاركية وتعاقبية ومسؤولة". وتنص المادة 105 من القاعدة نفسها على أن "سلطة التشريع تقع على الشعب الذي يفوض هذه السلطة، عن طريق الاقتراع، إلى الجمعية العامة التشريعية ".

ومن الاقتباسات المذكورة أعلاه، يزداد الالتزام المؤسسي مع الشعب للاضطلاع الكامل بوظائف التمثيل، التشريع، السياسة ومراقبة الموازنة التي يكون فيها السكان هم أصحاب الحقوق.

وفي الجمعية العامة التشريعية، نعتزم تعزيز التفاعل وجعل البرلمانيين أقرب إلى الشعب، وتوفير المعلومات علناً، والوصول إلى الوثائق والبيانات العامة، لمجرد استعادة ثقة المواطنين وتعزيز الديمقراطية.

ومنذ الستينيات، شجعت الجمعية العامة التشريعية عدة مبادرات لتعزيز علاقتها مع المواطنين، مثل البث الإذاعي، البث التلفزيوني؛ وسن التشريعات، مثل المبادرة الشعبية، واستخدام الإنترنت لرؤية عملها في البوابة التشريعية وفي الشبكات الاجتماعية؛ فضلاً عن إنشاء إدارات متخصصة، مثل إدارة مشاركة المواطنين، إدارة العلاقات العامة، الصحافة والبروتوكول.

ومن الجوانب التي ينبغي إبرازها في هذه العملية، أنه خلال الندوة الدولية بشأن "*الشفافية والنزاهة في المؤتمر الوطني ونظام الأحزاب السياسية*" الذي عُقد في سنتياغو، تشيلي في 12 و 13 كانون الثاني / يناير 2012، تم توقيع "**إعلان سانتياغو بشأن الشفافية والنزاهة في البرلمانات والأحزاب السياسية** "بالإجماع. توصي المادة 7 من هذا الإعلان بإنشاء شبكة إقليمية مناصرة للشفافية والنزاهة، التي تدرج هيكل في حوكمة شبكة برلمانات الأمريكتين (ParlAmericas) تحت اسم شبكة البرلمان المفتوح التي تهدف إلى تبادل الممارسات الجيدة، المعارف، والخبرات بين البرلمانات.

أيضاً، ترى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، أن الجمعية العامة التشريعية لكوستاريكا تبذل جهوداً كبيرة من حيث الانفتاح والشفافية لتكون مثالاً للبرلمانات الأخرى في المنطقة.

وفي 21 آذار / مارس 2017، وقّع رئيس البرلمان الإعلان المتعلق بالانفتاح الحكومي الذي التزم فيه رؤساء فروع الدولة في كوستاريكا بتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في القضايا العامة والابتكار بتكنولوجيات جديدة تتيح وصول المواطنين إلى المعلومات. واتفقوا أيضاً على وضع خطة عمل ذات أولوية في كل فرع من فروع الدولة، يجب إدراجها في خطط الاستراتيجية المؤسسية بهدف تعزيز آليات مشاركة المواطنين. وسيسهم في توثيق العلاقة بين المجتمع والمؤسسات العامة.

ولذلك، تلتزم الجمعية العامة التشريعية بما يلي:

(أ) تشجيع التشارك في وضع وتنفيذ سياسة البرلمان المفتوح، بطريقة تشاركية على نطاق واسع مع مختلف منظمات المجتمع المدني التي تعتبر المشاركة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تكون شاملة لجميع الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفاً.

(ب) تعزيز وتقديم الدعم الإداري للجهود التي ينبغي بذلها لمختلف الحالات التشـــريعية، من حيث مشـــاركة المواطنين، الشفافية، المساءلة والتعاون مع المواطنين.

(ج)تشـجيع الابتكار في الأدوات التكنولوجية من المنصـة التي توفرها البوابة التشـريعية، من أجل تحقيق قدر أكبر من التفاعل بين المواطنين والجمعية العامة التشريعية، بما في ذلك ليس فقط الحصول على المعلومات، بل أيضاً المشاركة والتعاون النشط في العملية التشريعية.

(د) تعزيز ثقافة مؤسسية وثقافة للمواطنين للمشاركة، والشفافية والتعاون من أجل تعزيز برامج التدريب والمعلومات المتعلقة بالعمل التشـريعي الموجه إلى مختلف القطاعات، السـكان والجماعات، ولا سـيما لمن يمكِّن السـكان ويستخدم آليات الوقوع التي تقدمها الجمعية العامة التشريعية.

ونحن نعتبر أن البرلمان المفتوح هو طريقة جديدة للتفاعل بين السـكان والجمعية العامة التشـريعية، لأنه يعزز الانفتاح والشفافية للبرلمانات (البرلمانيون والمسؤولون) التي تقوم على أربع ركائز وثيقة الصلة:

أ) الشفافية والوصول إلى المعلومات

ب) المساءلة

ج) مشاركة المواطنين، و

د) الأخلاق والنزاهة.

لتحقيق هذه الركائز الأربع، فإننا نشـجع التواصـل الاسـتباقي والواسـع النطاق للعمل التشـريعي، حرية الوصـول إلى المعلومات العامة للجميع، المشاركة في الأنشطة التشريعية، والاعتراف بحق مشاركة المواطنين في صنع القانون باستمرار من خلال تعاونهم وآرائهم.

لقد وضـعت الجمعية العامة التشـريعية بالاشـتراك مع المسـؤولين والبرلمانيين والمجتمع المدني خطتي عمل. وقد تم إنشـاء أولها في عام 2015 مع المجتمع المدني المســمى التحالف من أجل جمعية مفتوحة (AAA). وفي هذه الخطة، تلقى موظفون من المنطقة الإدارية تدريباً بشـأن المسـائل المتعلقة بالبيانات المفتوحة، الشـفافية والوصـول إلى المعلومات. وقد وضــعت الخطة الثانية في عام 2016 جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني وكانت قضــيتها الرئيســية هي اقتراح وضــع سياسة للبرلمان المفتوح على المؤسسة.

لقد أدرجت هذه السـياسـة في خطة اسـتراتيجية المؤسـسـة التي تبدأ من فترة السـنوات الأربع من عام 2017 إلى عام 2021، وقد أقرت من قبل المجلس التشـريعي في الدورة رقم 131-2016. اليوم، هذه السـياسـة قد انتهت تقريباً.

وليتم البدء في تنفيذها، يجب على المجلس التشـريعي فقط أن يوافق عليها.لذلك، ندّعي البدء بعملية تحديث للبرلمان، وبهذه الطريقة تسهم في تكوين الحكومة المفتوحة.

لقد تم إنجاز كل ما سبق ذكره بنجاح، لا سيما بسبب قضيتين هامتين هما: الدعم السياسي للبرلمانيين، والتعاون والدعم من جانب إدارة الجمعية العامة التي سمحت بإحراز تقدم في خطط العمل، وإعداد سياسة مؤسسية لانفتاح المؤسسات البرلمانية.

ومنذ عام 2016، أدرجت عدة منتجات وخدمات في البوابة التشريعية الجديدة. وقد أتاحت البوابة التشريعية تقدماً كبيراً في تقييمين للمواقع الشبكية لمؤسسات الدولة، وأظهرت البوابة التشريعية تقدماً كبيراً.

وأحد هذه التقييمات هو مؤشر الشفافية في القطاع العام لكوستاريكا لعام 2016، الذي يؤديه مكتب أمين المظالم ومركز البحوث والتدريب في مجال الإدارة العامة، حيث احتلت البوابة التشريعية المرتبة الثامنة عشرة، وفي عام 2017 في المرتبة السادسة.

ويتناول التقييم الآخر مؤشر الرقم القياسي للخبرة العامة الرقمي الذي أجراه معهد أمريكا الوسطى لإدارة الأعمال (INCAE) بشكل مشترك مع راديوغرافيكا كوستاريكا (Racsa) في عام 2016. في هذا التقييم، صُنفت الجمعية العامة التشريعية في المرتبة الثالثة عشر من أصل مائة وسبعين موقعاً تم تقييمهم. وجرى تقييم نوعية المعلومات ووسائل الإعلام الرقمية والتفاعل مع المستخدمين.

علاوة على ذلك، حصلت الجمعية العامة التشريعية لكوستاريكا، في مؤشر أمريكا اللاتينية للشفافية التشريعية (ILTL)، على المرتبة الأولى للأمم. وحصلت كوستاريكا على اثنين وسبعين بالمائة (72%) ، تليها شيلي التي حصلت على أربعة وستين بالمائة(64%) ، وباراغواي اثنين وستين بالمائة(62%).

في الآونة الأخيرة، لقد أدرجنا عدة أقسام في الجزء المسمى البرلمان المفتوح في البوابة التشريعية ، مثل **البيانات المفتوحة** التي تشمل الموازنة السنوية، وبيانات تنفيذ الموازنة والرواتب ونفقات السفر للبرلمانيين والمسؤولين، وجرد السلع، واستخدام المركبات المؤسسية. وكان معظم هذه المعلومات مطلوب من قبل المجتمع المدني، التحالف من أجل جمعية مفتوحة (AAAQ) والتي تتألف العديد من منظمات المجتمع المدني.

في القسم المسمى "الشفافية"، نقوم بإدراج كل ما يتعلق بالمشتريات وعملية ملفات العطاءات، وقائمة علاقات العمل للإدارة، وأشرطة الفيديو القصيرة التي تظهر الإجراءات القانونية بطريقة ودية.

في القسم المسمى "المساءلة"، نجد تقارير من أعضاء المجلس التشريعي وتقارير البيانات المالية وإدارة المسؤولين، وإدارة البرلمان، وما إلى ذلك...

لدينا العديد من التحديات في المستقبل. على سبيل المثال، نريد إتاحة جميع جلسات الهيئات التشريعية المختلفة متاحة للجمهور عبر الإنترنت؛ إنشاء ملف إلكتروني يتضمن معلومات مشاريع القوانين، تحليلها، المداولات، التصويت، العمليات اليومية، والتقارير الواردة من مؤسسات أخرى، وما إلى ذلك. نشر معلومات موثوقة ومنهجية عن النشاط التشريعي في محفوظات تاريخية يمكن الوصول إليها ومفتوحة، في مكان يمكن الاحتفاظ بها فيه في أي وقت. وهي تسعى إلى تعزيز المساحات الفعالة للإبداع المشترك مع المنظمات المختلفة في المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية، أو الدولية العامة، أو الخاصة؛ وتنفيذ أنشطة إعلامية وتكوينية داخل المؤسسة وخارجها لتثقيف السكان، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

تكون البرلمانات مفتوحة ومغلقة أمام المجتمع لأنها تمثل ديمقراطية حقيقية لبلد ما، من خلال برلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية. وبهذا المعنى، نريد أن نكون مثالاً لمؤسسات الدولة الأخرى، وأن نكون أكثر شفافية وميسرين قدر الإمكان لجميع السكان. ويجب أن تكون المساءلة صحيحة، ويجب على البرلمانيين توضيح أفعالهم أثناء تمثيلهم في البرلمان.

وتيسر الجمعية العامة الآليات التي يحتاج إليها الناس للاتصال بممثليهم.

ونحن نعلم أنه لا يزال أمامنا طريق طويل للعمل، ولكن المهم هو اتخاذ خطوات نحو جمعية تشريعية أكثر انفتاحاً للمواطنين الذين يسعون إلى إدماجهم في العمل التشريعي. بهذه الطريقة فقط، ستكون البرلمانات هيئات حقيقية تمثل الشعب الذي ينتخبها بشفافية مطلقة.

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

ورقة عمل (مساهمة)
مقدمة من قبل
البروفيسور أولريش شولر،
نائب الأمين العام للبوندستاغ الألماني

للمناقشة العامة
حول

"دور البرلمان في إنشاء الحكومة"

دورة جنيف، آذار/ مارس 2018

يكرّس الدستور الألماني، وهو القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، نظاماً برلمانياً للحكم. ويؤدي البوندستاغ دوراً رئيسياً ليس فقط في سن التشريعات، بل أيضاً في إنشاء الحكومة. في المبدأ، يقرر البرلمان بشأن منح الثقة للحكومة، وما إذا كان بإمكانها إكمال ولايتها. وتشكّل هذه العلاقة بين الحكومة والأغلبية الحاكمة في البرلمان تداخلاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعدّ هذا التداخل في الصلاحيات أمرًا مثاليًا لنظام الحكم البرلماني.

الحكم الدستوري الأساسي المتعلق بإنشاء الحكومة هو المادة 63 من القانون الأساسي، وينصّ على انتخاب المستشار الاتحادي. ومع ذلك، هناك أحكام دستورية أخرى تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر تشكيل الحكومة وتأثير البرلمان. وفي هذا السياق، يستند الدستور إلى مبدأين. أولاً، يهدف إلى التأكّد من أن البرلمان يتحمّل مسؤولية إنشاء الحكومة وإمكانية. في الوقت نفسه، يسعى الدستور أيضاً إلى تعزيز الأغلبية السياسية المستقرة. ويمكن رؤية هذين المبدأين في مختلف الأحكام الدستورية المتعلقة بإنشاء الحكومة وعملها. وهي واضحة بشكل خاص في إجراءات انتخاب المستشار الاتحادي المنصوص عليها في المادة 63 من القانون الأساسي، وفي شروط إجراء تصويت لسحب الثقة بموجب المادة 67 من القانون الأساسي. وتنعكس هذه الإجراءات في الأحكام المتعلقة بتعيين الوزراء الاتحاديين في المادة 64 من القانون الأساسي، وفي إمكانية المستشار الاتحادي في طلب التصويت بالثقة بموجب المادة 68 من الدستور.

يؤثر البرلمان تأثيراً مباشراً على انتخاب المستشار الاتحادي وإقالته. وتسلّط أحكام انتخاب المستشار الضوء على نهج الدستور المتمثل في جعل تشكيل الحكومة يعتمد على التكتلات السياسية في البرلمان، وذلك بالإضافة إلى السعي إلى تعزيز الأغلبية المستقرة. وبموجب المادة 63 من القانون الأساسي، تشمل إجراءات انتخاب المستشار عدة مراحل. وبعد انتخابات البوندستاغ، ينعقد البوندستاغ المنتخب في غضون ثلاثين يوماً.
وتنتهي مدة ولاية أعضاء الحكومة الاتحادية المنتهية ولايتها تلقائياً عندما ينعقد البوندستاغ الجديد. وبعد هذه النقطة الزمنية، يبقى أعضاء الحكومة المنتهية ولايتها في مناصبهم فقط لتصريف الأعمال، بناء على طلب من الرئيس الاتحادي. ويطلب من الرئيس الاتحادي الآن من الناحية الدستورية أن يقدم اقتراحاً إلى البوندستاغ لتسمية مرشح لمنصب المستشار الاتحادي خلال فترة زمنية مناسبة. ويمكن للرئيس الاتحادي ممارسة السلطة التقديرية السياسية في اختيار مرشح وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لذلك. لا يحدّد الدستور مهلة زمنية محددة، على الرغم من أن اقتراح المرشح لا يجوز تأجيله من دون مبرّر. ويحتاج المرشح الذي اقترحه الرئيس الاتحادي إلى أصوات الأغلبية المطلقة لانتخابه، أو بعبارة أخرى أغلبية أعضاء البوندستاغ، المعروفة أيضا باسم "الأغلبية الحاكمة".

وإذا لم ينَل المرشح المقترح أغلبية مطلقة من الأصوات، ينص الدستور على الانتقال إلى المرحلة الثانية التي تستمر أسبوعين، وخلالها يحق للبوندستاغ أن يسمذي مرشحاً. ومرة أخرى، يطلب من المرشح تأمين أغلبية مطلقة من الأصوات. وإذا لم يتم انتخاب أي مرشح ، تجرى جولة أخرى من التصويت، مع نتيجتين محتملتين. أولاً، إذا نال

المرشح الأغلبية المطلقة، يتعين على الرئيس الاتحادي أن يعينه كمستشار اتحادي، كما كان الحال في الجولات السابقة. لكنّ الوضع يختلف إذا لم يحصل المرشح حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات. وفي هذه الحالة، يحق للرئيس الاتحادي أن يختار بين تعيين هذا الشخص مستشاراً لحكومة أقلية، أو أن حلّ البوندستاغ وتمهيد الطريق لإجراء انتخابات جديدة. وبعبارة أخرى، فإن الأحكام المتعلقة بانتخاب المستشار تبين أن الدستور يفضل المستشار الذي حصد الأغلبية المطلقة من الأصوات في البوندستاغ.

يهدف الدستور إلى ضمان استقرار الحكومة كما ورد في الأحكام المتعلقة بإقالة المستشار الاتحادي من منصبه. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تصويت إيجابيعلى حجب الثقة بموجب المادة 67 من القانون الأساسي. ويمكن للبوندستاغ فقط أن يعبر عن عدم ثقته في المستشار الاتحادي عن طريق انتخاب خلف له بتصويت أغلبية أعضائه. وخلافاً للتصويت "السلبي" على حجب الثقة، فإن هذا لا يتطلب الأغلبية المؤيدة لإقالة المستشار فحسب، بل أغلبية "إيجابية" تدعم مستشاراً جديداً. وتعني هذه العقبة السياسية أن المادة 67 من القانون الأساسي تثبت الحكومة من خلال ضمان عدم تعرض استمراريتها للخطر بسبب أغلبية غير مبالية تؤدي إلى إقالتها. وهذا الأمر يخلق أساساً لأغلبية مستقرة جديدة في حال تم التصويت على إقالة الحكومة.

وعلى العكس، ليس للبرلمان أي تأثير مباشر على اختيار أعضاء الحكومة الآخرين. وتنص المادة 62 من القانون الأساسي على أن الحكومة الاتحادية تتألف من المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديين. وبموجب المادة 64 (1)، يُعيّن الوزراء الاتحاديون من قبل الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح المستشار الاتحادي. وفي هذا السياق، يشكل حق المستشار في الاقتراح قراراً فعلياً يحدّد من هو الوزير. ويعتبر التعيين من قبل الرئيس الاتحادي خطوة رسمية بحتة. ولا يحتاج الوزراء الاتحاديون لأي تصويت برلماني آخر لنيل الثقة. كما أنه لا يمكن إقالتهم بشكل فردي من قبل البرلمان أو إجراء تصويت فردي بعدم الثقة. ويمكن للبرلمان أن يعبر عن عدم الثقة في الحكومة فقط من خلال إقالة المستشار الاتحادي من منصبه بتصويت لحجب الثقة. ومن شأن ذلك أيضا أن ينهي فترة ولاية جميع أعضاء الحكومة بموجب المادة 69 (2) من القانون الأساسي. ومرة أخرى، يوضح ذلك الهدف الدستوري للحكومة المستقرة. ولا يستطيع البرلمان إلا إقالة الحكومة ككل، عن طريق التصويت على إقالة مستشار الاتحاد. ولا يمكن إقالة أعضاء الحكومة الأفراد، الأمر الذي سيؤثر على الهيكل السياسي للحكومة الاتحادية ككل. وهذا المبدأ "كل شيء أو لا شيء" يلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الاستقرار في الحكومة، كما يتجلى ذلك بوضوح في العدد القليل من الأصوات البناءة لحجب الثقة، وقد حدث ذلك الأمر مرتين منذ العام 1949.

كل هذه المتطلبات الدستورية تتشكل بالممارسة السياسية بدرجة كبيرة. وعادة تجري مفاوضات التكتّل قبل انتخابات المستشار. وتؤثر هذه العملية السياسية على إجراءات انتخاب المستشار بموجب المادة 63 من القانون الأساسي،

على وجه الخصـوص، وعلى تكوين الحكومة الاتحادية. فعلى سـبيل المثال، يقدم الرئيس الاتحادي اقتراحاً يحتمل قبوله على نحو كاف استنادًا إلى نجاح مفاوضـات الائتلاف. ونتيجة لذلك، أُنتخب جميع المستشـارين الاتحاديين حتى الآن في الجولة الأولى من التصويت. كما أن إكمال مفاوضات الائتلاف يؤثر على توقيت استخدام الرئيس لحقه في اقتراح مرشـــح. والممارســـة الحالية هي أن ينتظر الرئيس الاتحادي حتى تكتمل مفاوضـــات الائتلاف. وبالتالي تملي هذه المفاوضــات الإطار الزمني لإنشــاء الحكومة. ومع ذلك، لا يمكن تمديد هذا الإطار الزمني إلى أجل غير مســمى. من حيث المبدأ، يتطلب الدستور إنشاء حكومة بسرعة بعد انتخابات البرلمان الألماني.

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مراسلة مشتركة

من

البروفسور الدكتور هورست ريس

أمين عام البندستاغ الألماني

و

الدكتور جورج كليمان

نائب أمين عام البوندسرات الألماني

حول

" تأثير خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على البرلمانات الأخرى في الاتحاد الأوروبي"

دورة جنيف، آذار/ مارس 2018

الجزء (أ): مشاركة البندستاغ في المسائل المتعلقة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي

1 – مقدمة

البريكست(Brexit) (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي) هي كلمة شائعة. تقترح أن الانسحاب من الاتحاد الأوروبي هو عملية قانونية واحدة. هذا غير صحيح. إذ إن التعمق في مجال البريكست (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي) يتضمن ثلاث عمليات قانونية منفصلة تماماً، وهي:

1. الاتفاق على انسحاب الدولة العضو؛

2. الاتفاق على العلاقات المستقبلية مع الدولة الخارجة؛
3. التعديل، الناتج عن الانسحاب، لمعاهدات الاتحاد الأوروبي التي تربط الدول الأعضاء المتبقية.

يمثل اتفاق الخروج والاتفاق على العلاقات المستقبلية على وجه الخصوص قضايا ملحة بالنسبة للدول الأعضاء المتبقية. وفي العديد من الحالات، يهدد الانسحاب سبل عيش الناس وبقاء الأعمال التجارية في الدول الأعضاء الأخرى. ولذلك قد يتصور أن معاهدات الاتحاد الأوروبي سوف تنص على أن اتفاقات الخروج والاتفاقيات بشأن العلاقات المستقبلية ينبغي أن تخضع للمصادقة الدول الأعضاء. كقاعدة، يعني التصديق أن البرلمانات الوطنية يجب أن توافق على الاتفاقيات. لكن هذا ليس هو الحال، لأن معاهدات الاتحاد الأوروبي تستبعد البرلمانات الوطنية من أي مشاركة في اتفاقيتي خروج بريطانيا، أي اتفاقية الانسحاب والاتفاق على العلاقات المستقبلية مع الدولة الخارجة. الاتفاقيات لا تخضع للمصادقة.

وهذا يثير التساؤل عما إذا كانت الدساتير الوطنية تنص على موافقة برلمانات الدول الأعضاء على الخروج من الاتفاقات. سأقدم الآن الموقف القانوني كما ينطبق على البوندستاغ.

2 – اتفاقية الانسحاب

دعني أبدأ باتفاقية الانسحاب. ينطلق مجلس الاتحاد الأوروبي من افتراض أن الاتفاق على الانسحاب البريطاني هو اتفاق ثنائي بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. ويتجلى ذلك من المبادئ التوجيهية للتفاوض في 22 أيار/ مايو 2017. وهو ما يرقى إلى ما يعرف باتفاقية "الاتحاد الأوروبي فقط". فالدول الأعضاء ليست أطرافاً في ذلك الاتفاق.

من وجهة نظر الدستور الألماني، القانون الأساسي، هذا يجعله قضية عامة للاتحاد الأوروبي. ينص القانون الأساسي، في الجملة الأولى من المادة 23 (2)، على أن يشارك البندستاغ في المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. "المشاركة" تعني: – يجب على الحكومة الاتحادية إبلاغ البندستاغ بشكل شامل وفي أقرب وقت ممكن بالمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (الجملة الثانية من المادة 23 (2) من القانون الأساسي). ويضع القانون تفاصيل هذا الإخطار.

– يجب على الحكومة الاتحادية أيضاً إبلاغ البندستاغ باستمرار بالمفاوضات في إطار الاتحاد الأوروبي. ويشمل ذلك أيضاً حالة المفاوضات في الهيئات التحضيرية للمجلس، ولا سيما فريق العمل المعني بالخروج من الاتحاد الأوروبي (فريق العمل المخصص المعني بالمادة 50).

– يستطيع البندستاغ أن يعلن موقفه قبل أن تشارك الحكومة الفيدرالية في عمليات صنع القرار في مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وفي رأيه الصادر في 27 نيسان/ أبريل 2017، رحب البندستاغ بالمبادئ التوجيهية للمجلس الأوروبي

للتفاوض على اتفاق الخروج. تضمن الرأي طلبًا إلى الحكومة الفيدرالية لإخطار البندستاغ في الوقت المناسب في حالة ظهور أي تشريع وطني فيما يتعلق باتفاقية الانسحاب.

– يجب على الحكومة الفيدرالية أخذ موقف البندستاغ في الحسبان. غير أنها ليست ملزماً بالامتثال لرغبات البندستاغ في أعمالها داخل المؤسسات الأوروبية.

بعد الاستفتاء في المملكة المتحدة، احتاج أعضاء البندستاغ إلى الحصول على قدر كبير من المعلومات حول الآثار المترتبة على خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. لذلك، قامت الإدارة البرلمانية بإنشاء مجموعة عمل في مديرية الشؤون الأوروبية. بدأت مجموعة العمل بإعداد ملخص للمجالات السياسية المتأثرة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي والتشريعات الجديدة التي ستكون مطلوبة بعد الانسحاب البريطاني. كما نشرت ملخصًا شهريًا عن وضع المفاوضات.

3 – الاتفاق على العلاقات المستقبلية

وصلنا الآن إلى النقطة الثانية وهي الاتفاق على العلاقات المستقبلية مع الدولة الخارجة. هذه الأخير، بعد الانسحاب، ستكون دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي أو "بلد ثالث". الاتفاقية إذاً هي معاهدة بين الاتحاد الأوروبي وبلد ثالث. الأحكام ذات الصلة في مثل هذه الحالات هي المادة 218 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU). وإذا كان الاتفاق يؤثر على مجالات اختصاص الدول الأعضاء ، يمكن النظر في الخيارين التاليين:

– يتم تضمين الدول الأعضاء كأطراف في الاتفاقية؛ هذا يعرف باسم اتفاق مختلط.
– الخيار الآخر القابل للتصور هو التقسيم إلى اتفاق "الاتحاد الأوروبي فقط" والاتفاقات الدولية الأخرى بين الدول الأعضاء المتبقية والمملكة المتحدة.

وأياً كان الخيار الذي سَيُعتمد، يطبق نفس المبدأ الأساسي. تخضع اتفاقية "الاتحاد الأوروبي فقط" لمشاركة البندستاغ في المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. مثل اتفاقية الخروج الموضحة في القسم السابق، تندرج معاهدة العلاقات المستقبلية ضمن تلك الفئة. بالتالي، يجب أن يكون البندستاغ مطلعاً باستمرار ويمكن أن يعلن موقفه في أي مسألة. من ناحية أخرى، تتطلب الاتفاقيات بين ألمانيا والمملكة المتحدة بموجب القانون الدولي موافقة البندستاغ في شكل قانون (الجملة الأولى من المادة 59 (2) من القانون الأساسي).

من الناحية العملية، فإن الجانب "الأوروبي فقط" في العلاقات المستقبلية والجانب الثنائي لعلاقات بريطانيا مع الدول الأعضاء الفردية لا يمكن فصله بسهولة. فكل منها يؤثر في الآخر. ولذلك، من المحتمل أن يكون الجانبان جزءًا من اتفاقية مختلطة. من المؤكد أن الشروط الدستورية ستتحقق إذا شارك البندستاغ في مثل هذا الاتفاق المختلط، كما هو

منصوص عليه في المادة 23 من القانون الأساسي للمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي ككل، وكذلك إعطاء موافقته بموجب المادة 59 على الأحكام الثنائية.

4 – تعديلات المعاهدة الناتجة عن الانسحاب

أنتقل الآن إلى النقطة الثالثة. عندما تغادر دولة عضو الاتحاد، من الضروري تكييف معاهدات الاتحاد الأوروبي. على سبيل المثال، يجب تعديل تعريف النطاق الإقليمي لمعاهدات الاتحاد الأوروبي، كما هو مبين في المادة 52 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) والمادة 355 من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU). تنطبق القواعد العامة التي تحكم الإجراءات العادية والمبسطة لتعديل المعاهدات (المادة 48 TEU) على هذه التغييرات. بموجب المادة 23 (1) من القانون الأساسي، تتطلب التعديلات على معاهدات الاتحاد الأوروبي موافقة البندستاغ والبوندسرات في شكل قانون.

5 – الخلاصة والاستنتاج

خلاصة القول، لا يمنح القانون الدستوري الألماني البندستاغ والبوندسرات أي حقوق تنطبق تحديدًا على عمليات الانسحاب من الاتحاد الأوروبي. والقواعد المطبقة هي القواعد التي تحكم المشاركة في الأمور المتعلقة بالاتحاد الأوروبي وإبرام المعاهدات الدولية. من العدل أن نقول إن المشرّع أخذ انضمام دول إضافية ليكون القاعدة عندما قام أولاً بتنظيم النظام الدستوري لمشاركة البندستاغ والبوندسرات في المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي في عام 1992. ويبدو احتمال الانسحاب بلا شك بعيداً جداً في ذلك التوقيت. لم يتم إدراج المادة 50 في معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) بموجب معاهدة لشبونة، إلا بعد مرور 17 عاماً وذلك في عام 2009.

الجزء (ب): البوندسرات والبريكست – المشاركة في عملية التفاوض الجارية

1 – مقدمة

الأسئلة التي تواجه البندستاغ فيما يتعلق بالتصديق وموائمة التشريع، كما أوجزها البروفسور ريس، متطابقة تقريبًا مع البوندسرات. عندما يتم التصديق على اتفاقية، يشارك البوندسرات بالمثل في هذه العملية باعتباره الهيئة التشريعية الثانية في ألمانيا.

ومع ذلك، أودُّ الآن أن أركز على خصـائص معينة تنشـأ كنتيجة للموقف الدسـتوري القوي للولايات الاتحادية داخل النظام الفيدرالي الألماني. مرة أخرى، ألقت هذه النقاط الضـوء على الدور الذي لعبه البوندسـرات باعتباره الهيئة التي تمثل الولايات الاتحادية على مستوى الاتحاد.

2 – البوندسرات وشؤون الاتحاد الأوروبي

ينص دستورنا على أن الدول الفيدرالية الـ 16 سوف تشارك أيضاً، من خلال البوندسرات، في القرارات حول المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. الشـرط الأسـاس لمثل هذه المشـاركة هو أن يشـارك البوندسـرات في المداولات حول التشـريع المحلي المطابق أو أن تتحمل الدول الفيدرالية مسؤولية مجال السياسة المعنية.

غيرَ أن أنشطة الولايات الألمانية الاتحادية فيما يتعلق بسياسة الاتحاد الأوروبي لا تقتصر على هذه المشاركة الرسمية من خلال البوندسرات. فعلى وجه الخصوص، يحدث التنسيق بين مختلف مصـالح الولايات الفيدرالية بشـأن قضـايا الاتحاد الأوروبي العامة بشـكل متكرر في المقام الأول خارج هياكل البوندسـرات المقيدة نسـبياً، من خلال مؤتمر وزراء الولايات الاتحاديين للشؤون الأوروبية ومحافلها المختلفة. ومع ذلك، فإن نتائج هذا التنسيق غالباً ما يتم دمجها في قرارات لاحقة من قبل البوندسـرات – ويرجع ذلك جزئياً إلى أن السـياسـيين الذين يشـكلون هذه الهيئة هم أيضًـا أعضـاء في لجنة البوندسـرات حول مسـائل الاتحاد الأوروبي. أذكر هذا هنا حيث أن مشـاركة البوندسـرات الرسمية في المداولات حول البريكست Brexit تكملها أيضًا صيغة التنسيق هذه بين الولايات الفيدرالية بشـأن سياسـة الاتحاد الأوروبي خارج سياق إجراء البوندسرات الفعلية.

إن الأحكام المتعلقة بالمشـــاركة الرسمية من خلال البوندســـرات محددة بشـــكل ملموس في قانون التعاون بين الاتحاد والولايات الاتحادية في شـؤون الاتحاد الأوروبي (EUZBLG). غير أن هذا التشـريع لا يتضـمن أي أحكام محددة بشـأن انسـحاب دولة عضـو من الاتحاد الأوروبي، رغم إدراج أحكام بشـأن انضـمام دول أعضـاء جديدة. ويبدو من العدل افتراض أن سيناريو الانسحاب لم يُنظر فيه عند اعتماد التشريع، وأنه توجد بالتالي فجوة تشريعية يمكن معالجتها بتطبيق، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، الأحكام المتعلقة بالانضـــمام؛ هذا على الأقل هو الحجة التي قدمها البوندسرات.

3 – مسألة مشاركة البوندسرات في عملية التفاوض

إذا تم تطبيق هذه الأحكام، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على سـيناريو الانسـحاب، فسـتظهر الالتزامات التالية للحكومة الفيدرالية:

- يجب إبلاغ البوندسرات،
- يجب أن تؤخذ آراء البوندسرات بعين الاعتبار إلى المدى المعتاد،
- يجب أن يشارك البوندسرات في مجموعات العمل التحضيرية على المستوى الوطني وفي مجموعات عمل المجلس على المستوى الأوروبي.

تنطبق أيضاً القاعدة العامة المتعلقة بحقوق المشاركة هذه في هذا السياق؛ تُمنح هذه الحقوق فقط للموضوع الذي تتمتع فيه الولايات الاتحادية بصلاحية تشريعية حصرية أو في الحالات التي تؤثر جوهرياً على مصالح الولايات الاتحادية.

في قراره الصادر في 31 آذار/ مارس 2017، طلب البوندسرات احترام هذه الحقوق. وأشار البوندسرات إلى أن انسحاب المملكة المتحدة والأحكام المتعلقة بعلاقتها المستقبلية مع الاتحاد الأوروبي تؤثر على العديد من المجالات التي ستكون فيها مشاركة البوندسرات مطلوبة على المستوى الوطني. وبشكل ملموس، أصر البوندسرات في هذا القرار على مشاركة البوندسرات في المداولات لتحديد موقف التفاوض للحكومة الفيدرالية. بالإضافة إلى ذلك، طلب البوندسرات مشاركة ممثلين اثنين من البوندسرات في مجموعة عمل "البريكست Brexit" التابعة للمجلس، وهي مجموعة عمل على المستوى الأوروبي تتألف من ممثلين عن كل حكومة من الدول الأعضاء.

رفضت الحكومة الفيدرالية في البداية هذه الطلبات. واحتجب بأن مصالح الولايات الاتحادية لن تتأثر على الإطلاق بالاتفاق على انسحاب المملكة المتحدة، وأن الاتفاق بشأن الوضع على الأرجح لن يؤثر على هذه المصالح إلا في الحالات الفردية.

في الأشهر اللاحقة، تمكنت الولايات الاتحادية من التوصل إلى إجماع مع الحكومة الفيدرالية على حل. تتضمن هذه الاتفاقية بشكل أساسي المكونات التالية:

- معلومات شاملة إلى البوندسرات في جميع الإجراءات المتعلقة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، ونقلها إلى البوندسرات لجميع الوثائق المتعلقة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي،
- مشاركة ممثلي البوندسرات في مجلس مجموعة العمل حول خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي،
- إنشاء فريق عمل غير رسمي من الولايات الاتحادية – الاتحاد بشأن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

4 – المشاركة في الممارسة

هذا التعاون ومشاركة البوندسرات يعملان بشكل كبير في الممارسة العملية. وقد اجتمع فريق العمل غير الرسمي على المستوى الوطني في خمس مناسبات، وناقش مجموعة واسعة من المواضيع مثل التعاون القضائي، النظام الجمركي، حقوق

المواطنين والأثر على قطاعات صناعية معينة. بمبادرة من الولايات الفيدرالية، تم إنشاء نظام للفحص التشريعي، كما تأكدت الحاجة إلى تعديل تشريعات الاتحاد والولايات الاتحادية.

وثبت أنه من الأصعب ضمان المشاركة الحقيقية لممثلي البوندسرات في مجموعة العمل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي التابعة للمجلس. غالباً ما تؤدي الصعوبات التي تواجه القدرة على الجلوس في غرفة التفاوض إلى خلافات حول ما إذا كانت مناقشات معينة تعالج موضوعاً يجعل مشاركة ممثلي البوندسرات أساسية. مع قراره في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2017، دعا البوندسرات بشكل صريح مرة أخرى إلى مشاركة أكبر لممثلي البوندسرات، وللتنسيق الأوثق في الحالات التي تتأثر فيها مصالح الولايات الاتحادية.

وفي الوقت نفسه، ، عرض البوندسرات في هذا القرار أيضاً موقفه من القضايا الجوهرية للمرة الأولى، واحتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من البيانات حول جوانب معينة من المفاوضات.

وهكذا اعتمد البوندسرات حتى الآن ثلاثة قرارات بشأن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي منذ بدء عملية الخروج منذ عام واحد بالضبط. يولي البوندسرات والولايات الاتحادية أهمية كبيرة لهذه العملية.

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مراسلة

من

بيتر فينيغان، الكاتب مجلس النواب والأمين العام،في البرلمان الايرلندي، في جمهورية إيرلندا

حول

" تأثير خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على برلمانات أخرى في الاتحاد الأوروبي"

دورة جنيف، آذار/ مارس 2018

الموقف:

في إيرلندا، يعتبر خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي أكبر تحدٍ للسياسة الخارجية منذ إنشاء الدولة (الايرلندية)؛

يلعب البرلمان الوطني دوراً رئيسياً في الاستجابة لهذا التحدي السياسي؛

وقد هيمن هذا التحدي السياسي على جدول الأعمال البرلماني وما زال.

السياق:

لماذا يهيمن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على جدول الأعمال إلى هذا الحد؟ ثمة أسـباب كثيرة، وعندما يتم النظر إليها من زوايا معينة، تصبح طبيعة ومدى التحدي السياسي أكثر وضوحاً.

على الصعيد السياسي، لم تكن العلاقات البريطانية – الايرلندية أفضل في السنوات الأخيرة. لقد وضعت مفاوضات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي ضـــغوطاً على هذه العلاقات ، لأن إعادة ترســـيم الحدود بين إيرلندا وإيرلندا الشـمالية، بالنسـبة للعديد من الشـعب الإيرلندي، أمر لا يمكن تصـوره ويعتبرونه تفكيك للكثير من التقدم المحرز في السـنوات العشـرين الماضـية في ظل اتفاق الجمعة العظيمة (Good Friday Agreement). فقد تم تحقيق السلام في إيرلندا الشمالية بشكل صعب ويعتبره كثيرون أمراً بالغ الأهمية.

على الصـــعيد الاقتصـــادي، فإن كثافة التجارة مع المملكة المتحدة تجعل إيرلندا أكثر تأثرًا بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. إذ أن 15٪ من صادرات السلع والخدمات الايرلندية تتّجه إلى المملكة المتحدة، في حين أن الدول الأعضاء الأكبر مثل ألمانيا وفرنسا تعاني نصف هذا التأثير فقط.

على الصعيد الجغرافي، تقع إيرلندا على أطراف أوروبا. تشارك إيرلندا مع المملكة المتحدة الحدود البرية التي تبلغ مساحتها 500 كم مع أكثر من 200 نقطة عبور حدودية. وبالنظر إلى أنه من المقدر أن يعبر 18000 عامل و5200 طالب كل يوم ، فإن أي قيود على حرية الحركة التي يتمتعون بها في الوقت الحالي تعتبر غير عملية وغير مقبولة بالنسبة للكثيرين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجسر البري في المملكة المتحدة هو مفتاح التجارة الإيرلندية باتجاه بقية الاتحاد الأوروبي، وباتجاه أنحاء العالم. ونعني بهذا أنه يتم نقل كمية كبيرة من الصادرات الايرلندية، كشحن، عبر المملكة المتحدة وحتى إلى وجهتها النهائية. في حين تعتبر إيرلندا نفسها في قلب أوروبا، فهي في الواقع تقع على الأطراف وتمت إزالتها جغرافياً من قلب أوروبا.

على الصـعيد المجتمعي والثقافي، هناك اهتمام كبير جداً بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وبالنسـبة لجميع الفئات العمرية. لدى الشعب الايرلندي علاقة شـخصية وعاطفية مع المملكة المتحدة، حيث أن كل شـخص في إيرلندا لديه عائلة أو أصدقاء، أو كلاهما يعيشان في المملكة المتحدة. وهذا يعني أيضًا أن ما يقدر بـــ 6.7 مليون مواطن بريطاني لا يحملون جوازًا ايرلنديا، يحق لهم بالفعل الحصـول على جواز سـفر. في هذا السـياق، يبلغ عدد سـكان إيرلندا 4.8 مليون نسمة فقط. وفي السياق المحلي، في المناطق الحدودية، يتم تحديد الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم وغيرها – ليس عن طريق الجنسـية – ولكن عن طريق الاختيار الشـخصـي والقرب. على سـبيل المثال، ليس من غير المألوف على الإطلاق أن يذهب الأطفال في إيرلندا إلى المدرسـة في إيرلندا الشـمالية والعكس صـحيح. على الرغم من هذه الروابط الثقافية القوية وفي تناقض مباشـر مع الموقف في المملكة المتحدة، هناك القليل من الأدلة التي تشـير إلى وجود أي علامة على وجود مشاعر التشكيك الأوروبي في إيرلندا.

على الصعيد التشريعي – قد لا يكون من المستحيل تفكيك الترتيبات الحالية للجزيرة كلها، وقد لا يتحقق ذلك أبداً. وبينما قد يتم ضمان التوصل إلى اتفاق سياسي، إلا أنه سيكون هناك حاجة إلى إطار تشريعي بديل لضمان استمرارية الخدمة. وبالمثل ، فإن العلاقة الجديدة مع المملكة المتحدة، بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، سوف تتطلب دعماً تشريعياً.

من الإنصاف القول إن كل هذه القضايا خلقت حالة من عدم اليقين، وبين بعض فئات المواطنين، شعور بالخوف والقلق. وقد تم توصيل هذا الخوف والقلق بشكل واضح إلى أعضاء البرلمان الوطني بوصفهم برلمانيين، مشرعين، وممثلين للشعب.

دور البرلمان الوطني والتحدي الذي تواجهه الخدمة البرلمانية من وجهة نظري الشخصية، كأمين عام، يمثل تحدياً أمام البرلمان وتحدياً للخدمة البرلمانية، وكيفية استجابة الخدمة البرلمانية لهذا التحدي سيكون مقياساً رئيسياً للنجاح في السنوات القادمة.

يتمثّل الدور التشريعي للبرلمان في توفير الترتيبات الحالية والعلاقات المستقبلية التي ستستغرق وقتاً وفي تأمين الموارد لضمان اكتمال الأساس التشريعي وقوته.

ومن خلال مساءلة الحكومة، انصب التركيز على الأعمال التحضيرية لبدء عملية التفاوض والإبلاغ عن قضايا السياسات المتوقعة، من خلال لجان السياسات والمناقشات العامة، إلى الحكومة. وفي هذا الصدد، قامت جميع لجان السياسات في البرلمان وليس فقط لجنة الشؤون الأوروبية بدور نشط في النظر في بعض المسائل المتعلقة بالسياسات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

عند التفكير في التأثير على إيرلندا، حافظ البرلمان الوطني أيضاً على تركيز خارجي قوي. ازداد النشاط البرلماني الدولي مع الزيارات الثنائية التي تضمنت بشكل واضح الرؤساء، وبرزت في عمل جميع اللجان. وعلاوة على ذلك، فإن المفوضين الأوروبيين والشخصيات البارزة مثل ميشيل بارنييه وغاي فرهوفشتات، عضو البرلمان الأوروبي، قد استغلوا الوقت لزيارة إيرلندا وللتعامل مع مجلس النواب ولجانه. وقد لقي هذا الأمر بالتأكيد ترحيباً كبيراً من قبل الأعضاء وكانت المشاركة بناءة وموجهة نحو النتائج.

ومن الواضح أن التحدي الذي يواجه الأعضاء، المجلس ولجانه سيكون له تأثيراً مباشراً على تقديم الخدمات البرلمانية، وأنا أتحدث إليكم اليوم كأمين عام. لن يكون من المستغرب أن نسمع أن هدفنا على المدى القصير هو توفير جميع الخدمات والدعم اللازمين لأعضائنا للسماح لهم بالانتقال بسلاسة بين مختلف مجالات النشاط البرلماني المطلوب منهم بما في ذلك:

- كممثلين للشعب (يعبّرون عن مخاوف الأشخاص الذين يمثلونهم).
- كمدققين لعملية التفاوض (ودور الحكومة في هذه العملية) والاستعدادات لنتائج العملية.
- كمشرعين يؤثرون على الواقع الجديد (أياً كان الشكل الذي يستغرقه).
- كمؤثرين ومروجين لإيرلندا لإعادة ضبط العلاقات القائمة وتعزيز العلاقات الأحدث.

تحسبًا لهذه الزيادة في الطلب على الخدمات، قمت بتأمين موارد إضافية للوظائف الرئيسية مثل:

- الاتصالات
- الخدمات القانونية
- البحث
- الخدمات البرلمانية الدولية.

لا شـك في أن هذا الأمر يتطرق إلى البعد الأكثر غموضـاً في خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وتأثيره على البرلمان الإيرلندي، لكن تمكين الأعضـاء من تسـليم ولايتهم، قد تطلب مني، في المقابل، بناء قدرات وخبرات إضـافية بسـرعة داخل الخدمة البرلمانية.

التحديات، المخاطر والمنافع

بغض النظر عن القضـايا المتعلقة بالقدرات والانتقال إلى المزيد من القضـايا المفاهيمية، لاحظنا بعض التطورات المثيرة للاهتمام الناشـئة عن النقاش والدراسـة، لا سـيما من جانب اللجان البرلمانية. وكما ذكرنا من قبل، فإن جميع اللجان تدرس بفعالية تأثير خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وهناك بعض المخاطر أو المساوئ لهذا النهج. ويمكن أن يكون هناك بعض التداخل وعدم الكفاءة. ومع ذلك، في الجانب الإيجابي للمعادلة، هناك قدر أكبر من التعاون والملكية المشتركة لكل من التحديات والحلول المحتملة.

بالإضـافة إلى ذلك، جرت مفاوضـات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي والتحضـيرات للواقع الجديد في الوقت المناسب، لأنها تزامنت بشكل جيد للغاية مع النقاش حول مستقبل الاتحاد الأوروبي.

كما قال تاوسيتش، ليو فارادكار، في خطابه أمام البرلمان الأوروبي في كانون الثاني/ يناير:

إن قيم التضامن، الشراكة والتعاون، التي هي جوهر المشروع الأوروبي، حوّلت إيرلندا من مركز كونها إحدى أقل الدول الأعضاء نمواً عندما انضمت إلينا، إلى واحدة من أكثر الدول ازدهاراً اليوم.

بالنسبة لنا، ساهمت أوروبا في تحولنا من كوننا دولة على الأطراف، إلى جزيرة في مركز العالم، في قلب البيت الأوروبي المشترك الذي ساعدنا في بنائه.

وأدّى وعد أوروبا إلى منح إيرلندا إمكانات. وسمح لنا أن نأخذ مكاننا بين دول العالم.

لذا، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء الأخرى التي استفادت الكثير من الاتحاد الأوروبي، لدينا مسؤولية خاصة الآن لقيادة النقاش حول مستقبل أوروبا. لدينا الكثير لنقدمه والمزيد من العطاء لنحققه .... بثبات في تلك المسؤولية واستغلال هذه الفرصة.

داخل البرلمان، في السابق، كان هناك اتجاه (في إيرلندا) للاعتراف بالنقاش حول مستقبل الاتحاد الأوروبي بوصفه حكرا على لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، في هذه المناسبة ومع نشر المفوضية الأوروبية أبحاث التأملات، كان هناك نقاش في جميع أنحاء اللجان، وفي الواقع، عبر المجتمع المدني في إيرلندا حول مستقبل الاتحاد الأوروبي ودور إيرلندا في صياغة ذلك المستقبل.

وقد أضاف خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي زخماً للنقاش، وهناك بعض التآزر بين القضايا الناشئة في النقاش حول خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي والنقاش حول مستقبل الاتحاد الأوروبي. وهذا يعكس إلى حد كبير القضايا السياسية، الاقتصادية والجغرافية المذكورة أعلاه. ومع ذلك، وباختصار، إذا كانت القضايا الأمنية محورية في جدول أعمال الدول الأعضاء في شرق الاتحاد الأوروبي، وأزمات الهجرة واللاجئين هي محور جدول أعمال الدول الأعضاء في جنوب الاتحاد الأوروبي، فمن الإنصاف القول إن النقاش في البرلمان الإيرلندي يعكس موقف إيرلندا كدولة عضو صغيرة جداً، مفتوحة للغاية ومحايدة على الحافة الغربية جداً للاتحاد الأوروبي.

UNION INTERPARLEMENTAIRE INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مراسلة

من

السيد علي يلدز

نائب الأمين العام للجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية

(TURKPA)

حول

" مشاركة المجتمع في عملية الابتكار في البرلمانات"

دورة جنيف، آذار/ مارس 2018

عزيزي الرئيس،

السيدات والسادة الكرام،

بادئ ذي بدء، أودُّ أن أعرب عن امتناني للسـيد فيليب شـواب، رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية (ASGP) لدعوتي لحضور هذا اللقاء الموقر، وإعطائي فرصة لمخاطبة مثل هذا الجمهور المحترم.

تشارك الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية (TURKPA) في دورات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية (ASGP) كعضو منتسب منذ عام 2010. إنها المرة الأولى التي أشارك فيها في دورات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية بصفتي نائب الأمين العام للجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية. وإذا سمحتم لي، أودّ أن أطلعكم باختصار عن تاريخ وأحدث التطورات في الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية.

إن الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية هي البعد البرلماني للتعاون بين أذربيجان، كازاخستان، قيرغيزستان وتركيا. تأسست هذه الجمعية بناءً على اتفاق اسطنبول الذي تم توقيعه في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 في قصر دولمة بهجة من قبل رؤساء برلمانات جمهورية أذربيجان، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية تركيا. تعمل الجمعية بشكل صارم تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يتّسم عملها بشفافية عالية.

تعتزم الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية تقديم المساعدة لمزيد من تطوير الحوار السياسي والاقتصادي بين البلدان التي تربطها روابط عرقية، وثقافية، وتاريخية، وخلق شروط مناسبة لوضع وتنفيذ مختلف المبادرات التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي، عن طريق الدبلوماسية البرلمانية كمرحلة نوعية جديدة من التعاون البرلماني. تتمثل إحدى المهام الرئيسية للجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية، في إقامة علاقات جديدة وتطوير العلاقات القائمة مع البرلمانات الوطنية الأخرى والمنظمات الدولية في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم. في هذا الصدد، فإن التعاون مع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية أمر في بالغ الأهمية بالنسبة لنا، لأن جميع البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية يشاركون في أنشطة جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. وتمثل هذه الأنشطة أهمية خاصة لجميع البرلمانات والمنظمات الدولية، حيث تحول تركيزنا نحو النهج الموجه لتحقيق النتائج وتحقيق نتائج عملية نابعة من أنشطة المؤسسات التي نمثلها.

تشتمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ثلاثة أبعاد هامة: الاتصالات، ونشر المعلومات، وإدارة المعلومات. تؤثر أبعاد التقنيات الجديدة على جميع وظائف البرلمان، والبعد الأهم الذي يؤثر على الوظيفة التمثيلية للبرلمان هو التواصل. والجدير بالذكر أن البريد الإلكتروني، وموقع الويب، والنماذج المستندة إلى الويب، ولوحات الرسائل، والمنتديات عبر الإنترنت، والاستشاريين الإلكترونيين، والشبكة اللاسلكية البرلمانية، وإمكانية وصول الإنترنت إلى الشبكة البرلمانية، هي بعض من أهم أدوات التقنيات الجديدة المستخدمة في بُعد الاتصال.
لقد تأثرت الهياكل السياسية، الإدارية والاجتماعية الاقتصادية للبلدان بشكل ملحوظ من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة. وبما أن البرلمان نفسه مؤسسة عامة، فإن المعلومات التي أنشأها يجب أن تنتمي

أيضاً إلى المجتمع بأكمله. واحدة من أكثر الطرق فعالية لضمان انفتاح وشفافية المعلومات البرلمانية هي الاستخدام الواسع للتكنولوجيات الرقمية في عمل الهيئة التشريعية.

أودُّ أن أذكر أن البلدان الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية، تعلّق أهمية خاصة على عملية الابتكار في برلمانات كل منها بهدف دمج ديناميكيات المجتمع أيضاً. وأودُّ أن أؤكد أن موضوع الدورة العامة الأخيرة للجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية التي عقدت في 7-8 كانون الأول / ديسمبر 2017 في بيشكيك، عاصمة جمهورية قيرغيزستان، كان: "انفتاح وشفافية البرلمان: تقنيات جديدة في صنع القرار". وقد أُجريت مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع الهام للغاية، وأظهر المتحدثون في برلمانات الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية تفانيهم لضمان استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل البرلماني، من خلال اعتماد إعلان يتضمن مبادئ توجيهية هامة حول هذه المسألة.

من ناحية أخرى، لدى الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية تجارب مهمة في هذا المجال. تحاول جميع البرلمانات الأعضاء في الجمعية استخدام تقنيات جديدة في مواقعها الإلكترونية بطريقة متعددة الأبعاد، ومن خلال تطوير الديمقراطية بشكل مباشر، وزيادة الشفافية، وضمان مشاركة المواطنين، وجعل العملية التشريعية أسرع، وأكثر فاعلية وأقل تكلفة، وتنمية العلاقات مع المؤسسات العامة، وما إلى ذلك. خلال السنوات العشرة الماضية، تم تسجيل وفهرسة الصور المجسمة الصوتية خلال الجلسات وإتاحتها للجمهور على الفور. وتم استخدام تجربة العديد من البلدان، بما في ذلك الدول الأوروبية في هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إعداد البروتوكولات الإلكترونية للجلسات البرلمانية في الوقت المناسب، والعملية بأكملها منذ إنشائها حتى يتم اعتماد القانون ومشاريع القرارات تتم بشكل رقمي، ويتم وضعها على شبكة الإنترانت.

أودُّ أن أؤكد على أن البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية، لا يزال أمامها طريق طويل للوصول إلى دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كامل في مجال العمل البرلماني. ومع ذلك، فإن البرلمانات الأعضاء تعمل بجد، والإنجازات التي تحققت حتى الآن تمنحنا تفاؤلاً كبيراً في هذا الصدد.

الزملاء الموقرين،

أودُّ مرة أخرى أن أشكر المضيفين على ترتيباتهم الممتازة وكرم الضيافة، واتطلع إلى لقائكم والعمل سوية في المناسبات المقبلة.

UNION INTERPARLEMENTAIRE INTER-PARLIAMENTARY UNION

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

مراسلة

من

السيد عبد الله بن خلف الدوسري

أمين عام مجلس النواب في مملكة البحرين

حول

"تجربة برلمان البحرين في التواصل مع المجتمع"

دورة جنيف، آذار/ مارس 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله

السيد فيليب شواب، رئيس جمعية الأمناء العامين للاتحاد البرلماني الدولي،
السيدات والسادة الأمناء العامون وأعضاء الجمعية،
السيدات والسادة الحاضرين،

تحية طيبة،

بادئ ذي بدء، يسعدنا أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا للاتحاد السويسري على استضافة الجمعية العامة الـــــ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، ونودُّ أن نعرب عن ســعادتنا بلقائكم في هذا المنتدى الهام للاتحاد، وهو يعتبر منبراً للديمقراطية في العالم.

السيدات والسادة،

إن مجلس النواب في مملكة البحرين، مع بداية الفصل التشريعي الرابع من الفترة (2014 - 2018)، اعتمد مشروع "التواصــل المجتمعي"، تبعاً لذلك، تم تشــكيل لجنة التواصــل المجتمعي للأمانة العامة لمجلس النواب في شــباط/ فبراير 2015، والتي يتمثل في عضويتها جميع مديري الإدارات، وقادة الأمانة وتحت إشراف مباشر من سعادة رئيس مجلس النواب وأنا شــخصــياً، حيث نفذت اللجنة العديد من المبادرات، البرامج والأنشــطة للمواطنين والمقيمين، كأحد أهم الأهداف لإبراز دور الســلطة التشــريعية، وعملها وجهودها أمام الرأي العام، في ضــوء مشــروع الإصــلاح والعملية الديمقراطية، بقيادة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد. وذلك بالإضافة إلى تفعيل الشراكة المجتمعية، والتواصـــل الفعال مع جميع فئات وقطاعات المجتمع البحريني، وتحديد وجهات نظر المواطنين وملاحظاتهم ومقترحاتهم عن كثب، ونشـــر الثقافة والوعي البرلماني، وتطوير العلاقات مع المجتمع، ومناقشـــة جميع المقترحات والاحتياجات من خلال الاجتمـاعـات، والمنتـديـات، والزيـارات الميـدانيـة للمحـافظـات، وأمـاكن تجمع النـاس (المجلس)، والهيئـات، والجمعيات، والمراكز، والمؤسسات التعليمية في المدارس والجامعات.

منذ موافقة مجلس النواب على إنشـــاء العديد من المنتديات، والاجتماعات والزيارات من خلال مشـــروع "التواصـــل المجتمعي"، يحرص المجلس على تعزيز التواصــل مع مؤســســات الدولة، داخل وخارج الميدان، من أجل تحقيق الشــراكة المجتمعية بين ممثلي الشـــعب البحريني والجمهور، وهذا يرجع إلى اهتمام ممثلي الشـــعب بوجهات نظر، وملاحظات ومطالب المواطنين، وتطوير التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والقنوات الإعلامية.

لقد عمل مشروع التواصل المجتمعي في المجلس البرلماني، ومن خلال لجنة التواصل المجتمعي التابعة للأمانة العامة لمجلس النواب، على تنفيذ الخطة الطموحة التي تشـــمل عدداً من الأنشـــطة والبرامج. كما تم اعتماد عدد من المناســـبات

والفعاليات للتواصل مع المواطنين، بالإضافة إلى مناقشة المواد العلمية والعروض التقديمية لمجموعات وشرائح مختلفة للتعريف بعمل المجلس وإنجازاته وجهوده في جميع الميادين.

ولعل أبرز الأنشطة التي نفذتها لجنة التواصل المجتمعي هي ما يلي:

1. المنتدى البرلماني المعني بالشباب، الذي عُقد في 18 شباط/ فبراير 2015، تم إطلاق هذا المنتدى في إطار رؤية تطلعية من سعادة رئيس المجلس، بحيث يكون المجلس، خلال الفصل التشريعي الرابع، "مجلساً للإنجاز والتطوير للوطن والمواطنين"، من خلال جهود متضافرة بين جميع أبناء الأمة، في كل موقع أو مؤسسة، سواء كان ذلك رسميًا أو عامًا. وأيضاً، من خلال جميع فئات المجتمع، بخاصة الشباب، من أجل تحديد احتياجات وتطلعات فئة الشباب، وهذا ما حرص عليه المجلس ليكون المنتدى والبرنامج الأول للمجلس، مع الاعتقاد أن الشباب هم المستقبل وما يتم تشريعه من قبل مجلس النواب اليوم من القوانين والمقترحات، هي قواعد وطنية قوية للغد، ولمستقبل مشرق للشباب في مملكة البحرين. وقد تناول المجلس جميع التوصيات والمقترحات التي انبثقت عن هذا المنتدى، كأولويات لعمل لجنة الشباب والرياضة في المجلس، وحظيت باهتمام كبير من المجلس.

2. المنتدى البرلماني حول الرياضة: الذي عُقد في 26 شباط/ فبراير 2015، مع إيمان المجلس بأهمية القطاع الرياضي في عملية التنمية الشاملة. أُقيم هذا المنتدى بمشاركة أكثر من 200 رياضي وإعلامي، وعدد من الرياضيين السابقين والحاليين، ومسؤولين في الهيئة العامة للشباب والرياضة، واللجنة الأولمبية البحرينية، وممثلين عن الاتحادات والنوادي الرياضية الوطنية. كما شارك في هذا المنتدى عدد من الشخصيات البارزة المهتمة بالشؤون الرياضية في المملكة، لبحث تطور الحركة الرياضية في مملكة البحرين عن كثب، والتحديات التي تواجهها، من أجل التوصل إلى التوصيات التي من شأنها تطوير الرياضة البحرينية للتغلب على مختلف التحديات وتحقيق الطموحات، بالتعاون مع الحكومة.

3. المنتدى البرلماني حول صيادي الأسماك: قام مجلس النواب، لجنة التوعية المجتمعية، بتنظيم المنتدى البرلماني حول صيادي الأسماك، في 26 آذار/ مارس 2015، بمشاركة أكثر من 120 مشاركاً بحرينياً من الصيادين البحرينيين، وممثلي جمعيات الصيادين، وعدد من مسؤولي الدولة، وأعضاء المجالس البلدية، والأشخاص المتخصصين في صيد الأسماك، ومصايد الأسماك وشؤون البلدية. وخرجت نتائج وتوصيات هذا المنتدى برؤية واضحة لتطوير الدور الرقابي

والتشريعي لدعم الصيادين، والمحافظة على مصايد الأسماك، والمساهمة في ضمان استمرار مهنة الصيد وما تمثله في التاريخ الغني لمملكة البحرين، للحفاظ على مصدر دخل لآلاف العائلات البحرينية.

4. المنتدى البرلماني حول العمل: بالتزامن مع احتفال مملكة البحرين بيوم العمل العالمي في 1 أيار/ مايو، نَظّمت لجنة التواصل المجتمعي في مجلس النواب المنتدى البرلماني حول العمل في 27 نيسان/ أبريل 2015، بمشاركة عدد من المسؤولين من وزارة العمل، وممثلين عن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين، وعدد من الأشخاص المعنيين بشؤون العمل، كمساهمة من المجلس في تحقيق طموحات وآمال العمال والنقابات العمالية، وذلك من خلال اعتبارهم بمثابة الركيزة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية، وبجهودهم نبني الأمم ونحقق الآمال. كما أن اقتراحاتهم وملاحظاتهم حظيت بأكبر قدر من الاهتمام من جانب ممثلي المجلس في لجنة الخدمات.

5. المنتدى البرلماني حول المرأة: في صباح يوم الخميس 21 أيار/ مايو 2015، أطلق سعادة السيد أحمد بن إبراهيم الملا، رئيس المجلس، "المنتدى البرلماني للمرأة"، بمشاركة ممثلين عن الجمعيات واللجان النسائية، وعدد من الجهات الرسمية في الدولة، والمجلس الأعلى للمرأة، وبحضور النواب كمساهمة من المجلس في دعم المرأة البحرينية وتمكينها سياسياً واقتصادياً، وذلك من خلال السعي لدمج احتياجات المرأة البحرينية ورغباتها في مناقشة موازنة الدولة للسنتين الماليتين 2015 و 2016، تماماً كما حصل عندما منح البرلمان الثقة للحكومة وخطة عملها للفترة (2014-2018).

6. المنتدى البرلماني حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: على أساس اهتمام مجلس النواب بتفعيل دور الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة إدماجهم في المجتمع البحريني، إذ أنهم أصحاب حقوق وواجبات يجب التعامل معهم. وذلك بكل صدق، ومسؤولية، ومساواة، وعدالة، حيث أن لهم الحق في التعليم، والمسكن، والعمل، والرعاية، والدعم، والخدمات، التي يكفلها الدستور والحضارة. وتزامناً مع مناقشة مجلس النواب لموازنة الدولة للسنتين الماليتين 2015 و 2016، عقدت لجنة التواصل المجتمعي المنتدى البرلماني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في 28 أيار/ مايو 2015. وقد حضر المنتدى أكثر من 170 عضواً من ممثلي الجمعيات، والمراكز، واللجان العاملة في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم، فضلاً عن عدد من المسؤولين من الوزارات، والمنظمات وسلطات الدولة. وقد نتج عن ذلك نتائج وتوصيات المنتدى التي تناولت أبرز احتياجات فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التي تم تضمين بعضها في موازنة الدولة عندما وافق عليها المجلس، وجاء البعض الآخر كصورة تبين تكيُّف المجلس مع القوانين أو المقترحات المقترحة.

7. لجنة التواصل المجتمعي تزور العديد من المجالس المدنية: قامت لجنة التواصل المجتمعي بزيارات مكثفة للمجالس المدنية في جميع محافظات المملكة خلال الفترة من عام 2015 إلى 2017. وشملت الزيارات لقاءات مفتوحة علنية مع المواطنين والمقيمين، بحضور النواب حسب المحافظة التي ينتمون إليها، حيث عقدت الاجتماعات من خلال تقديم ملخص موجز عن طبيعة عمل لجنة التواصل المجتمعي، ومن ثم تقديم عرض مرئي عن طبيعة عمل مجلس النواب وأهم انجازاته على مدى 14 عاماً، والاتفاقات البرلمانية مع الحكومة التي تم الاتفاق عليها في خطة الحكومة المقدمة إلى مجلس النواب. كما تم توثيق جميع احتياجات وملاحظات المواطنين الذين حضروا تلك الاجتماعات واعتمد بعضها في شكل قوانين مقترحة أو مقترحات تم تقديمها إلى الحكومة.

8. لجنة التواصل المجتمعي تلتقي بطلاب المدارس في مملكة البحرين: نظمت لجنة التواصل المجتمعي اجتماعاً للطلاب بحضور عدد من النواب، ووزير التعليم، وعدد من المسؤولين في الوزارة، ومئات من طلاب مدارس وزارة التعليم. في هذا اللقاء الكبير، تم التأكيد على أهمية تدريس الثقافة الوطنية في مناهج الوزارة ، لضمان توصيل هذه الثقافة إلى جميع الطلاب، من خلال تعريفهم على ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين، وكذلك إعطاء الطلاب ملخصاً موجزاً عن طبيعة العمل البرلماني في المجلس، والإنجازات التي حققها النواب منذ بداية المجلس حتى الآن، وخاصة في مجال التعليم.

في الختام، بعد هذا الاستعراض السريع لمشروع لجنة التواصل المجتمعي وأنشطتها، يمكننا فقط أن نؤكد لكم أن نتائج هذا المشروع الحيوي والمهم تجاوزت حدود التوقعات، وأصبحت إحدى المعايير البرلمانية الهامة، وهو التوسع في المجتمع والمشاركة الشعبية في صنع القرار، بالإضافة إلى الخبرة التي اكتسبها العاملون في هذا المشروع، والتي يسرنا أن نقدمها للراغبين في الاستفادة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تاسعاً – جلسات تفاعلية

:

ضمان المساءلة والإشراف على صحة المراهقين

جلسة تفاعلية للجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي

التاريخ: الأثنين، 26 آذار/ مارس 2018

التوقيت: 12:45 – 2:45 بعد الظهر

المكان: الغرفة 18، الطابق –1، مركز المؤتمرات الدولي في جنيف CICG

البرلمان مؤسسة رئيسية للمساءلة في كل بلد. وتتمثل مسؤوليته في مساءلة السلطة التنفيذية عن الالتزامات التي تم التعهد بها على مختلف المستويات، والتأكد من أنها تحدث اختلافاً في حياة الناس العاديين، ولا سيما أكثرهم تهميشاً وضعفاً مثل المراهقين. ويقدم التقرير البرلماني العالمي لعام 2017 تحليلاً قائماً على الأدلة للحالة الراهنة للرقابة البرلمانية ويقدم أمثلة عديدة عن الطرق التي يمكن للبرلمانيين اتباعها للرقابة في بلدانهم، بما في ذلك من خلال العمل في لجان بشأن طائفة واسعة من المجالات القطاعية والشاملة.

واليوم، يوجد حوالي 1.2 بليون شـــخص من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 19 عاماً، مما يجعلهم يشكلون سدس سكان العالم. وتختلف قضايا صحة المراهقين باختلاف المناطق وحسب العمر والجنس. وهي تشمل: الصحة النفسية؛ الحمل المبكر والولادة؛ فيروس نقص المناعة البشرية؛ والأمراض المعدية مثل الإسهال والتهابات الجهاز التنفسـي السـفلي؛ العنف؛ والتبغ، تعاطي الكحول والمخدرات. وفي العقدين الأخيرين، ازدادت الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز صـحة ورفاه النسـاء والأطفال زيادة كبيرة، مما أسـفر عن نتائج ملموسـة مشـجعة. غير أن الفئة العمرية للمراهقين كثيرًا ما أُهملت، مما أدى إلى ضعف آليات المساءلة والرقابة الوطنية والعالمية لهذه المجموعة. وفي عام 2015، استهدف إطلاق الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهقين سد هذه الفجوة.

وينبغي أن يكون ضمان آليات المساءلة والإشراف لصحة المراهقين والاعتماد على عمليات مستنيرة بالبيانات لتوجيه عملية صنع القرار، جزءً لا يتجزأ من الخطط والاستراتيجيات الوطنية، للحفاظ على صحة المراهقين ومساعدتهم على الوصول إلى كامل إمكاناتهم، للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهم، وإدخال تغيير تحويلي.

وستوفر هذه الجلسة التفاعلية سبيلاً للمناقشة وتبادل المعلومات بين البرلمانيين والخبراء، وكذلك بين البرلمانيين، بشأن الاستجابات الوطنية لصحة المراهقين. وستستكشف الجلسة السلوكيات والمحددات الاجتماعية التي تؤثر على النتائج الصحية للمراهقين، والفرص التي تتيح لهم التمتع بصحة جيدة. وسوف تهدف إلى استخلاص الممارسات الجيدة التي وضعتها البرلمانات الوطنية، لاعتماد أو تعديل التشريعات المتعلقة بصحة المراهقين، ووضمان الإشراف الفعال على القوانين والسياسات ذات الصلة، والدعوة إلى مواصلة تقديم الدعم لصحة المراهقين.

وستتناول الجلسة الأسئلة التالية:

- بناء على وظائفهم الدســـتورية، ما الذي يمكن للبرلمانات القيام به للتأكد من أن صـــحة المراهقين أولوية سياسية وطنية؟
- ما الذي يمكن للبرلمانيين القيام به، لضمان تنفيذ استراتيجيات صحة المراهقين ورصدها على نحو فعال بمجرد إعلانها أولوية؟
- ما هي ممارسات الرقابة التي لها أكبر الأثر على صحة المراهقين، بما في ذلك عمل اللجان والإشراف المالي؟ ما هي الممارسات البرلمانية الجيدة التي يمكن تشاركها؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها في أعمالهم الرقابية، لضـــمان وصـــول البرامج، المعلومات والخدمات إلى جميع المراهقين، ولا سيما أكثرهم تهميشاً وضعفاً؟
- ما هي الخبرات الشخصية التي يمكن للبرلمانيين مشاركتها في التواصل مع المراهقين؟
- من هم الشركاء المهمون جداً للبرلمانات أثناء ممارستها لوظائفها الرقابية؟

جدول الأعمال المؤقت

مديرة الجلسة: السيدة هيلغا فوستاد، المديرة التنفيذية للشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل (PMNCH)

الترحيب: الدكتور حبيب ميلات، عضو برلمان، رئيس الفريق الاستشاري المعني بالصحة التابع للاتحاد البرلماني الدولي

عرض الخبراء: الدكتور إيان أسكيو، مدير قسم الصحة الإنجابية والبحوث، منظمة الصحة العالمية

الدكتورة إليزابيث ماسون، عضو لجنة المساءلة المستقلة التابعة للأمم المتحدة لكل امرأة، لكل طفل، لكل مراهق

مناقشة مفتوحة: حوالي 60 دقيقة

اختتام: 5 دقائق

جلسة تفاعلية مع الجمعيات العامة والمنظمات الإقليمية والبرلمانية الأخرى بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018 (من الساعة 4:30 حتى الساعة 6:30 بعد الظهر)

قاعة جنيف، المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات

يؤدي البرلمانيون دوراً أساسياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويمكنهم العمل مع الهيئات المكونة، المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين من أجل التوعية على جدول الأعمال وأهدافه الـ 17 وترابطها. وبالإضافة إلى اعتماد الموازنات وسن التشريعات لضمان التنفيذ الفعال، يمكن للبرلمانيين مساءلة فرعهم التنفيذي عن تنسيق خطة العمل الوطنية، والمشاركة في عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية.

وفي محاولة لتحقيق أقصى قدر من النجاح وتعزيز التعاون بين العديد من المنظمات التي تعمل مع البرلمانيين، عموماً وفي مجالات محددة بشكل خاص، يهدف هذا الاجتماع إلى تبادل المعلومات وتحديد الثغرات، وعند الاقتضاء، البحث عن فرص لتنسيق الاستجابات في الجهود العالمية لانخراط البرلمانيين في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

إن جميع المنظمات البرلمانية التي تشغل مركز العضو المنتسب أو المراقب الدائم لدى الاتحاد البرلماني الدولي، فضلاً عن المنظمات الشريكة الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي، مدعوة للمشاركة في هذا الاجتماع.

جدول الأعمال

4:30 – 4:45 بعد الظهر مقدمات

يقدم المشاركون أنفسهم ومجالات عملهم

4:45 – 5:15 بعد الظهر المعلومات أو المنتجات المعرفية

سيتبادل المشاركون مجموعات الأدوات والمنتجات المعرفية ويحددون الندوات القادمة، الدورات التدريبية عبر الإنترنت، والمنهجيات الأخرى للعمل مع البرلمانيين.

5:15 – 6:00 بعد الظهر استعراض النجاحات والإخفاقات، مناقشة الثغرات

مناقشة مفتوحة بشأن ما يعمل جيدا ولماذا، وتحديد الثغرات في الأدوات أو تقديم البرامج، والتركيز على التحسينات وتحديد التعاون المعزز بين المشاركين، وتحقيق أكبر قدر من النتائج.

6:00 – 6:30 بعد الظهر الخطوات التالية

بالإضافة إلى تحديد أدوات محددة – المعرفة وثغرات تقديم التدريب – والشراكات الممكنة، وضع خطوط أوضح للاتصال والدعم بين المشاركين لتجنب الازدواجية وتعظيم القيمة والنتائج.

من الأمم المتحدة إلى البرلمانات: وضع حظر الأسلحة النووية موضع التنفيذ

ورشة عمل حول معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW)،
نظمتها الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية (ICAN)،
بالتعاون مع اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة
ولجنة السلم والأمن الدوليين لدى الاتحاد البرلماني الدولي

الأربعاء 28 آذار/ مارس 2018 (من الساعة 2:30 حتى الساعة 4:30 بعد الظهر)
قاعة جينف، *المبنى الملحق بمركز فاريتي للمؤتمرات، مركز جنيف الدولي للمؤتمرات*

مذكرة توضيحية

خلفية

شارك الاتحاد البرلماني الدولي لسنوات عديدة بعمق في جهود نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها ، وهو ما انعكس في اعتماد سلسلة من القرارات ذات الصلة، وكذلك في إصدار دليل البرلمانيين المعنون "*دعم عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي*" ونشره في عام 2012. وقرار الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2014 "*نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانات*" (الجمعية العامة الـــــ 130 للاتحاد البرلماني الدولي)، الذي رحب بالمؤتمرات الثلاثة المعنية بالأثر الإنساني للأسلحة النووية، التي أرست الأساس للتفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) التاريخية واعتمادها في عام 2017.

في وقت لاحق من عام 2017 ، تم منح الحملة الدولية لإزالة الأســـلحة النووية (ICAN)، جائزة نوبل للســـلام لعملها في رفع الوعي بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية والإنجاز الذي حققته حول معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW). وفي ضوء تصاعد التوترات الدولية وارتفاع مخاطر تفجير سلاح نووي، أصبح التقدم في نزع السلاح النووي ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى. توفر معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) أساساً لتحقيق التقدم الحقيقي. وسيتطلب ذلك التقيد على نطاق واسع بالمعاهدة، وكذلك بالجهود الرامية إلى إعادة السرد القائم المتعلق بالأسلحة النووية لتحدي مبررات الردع النووي بشكل جوهري. والبرلمانيون في جميع أنحاء العالم في وضع فريد لتعزيز هذه الرواية الجديدة.

ستكون معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) الخطوة الأولى للوصول إلى عالم أكثر أمناً، بالنسبة لنا وللأجيال القادمة. إن قرار الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2014 الذي دعا "جميع البرلمانات الأعضاء والبرلمانيين لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي كأهداف ذات أولوية قصوى وملحة"، يتردد صداه الآن اكثر من أي وقت مضى.

الوصف

تعقد الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية (ICAN)، بالتعاون مع لجنتي الاتحاد البرلماني: اللجنة الخاصة المعنية بشؤون الأمم المتحدة ولجنة السلم والأمن الدوليين، ورشة عمل في الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي من أجل تبادل المعلومات حول الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية (ICAN)، (الوضع ، العملية ، التصديق عليها)، وإجراء نقاش مع البرلمانيين حول كيفية استكمال المعاهدة الآلية الحالية لنزع السلاح النووي، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، من أجل إحراز تقدم في نزع السلاح النووي.

وستكون ورشة العمل هذه فرصة للبرلمانيين لتبادل الخبرات مع نظرائهم حول ما فعلوه منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة (20 أيلول/ سبتمبر 2017) وحول الخطوات التالية مع الدول والبرلمانيين.

أسئلة لتحفيز النقاش

- لماذا ينبغي على البرلمانيين أن يلعبوا دوراً مركزياً في الترويج لمعاهدة حظر الأسلحة النووية؟ لماذا يقع مستقبل المعاهدة أيضاً على عاتق البرلمانيين؟
- كيف يمكن للبرلمانيين العمل لضمان انضمام حكوماتهم إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن؟
- كيف يمكن للاتحاد البرلماني الدولي، الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية (ICAN) والمنظمات الشريكة تعزيز عمل البرلمانيين من أجل نزع السلاح النووي؟
- ما هي التدابير التي اتخذتها الدول المستعدة للانخراط في المعاهدة؟
- ما هي الوسائل والأدوات المتاحة للبرلمانيين لتعزيز النقاش على المستوى الوطني؟
- كيف يمكن للبرلمانيين تعزيز العمل الذي قام به الزملاء في البلدان الأخرى؟

النتيجة المتوقعة

ستتيح ورشة العمل الفرصة للبرلمانيين لتبادل الآراء مع الخبراء والناشطين الذين شاركوا عن كثب في المفاوضات حول المعاهدة، ووضع استراتيجيات مشتركة لضمان أن يكون للمعاهدة أثر في تحفيز الإجراءات الجديدة في جميع الدول – سواء الدول الحائزة للأسلحة النووية أو غيرها من الدول غير النووية على حد سواء. في نهاية المطاف، ما هو مطلوب هو تغيير في السـرد القائم حول الأسـلحة النووية، بهدف تقليص دور الأسـلحة النووية في مبادئ الأمن القومي وتوجهاته.

الامتياز البرلماني: نحو إطار نموذج فكري جديد

حرية التعبير

نظرة عامة

- نموذج كُون للتغيير (Kuhn’s Paradigm)
- ميثاق الحقوق (1689): العلاقة مع التاج والمحاكم
- المراجعة القضائية: "الضرورة"
- إعادة تقييم قانون الامتياز / القائم على الحقوق
- إطار نموذج فكري جديد

نموذج كُون الفكري للتغيير (Kuhn's Paradigm)

- التحول من النموذج المفاهيمي المقبول إلى نموذج آخر.
- عصرنة الامتياز.
- مقاربة:
  - الأساس الأصلي مقابل البيئة المعاصرة.
  - الاتساق مع القيم الحديثة.

ميثاق الحقوق (1689): العلاقة مع التاج والبرلمان

- ميثاق الحقوق (1689) تؤكد إطار النموذج.
- أصبح التاج والبرلمان متساويين.
- سيادة البرلمان.
- منح "مركز" إلى البرلمان والأعضاء.
- الوزارة في البرلمان. حكومة مسؤولة.

المراجعة القضائية: "الضرورة"

النقطة المحورية رقم 1:

- **نمو الديمقراطية. توسيع الامتياز.**
- **منح المواطنين مصلحة أكبر في الشؤون العامة.**
- **تزايد التطلعات من المساءلة.**
- **دور المحاكم ... وضع اختبار "الضرورة".**
- **هل المطالبة "ضرورية" ؟: تأثير على النطاق.**

إعادة تقييم الامتياز / القائم على الحقوق

النقطة المحورية رقم 2:

- نهج قائم على الحقوق للقانون.
- الإضرار بالمواطنين (على سبيل المثال، التشهير).
- المحاكم: شكوك في الادعاءات غير الضرورية.
- "الضرورة" المستخدمة في تحدي الادعاءات.
- أداة ديناميكية للتقييم.

إطار نموذج جديد

- إعادة تقييم الامتياز ليتناسب مع عالم اليوم.
- تقليل مخاطر الأضرار التي يتعرض لها المواطنون.
- القيود المفروضة على حرية التعبير.
- يجب على البرلمان أخذ زمام المبادرة.

عاشراً – ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ 138

سيتم نشر قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

والبرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته (https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly). وينبغي أن يمتلك المرشحون الخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعينة، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أصحاب مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد على تقديم الترشيحات.

وبما أن اجتماع منتدى النساء البرلمانيات سيُعقد يوم السبت 24 آذار / مارس، فإن جميع المجموعات الجيوسياسية مدعوة إلى تحديد مواعيد اجتماعاتها بعد ظهر يوم الجمعة 23 آذار / مارس، أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات. وستُكرس الجلسة الثالثة للمنتدى في 27 آذار / مارس لتجديد عضوية مكتب النساء البرلمانيات من أجل: (1) الاستعاضة عن الممثلين الإقليميين الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الدورة، أو الذين لم يستمروا كأعضاء برلمانيين؛ (2) انتخاب رئيس المكتب، (3) انتخاب نائبي رئيس المكتب. ويرد مشروع جدول أعمال المنتدى مرفقاً.

وسيُعقد اجتماع مشترك لرؤساء المجموعات الجيوسياسية مع رئيس وأمين عام الاتحاد البرلماني الدولي يوم السبت، 24 آذار / مارس، من الساعة 11:30 صباحاً حتى الساعة 1:00 بعد الظهر. ويُدعى أيضاً أمناء المجموعات الجيوسياسية لحضور الاجتماع.

الشواغر التي يتعيّن ملؤها
خلال الجمعية العامة الـ 138

مكتب النساء البرلمانيات

خلال الدورة السابعة والعشرين لمنتدى النساء البرلمانيات، سيدعى إلى تجديد عضوية نصف أعضاء مكتب النساء البرلمانيات.

وسيجري انتخاب **ممثلتين إقليميتين** من كل مجموعة جيوسياسية لمدة أربع سنوات ليشغلن محل الممثلات الإقليميات اللواتي تنتهي مدة عضويتهن في آذار / مارس 2018.

ووفقاً لقواعد منتدى النساء البرلمانيات، لا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها في المكتب قبل مضي سنتين.

سَيعقد منتدى النساء البرلمانيات انتخابات للمكتب يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018 من الساعة 12:00 إلى الساعة 13:00. ومن الساعة 15:30 إلى الساعة 16:00.

بالنسبة إلى مجموعة أوراسيا، بالإضافة إلى الشواغر التي يتعين ملؤها ليحلن محل الممثلات الإقليميات اللواتي تنتهي مدة عضويتهن في آذار / مارس 2018، يدعى المنتدى إلى انتخاب خلف للسيدة ك. أتشيميان (أرمينيا)، والجدير بالذكر أن مجموعة أوراسيا تشمل (3) مقاعد شاغرة يجب ملؤها في المكتب.

يطلب من المجموعات الجيوسياسية أن تقدم ترشيحات كتابةً بحلول يوم الإثنين 26 آذار / مارس، عند الساعة 12 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها (المكتب رقم 225/224، الطابق الثاني من مركز جنيف الدولي للمؤتمرات). وينبغي أن تُرفق الترشيحات برسالة تغطية موقعة من المجموعة الجيوسياسية وسيرة ذاتية موجزة (3 فقرات كحد أقصى) بالإنجليزية أو الفرنسية لتوزيعها على المشاركين.

لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

وفي 28 آذار / مارس، سيتعين على المجلس الحاكم انتخاب عضواً واحداً خلفاً للسيد أ. فازل كريم تشودري (بنغلادش) الذي تنتهي مدة عضويته في نيسان / أبريل 2018.

ومع مراعاة المعايير المحددة لعضـــوية هذه اللجنة، يرجى من المرشـــحين ملء الاســـتمارة المتاحة على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي (http://www.ipu.org/hr-e/miscel/form-chrp.pdf). ويمكن تقديم الترشيحات، مصحوبة برسالة تغطية موقعة، وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى) والاستمارة بعد ملؤها، حتى الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018.

لجنة شؤون الشرق الأوسط

وفي 28 آذار / مارس، سيتعين على المجلس الحاكم انتخاب عضوين ليحلاّ محل السيدة د. باسكال أليندي (تشيلي) التي تنتهي مدة عضويتها في نهاية الدورة 202، وذلك لملء المقعد الشاغر منذ الدورة 201 للمجلس الحاكم.

ووفقاً للقواعد، تتألف اللجنة من 14 عضـواً، منهم اثنان بحكم منصـبهما (إسـرائيل وفلسـطين). وتنص المادة 2.2 على ما يلي: "لا يجوز أن يكون أكثر من سـبعة من الأعضـاء من الجنس نفسـه، ويجب أن يمثل أكبر عدد ممكن من المجموعات الجيوسياسية في اللجنة". وإن مجموعات إفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوراسيا ممثلة تمثيلاً ناقصـاً حالياً في هذه اللجنة، التي تشمل، عدا عن الأعضاء المنتهية ولايتهم، 7 رجال و 5 نساء.

ويمكن تقديم الترشـيحات، مصـحوبة برسـالة تغطية موقعة وسـيرة ذاتية موجزة (صـفحة واحدة كحد أقصـى)، حتى الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018.

لجنة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي

في 28 آذار / مارس، سيتعين على المجلس الحاكم انتخاب:

- **عضو واحد (من الرجال)** من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليشغل المقعد الشاغر منذ الدورة 201 للمجلس الحاكم.

ويمكن تقديم الترشـيحات، مصـحوبة برسـالة تغطية موقعة وسـيرة ذاتية موجزة (صـفحة واحدة كحد أقصـى)، حتى الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 27 آذار / مارس 2018.

****

مكاتب اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين

هناك عشر مقاعد شاغرة يتعيّن شغلها من قبل المجموعات التالية:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل رجل أو امرأة.

المجموعة العربية: شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من امرأة.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: ثلاثة شواغر، يتعيّن شغل واحد منها على الأقل من قبل رجل.

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من قبل رجل.

مجموعة الاثنا عشر زائداً شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من قبل رجل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أعضاء المكتب من الأردن، المكسيك، وأوغندا يكملون فترة ولايتهم الأولى ومدتها سنتان، ويحق لهم إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

لجنة التنمية المستدامة، التمويل والتجارة

هناك **خمسة شواغر** يتعّين شغلها من قبل المجموعات التالية:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل رجل أو امرأة.

المجموعة العربية: شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل رجل أو امرأة.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من امرأة.

مجموعة الاثنا عشر زائداً شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل رجل أو امرأة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أعضاء المكتب من جمهورية مولدوفا، روسيا الاتحادية، السودان، السويد، وزمبابوي يكملون فترة ولايتهم الأولى ومدتها سنتان ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان

هناك **سبعة شواغر** يتعّين شغلها من قبل المجموعات التالية:

المجموعة الأفريقية: شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل رجل أو امرأة.

المجموعة العربية: شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من قبل رجل.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل امرأة.

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من قبل رجل.

مجموعة الاثنا عشر زائداً شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل امرأة.

بالإضـافة إلى ذلك، فإن أعضـاء المكتب من أرمينيا، بوتان، بوتسـوانا، الهند، كازاخسـتان، البرتغال، وروسـيا الاتحادية يكملون فترة ولايتهم الأولى ومدتها سنتان، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة

هناك **سبع شواغر** يتعيّن شغلها من قبل المجموعات التالية:

المجموعة العربية: ثلاثة شواغر، يتعيّن شغل واحد منها على الأقل من قبل امرأة.

مجموعة أوراسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل امرأة.

مجموعـة بلـدان أمريكـا اللاتينيـة والكاريبي (GRULAC) شاغران، يتعيّن شغل واحد منهما على الأقل من قبل رجل

مجموعة الاثنا عشر زائداً شاغر واحد يتعيّن شغله من قبل رجل أو امرأة.

ونظراً إلى خصائص عمل هذا المكتب، يُوصى بأن يكون لدى المرشحين معرفة عملية بإحدى اللغتين الرسميتين للاتحاد البرلماني الدولي: الإنجليزية أو الفرنسـية، وأن يكونوا قادرين على السـفر للأنشـطة في الميدان وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وينبغي أن تُرفق ترشـيحات المجموعات الجيوسـياسـية، التي يمكن تقديمها حتى موعد الانتخابات، بسـيرة ذاتية موجزة (صـفحة واحدة كحد أقصـى)، تحدّد عضـوية اللجنة في البرلمان والإلمام بالمسـائل التي تغطيها اللجنة، وكذلك تفاصـيل الاتصـال الكاملة للمرشـح. وينبغي أن تُرفق السـيرة الذاتية أيضـاً بالتزام من برلمان المرشـح بأن يدعمه في عملهم وأن يدرج في الوفود المقبلة للجمعيات.

وسيجري انتخاب أعضاء المكتب الجدد في الجلسة الأولى لكل لجنة دائمة.

انتخاب رؤساء ونواب رئيس اللجان الدائمة

تماشـياً مع إصـلاحات الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2003، يتغير رئيس ونائب رئيس جميع اللجان الدائمة كل سنتين، على أساس التناوب الإقليمي.

وسـيجتمع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وأمينه العام مع رؤسـاء المجموعات الجيوسـياسـية في 24 آذار / مارس، بغية دراسة الحالة الراهنة واتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع رئاسة اللجنة الدائمة فيما بين المجموعات الجيوسياسية.

ثم تقوم المجموعات الجيوسياسية المعنية بتسمية مرشحيها لمنصب رئيس اللجنة الدائمة، ويختارون من بين أعضاء مكتب القائمون (مع التأكد من انتهاء مدة عضويتهم قبل مارس / آذار 2020) أو، في حالة الشواغر، تحديد عضو مكتب جديد في الكفاءات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة الهامة (سيجري انتخاب أعضاء المكتب الجدد في الجلسة الأولى للجنة الدائمة).

ومن المتوقع أن يتمتع المرشحون لمنصب رئيس اللجنة الدائمة ونائب الرئيس أعضاء البرلمان بخبرة مثبتة، وبالتزام عميق للقضايا التي تقع في نطاق اختصاص اللجنة المعنية، واستعدادهم لتكريس الوقت والطاقة لممارسة هذه المهمة، وكذلك دعم برلمانهم. إن معرفة واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي، واحتلال مكانة بارزة على الصعيدين الوطني والدولي سيكونان أيضاً من الأصول الهامة.

وبمجرد أن تتفق المجموعات الجيوسياسية على توزيع المواقف الدائمة رؤساء المكتبات، يقترح المكتب المعني نواباً لرئيس اللجان الدائمة.

ويجرى الانتخاب الرسمي للرئيس ونائب الرئيس في الجلسة الأخيرة للجنة الدائمة.

حادي عشر – الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 24 آذار/ مارس 2018، عند الساعة 15:30، ولغاية الساعة 17:30، في القاعتين 5 و6، الطابق الثالث، في المركز الدولي للمؤتمرات – جنيف، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية :

1- إقرار جدول الأعمال.
2- الاستماع لعرض من الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية، ممثل المجموعة البرلمانية العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.
3- الاتفاق على مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة والفرعية للاتحاد . **(أرجو الاطلاع على الملاحظة المبينة أدناه)**
4- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصّة بإدراج بنود طارئة، أو إضافية على جدول أعمال الجمعية، أو المجلس الحاكم .**(أرجو الاطلاع على الملاحظة الإجرائية المبينة أدناه)**
5- ما يستجد من أعمال.

ملاحظة حول مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة:

- استناداً إلى القرار الصادر عن الدورة (22) للجنة التنفيذية التي انعقدت في الرباط يوم 05 كانون الأول / ديسمبر 2017 والمتضمن:

"قيام الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بمراسلة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد من أجل وضع معايير لاختيار مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة والفرعية للاتحاد البرلماني الدولي، على أن ترفع الأمانة العامة للاتحاد الاقتراحات التي تردها إلى الاجتماع القادم للدورة التنفيذية للاتحاد لاتخاذ القرار المناسب."

- قامت الأمانة العامة للاتحاد بارسال التعميم (رقم 49 تاريخ 2018/01/24) على الشعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد ترجو فيه لاطلاع على مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية حول انتخاب ممثلي أعضاء المجموعة العربية في لجان الاتحاد البرلماني الدولي، وإبداء الرأي حول هذا الموضوع، وأيّة ملاحظات أخرى يرونها مناسبة، ليتمّ مناقشتها في الاجتماع القادم للجنة التنفيذية، والتّوافق عليها، تمهيداً لإقرارها من قِبل المؤتمر.
- توصلت الأمانة العامة لتاريخ إعداد هذه المذكرة برد من الشعبة البرلمانية القطرية.

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

الإتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 975
التاريخ 17/12/7

مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية
حول انتخاب ممثلي أعضاء المجموعة العربية
في لجان الاتحاد البرلماني الدولي

المغرب-الرباط

5 ديسمبر 2017

بما أن ممثلي الاتحاد البرلماني العربي مكلفون بتنسيق مواقف البرلمانات العربية في الاتحاد البرلماني الدولي اتجاه القضايا المطروحة على جدول اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، استنادا إلى المادة (2) من اللائحة الداخلية للمجموعة البرلمانية العربية في الاتحاد البرلماني الدولي، بالإضافة إلى حشد الدعم والتأييد من المجموعات الجيوسياسية الأخرى للقضايا العربية حسب المادة (5) وهي المهام التي تتطلب معرفة وخبرة في المتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية على الساحة الدولية خاصة في الظروف الحالية التي كثرت فيها المخاطر الداخلية والخارجية، **فإننا نقترح انتخاب ممثلي من أعضاء المجموعة العربية في لجان الاتحاد البرلماني الدولي، وعليه يجب - أن يتوفر في أعضاء المجموعة العربية الشروط التالية:**

1. أن يكون عضوا في البرلمان الوطني في دولته الأم وذلك طبقا للمادة (3) من القانون الأساسي لاتحاد البرلمان الدولي (STATUTES OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION) الذي أقر في عام 1976.
2. درجة علمية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية أو القانون الدولي.
3. خبرة في العمل في منظمات دولية لا تقل عن عشر سنوات.
4. وعي شامل بتوجهات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجماعات الضغط في التكتلات الدولية تمكنهم من كسب تأييدها وتجنب استعدائها.
5. معروف بالوسطية والاعتدال ومعرفة بآلية اتخاذ القرارات المؤسسية.
6. إسهامات واضحة في دعم القضايا العربية في المحافل الدولية كالأمم المتحدة وأجهزتها
7. حنكة سياسية ودبلوماسية وقدرة على التواصل مع المراكز الدولية صاحبة القرارات الهامة.
8. اتقان للغة الإنجليزية.

ولا يخفى على سيادتكم أن أعضاء البرلمانات العربية يملكون حقيبة وسجل حافل من الإنجازات ذات تمايز كبير بينها، مما يسهل حسن الاختيار للأشخاص المؤهلين الذين يؤمل أن يسهموا في خدمة القضايا القومية.

بسم الله الرحمن الرحيم

سكرتير عام
مجلس الشورى

دولة قطر
مجلس الشورى

SECRETARY GENERAL
OF THE ADVISORY COUNCIL

التاريخ : ١٤٣٩/٦/١٣هـ
الموافق : ٢٠١٨/٣/١م

المحترم

سعادة السيد/ فايز الشوابكة
الأمين العام
الإتحاد البرلماني العربي
بيروت – جمهورية لبنان .

الإتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 2153
التاريخ 18/3/1

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤م الموجة إلى سعادة رئيس مجلس الشورى مرفق به مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية حول إنتخاب ممثلي أعضاء المجموعة العربية في اللجان الخاصة في الإتحاد البرلماني الدولي .

وبعد الإطلاع على الشروط المحبذ توافرها ، نفيدكم أن مجلس الشورى يرى بأن ترشيح أعضاء المجموعة العربية في اللجان الخاصة في الإتحاد البرلماني الدولي يعتبر حق سيادي لكل دولة بترشيح من تراه مناسباً .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

فهد بن مبارك الخيارين
السكرتير العام لمجلس الشورى

مجلس الشورى – القصر الأبيض – ص . ب : ٢٠٣٤ الدوحة – قطر ، هاتف : ٤٤٢٢١٢٢٢ – ٤٤٤١٦٢٩٢ (٩٧٤+) ، فاكس : ٤٤٤٣٥٥٢٦ (٩٧٤+)
Advisory Council - The White Palace, P.O.Box.: 2034, Doha, Qatar, Tel. :(+974) 44221222 - 44416292 - Fax.: (+974) 44425526

ملاحظة إجرائية:

1 – تخضع البنود الطارئة إلى أحكام المادة 1.11 من قواعد الجمعية العامة التي تنص على التالي:

1-يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضـيحية موجزة ومشـروع قرار يحدد بوضـوح نطاق الموضـوع الذي يشـمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 2.11 من قواعد الجمعية على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تسـتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناســب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشــد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.

ب. لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصـول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية.

ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضــمّ مقترحاتهم، في طلب واحد إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه.

د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضـوع مقترح بعد أن يسـحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية.

ويجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ور ضــمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، الطلبات المبينة أدناه بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية،

الشعبة البرلمانية	عنوان البند
دولة فلسطين	**"تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس،وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتهاالإنسانية للشعب الفلسطيني".**
دولة الكويت	**"حق الفلسطينيين في القدس: العودة إلى المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".**
مملكة البحرين	**"عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس "**

وقد تلقت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي حتى تاريخه: مايلي:

1. رسالة من معالي الأستاذ أحمد بن إبراهيم راشد الملا ، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28، بعنوان " **عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة**".
2. رسالة من معالي الأستاذ مرزوق علي الغانم ، رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28 ، بعنوان " **أحقية الفلسطينيين في القدس : العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة**".
3. رسالة من معالي الأستاذ سليم الزعنون ، رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، حول تبني طرح بند طارىء على جدول أعمال الجمعية 138 التي ستعقد في جنيف – سويسرا من 24 ولغاية 2018/03/28، بعنوان **"تداعيات إعلان الإدارة الأمريكية حول القدس، وتخفيض مساهمتها في موازنة الأونروا ومساعداتها الإنسانية للشعب الفلسطيني**".

KINGDOM OF BAHRAIN

Executive Committee
of the Parliamentary Group

مملكة البحرين

اللجنة التنفيذية
للشعبة البرلمانية

الرقم: ف4 د4/ش ب – ر ل/0046
التاريخ: 24 يناير 2018م

الإتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 2097
التاريخ 18/2/12

سعادة السيد / فايز الشوابكة الموقر
أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يطيب لنا بدايةً أن نتقدم لسعادتكم بفائق التحية والتقدير على تعاونكم الدائم معنا، ويطيب لنا افادة سعادتكم علماً بأن الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين ستتبنى طرح بند طارئ خلال اعمال الجمعية (138) للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة التي ستعقد في جنيف - سويسرا خلال الفترة من 24- 28 مارس 2018م، بعنوان: **"عدم المساس بالوضعية التاريخية والقانونية لمدينة القدس المحتلة"**، راجين من سعادتكم التكرم بإحاطة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي **والتنسيق معهم في هذا الخصوص، آملين أن يتم دعم التصويت لهذا البند تعزيزاً للموقف العربي والإسلامي الرامي إلى عدم المساس بالقدس كعاصمة أبدية لدولة فلسطين.**

علماً بأننا سنوافيكم بنسخة من البند الطارئ في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب
رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية

نسخة منه إلى:
- أمين عام مجلس النواب أمين سر اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية

هاتف: ١٧٧٤٨٤٤٨ (٩٧٣+) – ص.ب: ٥٤٠٤٠ – مملكة البحرين Tel: (+973) 17748448 - P.O. Box: 54040 - Kingdom of Bahrain

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : 27 جمادى الأول 1439 هـ
الموافق : 13 يناير 2018 م

سعادة الأخ الفاضل / فايز الشوابكة المحترم
أمين عام الاتحاد البرلماني العربي

الإتحاد البرلماني العربي
الوارد
الرقم 2105
التاريخ 18/1/13

السلام عليكم ورحمة الله ،،

نحيطكم علماً برغبة الشعبة البرلمانية الكويتية اقتراح إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية 138 للاتحاد البرلماني الدولي المقرر عقدها في جنيف خلال الفترة 24 – 28 مارس 2018 ، وذلك تحت العنوان الآتي:

"أحقية الفلسطينيين في القدس: العودة إلى الميثاق الدولي وقرارات الأمم المتحدة"

آملين من سعادتكم احاطة البرلمانات العربية علماً برغبة الشعبة البرلمانية الكويتية على أن يطرح هذا البند باسم المجموعة الجيوسياسيةالعربية في الاتحاد البرلماني الدولي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestine National Council

Speaker Office

Ref. .....

Date .....

المجلس الوطني الفلسطيني

مكتب الرئيس

الرقم : م.و.ف.ع/٢٠٢٧/٥١٦

التاريخ : ٢٠١٨/٣/١٤

الاتحاد البرلماني العربي
الرقم 2166
التاريخ 18/3/5
الوارد

سعادة السيد .. فايز الشوابكة المحترم
الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي

تحية طيبة وبعد،

فسيتقدم المجلس الوطني الفلسطيني بطلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال المؤتمر 138 للاتحاد البرلماني الدولي والذي سيعقد في الفترة من 24-28 آذار/ مارس في جنيف.

نرسل لكم نسخاً من الطلب باللغتين العربية والانجليزية، برجاء توزيعها على الشعب البرلمانية العربية.

مع فائق المودة والتقدير ،،،

سليم الزعنون

رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

المجلس الوطني الفلسطيني

P.O.Box 910244
Amman 11191 Jordan

البريد الإلكتروني
pnc@palestinepnc.org

ص.ب ٩١٠٢٤٤
عمان ١١١٩١ الأردن

2 – تخضع البنود الإضافية إلى أحكام القاعدة 13 من لائحة المجلس الحاكم التي تنص على التالي:

1 ـ يجوز لأيّ عضو في المجلس الحاكم، أن يطلب إدراج بنود إضافية، على جدول الأعمال، (**النظام الأساسي، المادة 20 الفقرة 2**)، ويُبلِّغ هذا الطلب على الفور إلى أعضاء المجلس.

2 ـ يتخذ المجلس الحاكم قراره في هذا الطلب بعد سماع رأي اللجنة التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

أ ـ بأغلبية الأصوات التي شاركت في التصويت، إذا تسلّمت أمانة الاتحاد، الطلب قبل افتتاح الدورة، بخمسة عشر يوماً على الأقل، أو:

ب ـ بأغلبية ثلثي الأصوات، التي شاركت في التصويت، إذا تسلَّمت الأمانة، الطلب في أقلّ من خمسة عشر يوماً من افتتاح الدورة.

حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم تتلقّ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، في جنيف أية طلبات بإدراج بنود إضافية، على جدول أعمال المجلس الحاكم.

ثاني عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 24 آذار/ مارس 2018، عند الساعة 11:30، ولغاية الساعة 13:00، في القاعتين 5 و6، الطابق الثالث، في المركز الدولي للمؤتمرات – جنيف، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم.

ثالث عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، ، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم.

رابع عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الآسيوية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 24 آذار/ مارس 2018، عند الساعة 09:30، ولغاية الساعة 11:30، في القاعة 15، الطابق الأول، في المركز الدولي للمؤتمرات – جنيف، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية 138، والدورة 202 للمجلس الحاكم.

خامس عشر ـ عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

في عام 1974 أصبح الاتحاد البرلماني العربي عضواً مراقِباً، في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال المؤتمر الحادي والسبعين (طوكيو 1974).

واستطاع الاتحاد البرلماني العربي، بالتعاون الوثيق مع الشُّعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، أن يحقق نجاحاً ملحوظاً داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجلّى في عدة أمور:

- قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً مراقباً في الاتحاد البرلماني الدولي منذ مجلس كولومبو عام 1975، وفي عام 2008 تم قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً كامل العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي خلال الجمعية 119 والدورة 183 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف 13-2008/10/15).
- طرح القضية الفلسطينية وقضية الصراع في الشرق الأوسط على جداول أعمال مجالس الاتحاد ومؤتمراته، واتخاذ قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي وسياسته القائمة على القمع والاستيطان، وتؤيد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب العربي الفلسطيني في سبيل حقوقه الوطنية المشروعة.
- إقامة وتعزيز العلاقات مع أعداد كبيرة من البرلمانيين، المشاركين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد البرلمانيين المؤيدين للقضايا العربية العادلة.
- وعلى الصعيد التنظيمي حققت الوفود العربية، نجاحات كثيرة في تولي العديد من المناصب الإدارية الحاكمة في أجهزة الاتحاد: رئاسة الاتحاد، عضوية اللجنة التنفيذية، رئاسة ونيابة رئاسة عدد من لجان الدراسة واللجان الخاصة الأخرى ورئاسة مكتب النساء البرلمانيات ...
- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في الاتحاد البرلماني الدولي اعتباراً من نيسان – أبريل 1993.

كما أصـــدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي:

اللائحة الداخلية للمجموعة
العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.
5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي – بحكم اختصاصها – الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.

2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشُّعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

******

–كما وضع الاتحاد البرلماني العربي نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والذي ينص على الآتي:

نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية

بعد الاطلاع:

- على ميثاق الاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي؛

- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

قرّر الاتحاد البرلماني العربي إنشاء نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية وفق الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

ممثل المجموعة البرلمانية العربية:

ممثل المجموعة البرلمانية العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية.

الاجتماعـات: الاجتماعات التي يشارك فيها ممثل المجموعة البرلمانية العربية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة البرلمانية العربية وبين البرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي.

المادة الثالثة

يختص ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إبداء الرأي وطرح وجهات النظر التي تمثل رأي الاتحاد البرلماني العربي في القضايا والموضوعات محل النظر في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية.
2. الدفاع عن المواقف العربية في الاتحادات الممثل فيها.
3. تبني المبادرات والمقترحات العربية في الاتحادات الممثل فيها.
4. دعم طلبات الوفود العربية في الاتحادات الممثل فيها.

المادة الرابعة

يلتزم ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إعداد تقرير ورفعه إلى رئيس مجلس الاتحاد البرلماني العربي عن كل اجتماع يشارك فيه، وموافاة الأمين العام للاتحاد بنسخة من هذا التقرير.
2. التنسيق مع رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي قبل كل اجتماع للتعرف على رأي المجموعة العربية في الموضوعات والقضايا محل النقاش في هذه الاجتماعات.
3. عدم إبداء رأي أو طرح وجهة نظر في الاجتماعات التي تعبّر عن وجهة نظره الشخصية وتتعارض مع وجهة النظر العربية.
4. عدم التعبير عن وجهة نظر دولته إذا كانت متعارضة مع وجهة نظر عربية مشتركة في قضية أو موضوع ما.

المادة الخامسة

يلتزم كل من رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي –كل بحسب مسؤولياته – بإمداد ممثل المجموعة البرلمانية العربية بتقرير وافٍ عن الموقف العربي في القضايا والموضوعات محل النقاش في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة السادسة

يلتزم الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، تحت إشراف رئيس مجلس الاتحاد، باستطلاع رأي البرلمانات العربية في القضايا والموضوعات والمبادرات والطلبات من الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية. وأن يتم موافاة ممثل المجموعة البرلمانية العربية بنتائج هذه الاستطلاعات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من المشاركة في اجتماعات الاتحادات الدولية والإقليمية.

المادة السابعة

لممثل المجموعة البرلمانية العربية إجراء اتصالات مباشرة مع البرلمانات العربية لمعرفة موقفها، واستطلاع رأيها في مبادرة أو مقترح يرى أنه يعزز المصالح العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية، على أن يحيط ممثل المجموعة البرلمانية العربية رئيس مجلس الاتحاد، والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي بنتائج هذه الاتصالات.

المادة الثامنة

يقدم ممثل المجموعة البرلمانية العربية تقريراً سنوياً عن نتائج مشاركاته في الاتحادات أمام الاجتماعات التنسيقية العربية في كل من الاتحادين البرلماني الدولي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

سادس عشر – معلومات تنظيمية:

1- معلومات عامة:

تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية

سيكون تطبيق الجمعية العامة الـ 138 على الهواتف الخليوية متاحاً للتحميل مجاناً، في أوائل شباط/ فبراير 2018. وسيتوافر طاقم من الموظفين لمساعدة المندوبين على تحميل التطبيق واستخدامه. وسيتم نشر دليل مختصر للمستخدمين باللغتين الإنجليزية والفرنسية على الموقع الإلكتروني.

ويهدف التطبيق إلى تمكين تسهيل التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية كجزء من سياسة الورقة الذكية للاتحاد البرلماني الدولي وتسهيل مشاركة المندوبين في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي.

معلومات إضافية

ستُقدم معلومات إضافية عن الدورة في دليل الجمعية العامة الذي سيُوزع على الوفود عند التسجيل في جنيف. وسيجد المندوبون أيضاً جريدة يومية عن الجمعية، كل يوم في جميع قاعات الاجتماعات وفي مكتب التسجيل والمعلومات، وكذلك على موقع الاتحاد البرلماني الدولي، وعلى تطبيق الجمعية على الهواتف الخليوية. وتقدم الجريدة اليومية آخر المستجدات حول برنامج الاجتماعات وغيرها من المعلومات الهامة.وكذلك على موقع الاتحاد البرلماني الدولي:

https://www.ipu.org/event/138th-assembly-and-related-meetings

تطبيق الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي

على الهواتف النقالة

دليل المستخدم

تحميل التطبيق

الحصول على التطبيق

1 . **الذهاب إلى المتجر المناسب،** والوصول إلى مخزن التطبيق على أجهزة IOS ومخزن اللعب على أندرويد (https://crowd.cc/s/WhOc).

إذا كانت تستخدم هاتف Blackberry أو Windows، تخطى هذه الخطوات، وستحتاج استخدام نسخة الويب من التطبيق الموجودة على الرابط:

http://crowd.cc/s/gYpu

2 . **تثبيت التطبيق.** ابحث عن اسم ذلك الحدث، واسم التطبيق، أو المنظمة التي تستضيفه . وعندما تجد التطبيق، أنقر على تحميله أو تثبيته.

بعد التثبيت، ستظهر أيقونة على الشاشة الرئيسية.

إيجاد الحدث

1. **إبحث في محور الحضور.** عندما يتم تحميله، افتح تطبيق محور الحضور tendeeHub، وأدخل الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي.

2. **افتح الحدث.** انقر فوق اسم الحدث لفتحه.

تسجيل الدخول عن طريق دعوة

تحميل التطبيق

1 . **إيجاد دعوتك.** تحقق من بريدك الإلكتروني عن رسالة الدعوة من المجموعة الكلية CrowdCompass.

2 . **تحميل التطبيق.** أنقر **تحميل التطبيق** ليتم نقلك إلى متجر التطبيق. أنقر **تحميل** وانتظر حتى يتم تثبيت التطبيق على جهازك.

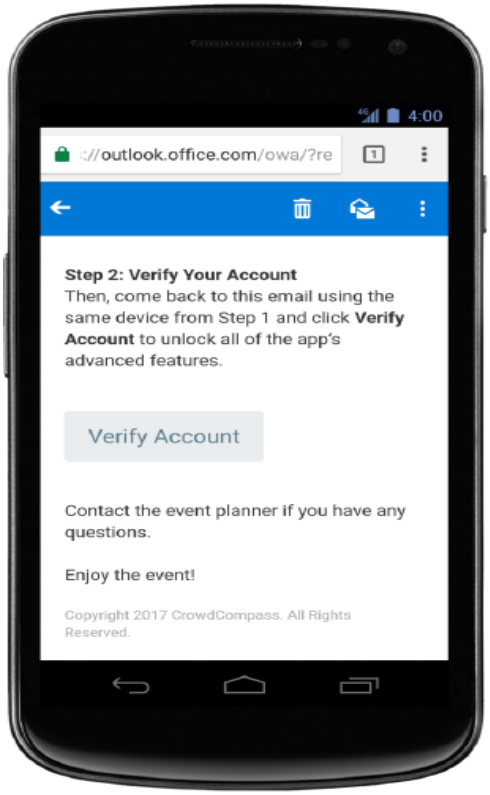

التحقق من حسابك

1 . **العودة إلى الدعوة.** وعندما ينتهي التطبيق من التثبيت، افتح دعوتك من البريد الإلكتروني مرة ثانية.

أنقر على **تحقق الحساب.**

2 . **تثبيت تحققك.** أنقر فتح التطبيق لإكمال عملية التحقق من خلال العلامة التجارية لهاتفك النقال.

.

تسجيل الدخول عن طريق التطبيقات

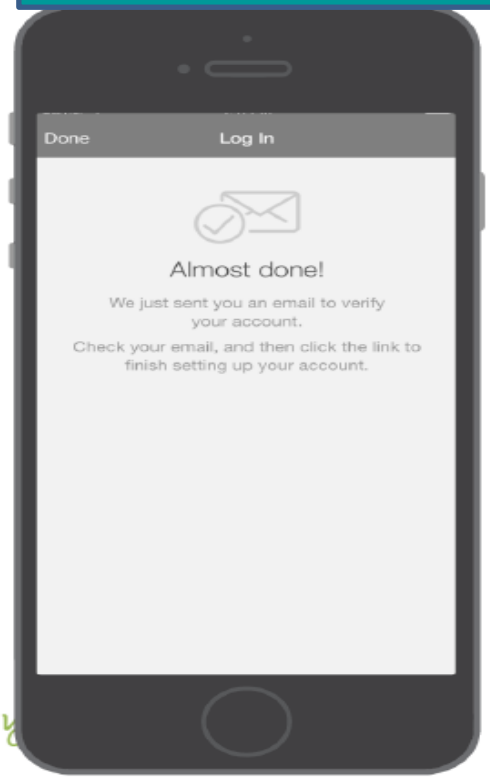

الحصول على بريد الإلكتروني

1 . **تحميل التطبيق**. البحث عن محور حضـــور المجموعة الكلية CrowdCompass AttendeeHub، بعـد العثور على التطبيق، انقر على تنزيل أو تثبيت. بمجرد تثبيته على جهازك، انقر فوق الرمز الخاص به على الشاشة الرئيسية لجهازك.

2. **البحث عن الحدث**. أدخل الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي، ثم أنقر عليه لفتحه.

3. **أدخل التفاصيل الخاصة بك**. انقر فوق تسـجيل الدخول لمزيد من الميزات. أدخل الاســـم الأول والأخير عند المطالبة، ثم انقر على التالي. أدخل عنوان بريد إلكتروني إذا كنت تريد إرسال رسالة التحقق منه، ثم انقر على التالي مرة أخرى.

التحقق من حسابك

1. **افتح بريدك الإلكتروني**. اخرج من التطبيق وافتح رســـالة التحقق. سترى أنه يتضمن رمز التحقق المكون من أربعة أرقام.

2. **أدخل الرمز**. ارجع إلى التطبيق وأدخل رمز التحقق، ثم انقر على تحقق لتسجيل الدخول إلى تطبيق الجوال.

إدارة خصوصيتك

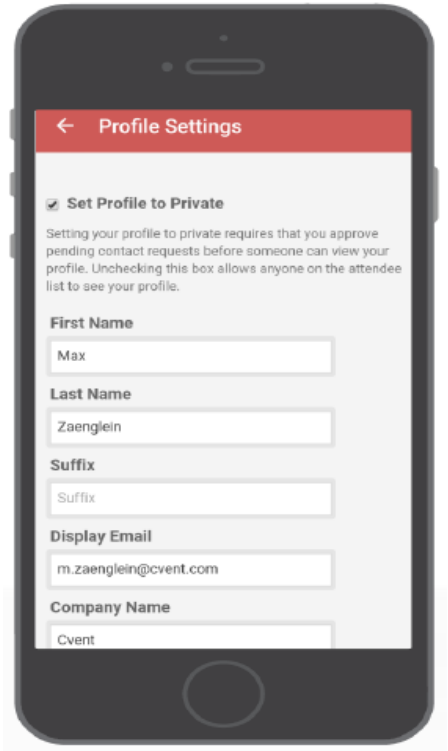

وضع ملفك الشخصي في الخصوصية

1 . الوصـول إلى إعدادات ملفك الشـخصـي. إذا كنت تفضل التحكم في من يمكنه الاطلاع على ملفك الشخصي، فيمكنك وضعه على أنه ملف شخصي.

بعد تسجيل الدخول، أنقر على أيقونة Hamburger في أعلى اليسار، من ثم أنقر على اسمك أعلى الشاشة.

2 . تفقد الصـــندوق. في الجزء العلوي من إعدادات الملف التعريف الخاص بك، تأكد من أن المربع المجاور "وضـع الملف إلى الخاص".

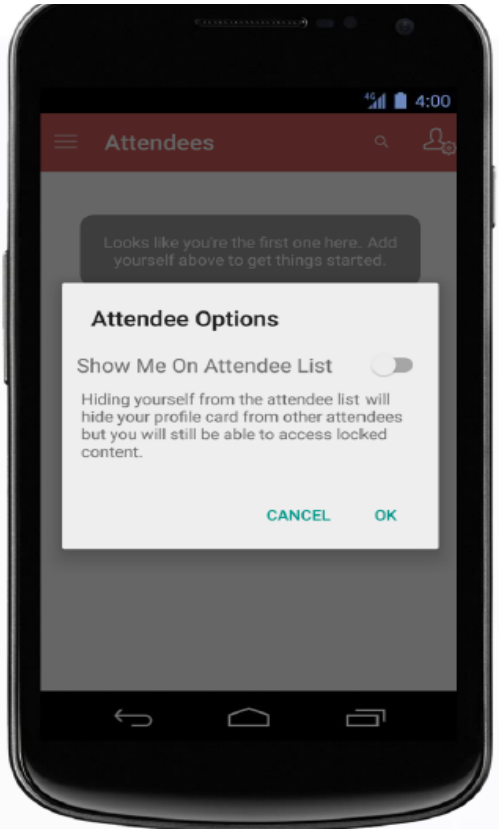

أو إخفاؤه تماماً

1 . الوصـول إلى قائمة الحضـور. التركيز على المؤتمر؟ افتح دليل الحدث، وأنقر على أيقونة الحضور.

2 . تغيير خيارات الحضـــور، أنقر على الأيقونة المظللة في أعلى اليمين لفتح خيارات الحضور.

تـأكـد من أن شـــريط التمرير بجوار "أظهرني على قـائمـة الحضـــور" مغلق. ولن يكون الزملاء الحاضـــرين قادرين من العثور على القائمة لدى الكل.

التواصل عبر الشبكة

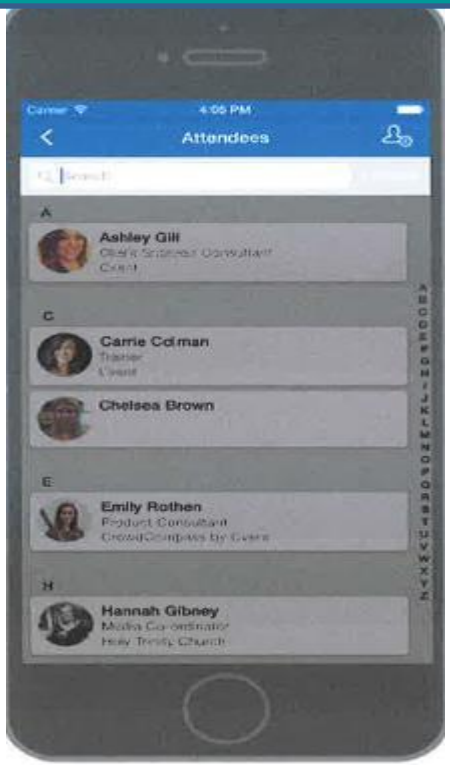

مشاركة معلوماتك

1 . الوصـــول إلى قائمة الحضـــور. بعد الدخول، أنقر على أيقونة الحضور.

2 . إرســـال طلب. العثور على الشـــخص الذي ترغب في مشـــاركة معلومات الاتصـــال الخاصـــة بك معه، إما عن طريق التمرير من خلال القائمة، أو باســـتخدام شـــريط البحث في الجزء العلوي من الشاشة.

أنقر على اسمه، من ثم أيقونة الإضافة لإرسال طلب تواصل، وإذا قبل، ستتبادلان المعلومات.

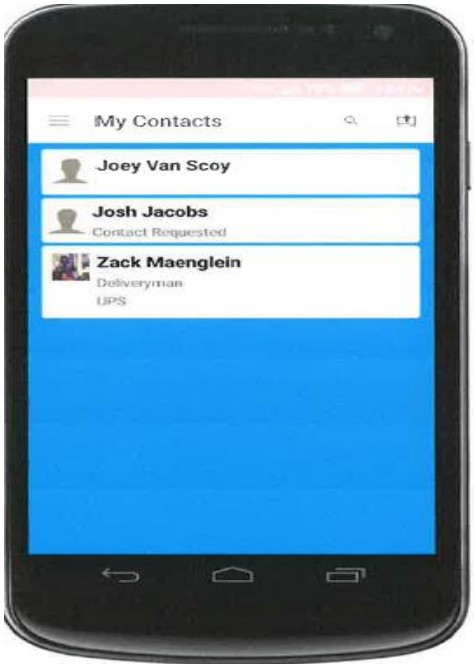

مواصلة الدعوة

1 . الوصـــول إلى جهات الاتصـــال الخاصـــة بي. أنقر على أيقونة hamburger لفتح التوسـع جانباً Side nav. ثم اتصـالاتي، هنا سـتجد قائمة بجميع الحضـور الذين تتبادل المعلومات معهم.

2 . الربط خارج التطبيقات. إيجاد الشـــخص الذي تهتم به والتقيته للتو والنقر فوق اسمه.

سـيتم نقلك إلى صـفحة تظهر جميع الشـبكات الاجتماعية التي تربط الحضـور إلى حسـاب المجموعة الكلية. أنقر فوق أي من الشعارات الخاصة بهم للاتصال مع صفحة الحضور تلك.

ترتيب مواعيد

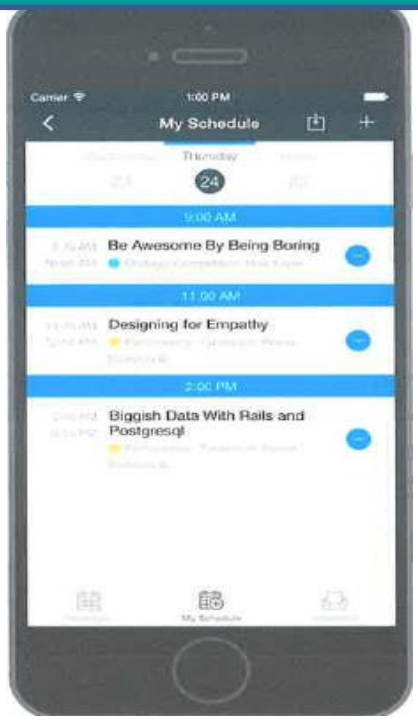

ترتيب موعد

1 . **انتقل إلى جدول أعمالي.** أنقر على أيقونة Hamburger في أعلى اليسار، **من ثم جدول أعمالي.**

2 . **إنشاء موعدك.** في أعلى الزاوية اليمنى من صفحة جدول أعمالي سترى علامة الجمع (+)، أنقر عليها للوصول إلى إضافة صفحة نشاط.

أعطِ موعدك اسماً، بداية ونهاية للوقت. وعندما تنتهي، أنقر **تمّ.** سيتم إرسال دعوات على الفور إلى جميع الحاضرين ذوي صلة.

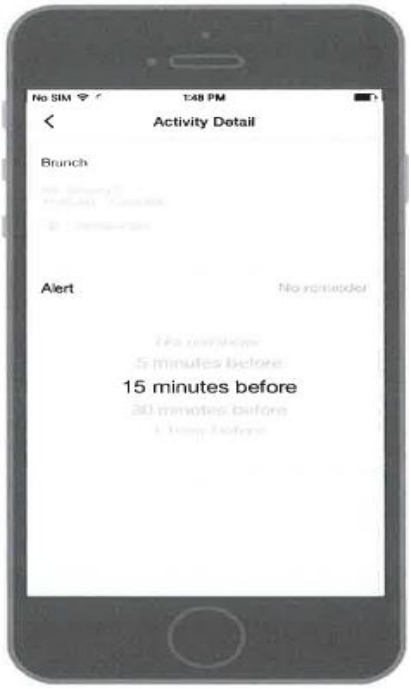

وضع تذكير

1 . **فتح موعد،** أنقر على أيقونة hamburger في أعلى اليسار، ثم **جدول أعمالي.**

انتقل من خلال التقويم لمعرفة كافة المواعيد التي تم تحميلها مسبقاً في الجدول الزمني الخاص بك. أنقر على أي منها لمعرفة المزيد من التفاصيل عنها.

2 . **وضع تذكير.** من صفحة التفاصيل يمكنك الاستفادة من رمز الساعة لضبط تنبيه لتذكيرك بشأن موعد.

إنشاء ملاحظات

كتابة أفكارك

1 . **إيجاد البند المتعلق بحدثك.** بعد تسجيل الدخول والعثور على الدورة، المتحدث، أو الحضور قد ترغب في إنشاء ملاحظة عن طريق النقر على الأيقونة المناسبة في دليل الحدث، ثم التمرير من خلال قائمة البند.

عندما تجد البند الذي تبحث عنه، انقر عليه.

2 . **كتابة ملاحظتك.** أنقر على أيقونة قلم رصاص لإحضار صفحة فارغة ولوحة المفاتيح الخاصة بك، أدخل آراءك، ملاحظاتك، وأفكارك، وعندما تنتهي انقر تمّ.

ثم تصديرها

1 . **الانتقال إلى ملاحظاتي.** أنقر على أيقونة hamburger في أعلى اليسار، ثم ملاحظاتي.

هنا ستجد الملاحظات التي كنت قد نظمتها من خلال الجلسة.

2 . **اختيار المكان الذي سترسل ملاحظاتك إليه.** أنقر على أيقونة المشاركة في أعلى اليمين والمجموعة الكلية وسوف تولد تلقائيا مشروع بريد إلكتروني يحتوي كافة الملاحظات الخاصة بك. كل ما عليك القيام به هو إدخال عنوان البريد الإلكتروني، ثم النقر فوق إرسال.

معلومات رمز الإدخال

خلاصة نشاط		"تغذيتي My feed" ستظهر المشاركات التي تمت من اتصالاتك، بالإضافة إلى الجلسات التي قمت بتصنيفها، وأشرت إليها، وشاركت بها، أو التي أضفتها إلى جدولك الزمني. "جميع النشاطات" يعرض مشاركاتك بهذا الحدث.
معلومات التطبيق		الوصول إلى معلومات مفصلة حول ما يمكن للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي أن تعرضه عليك.
الجريدة اليومية	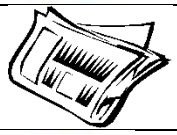	الوصول إلى الجريدة اليومية التي تقدم لك آخر التحديثات على برنامج الاجتماعات والمعلومات المهمة الأخرى.
خدمة المندوبين		إذا كنت بحاجة لحجز قاعة اجتماعات، أو الاتصال بالصحافة، أو التعرف على تسجيل المتكلمين، وما إلى ذلك، أنقر هنا لمعرفة المزيد.
مستندات		جميع المستندات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي، باللغتين الانجليزية والفرنسية، يمكن الوصول إليها من هنا.
الاتحاد البرلماني الدولي		تعرف أكثر على المنظمة، من تكون... إلخ
خرائط		إيجاد طريقك حول مركز المؤتمرات والمباني المحلقة به (عبر الشارع)، الجديد.
الربط الشبكي		مشاركة معلوماتك مع الحاضرين الآخرين الذين قاموا بتحميل التطبيق.
شركاء		المنظمات التي تحضر الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، أين نحن ذاهبون بعد ذلك، إذا كنت تريد معلومات أكثر حول المكان، أضغط هنا.
معلومات عملية		إذا كنت تريد حجز غرفة في الفندق، أو البحث عن مطعم، أو طلب سيارة أجرة...إلخ، اكتشف كيف يمكنك ذلك من خلال الضغط هنا.
برامج		مقسمة يوماً بيوم: خريطة لتجد قاعة الاجتماعات، والمستندات ذات الصلة...إلخ.

وسائل التواصل الاجتماعي		لترى ما يحدث على حساب الاتحاد البرلماني الدولي على تويتر، أو التحقق من صور الجمعية العامة على فليكر Fliker.

2- التسجيل:

يُطلب من جميع الوفود احترام الموعد النهائي للتسجيل المؤرخ في 11 آذار / مارس 2018، وعلى جميع الوفود استخدام نظام التسجيل الإلكتروني الخاص بالاتحاد البرلماني الدولي. ويقدم **الملحق رقم 4** تعليمات بشأن كيفية استخدام النظام، الذي سيبدأ العمل به اعتباراً من 1 كانون الأول / ديسمبر 2017. ويُوصى بأن يُعين شخص واحد فقط كمنسق للوفد، وأن يُتاح له إمكانية الوصول إلى النظام.

وفي حالة وجود صعوبات، يمكن للوفود الاتصال بقسم خدمة التسجيل على البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org. وإذا تعذر على البرلمان، لأي سبب من الأسباب، التسجيل عبر الإنترنت، يمكن إرسال تشكيلة الوفد إما عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس (+41 22 919 41 60).

وسيفتح مكتب خدمة التسجيل والمعلومات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 23 آذار / مارس 2018 من الساعة 14:00 حتى الساعة 19:00. ومن 24 إلى 27 آذار / مارس من الساعة 8:00 حتى الساعة 19:00 ، وكذلك يوم الأربعاء، 28 آذار / مارس من الساعة 8:00 حتى الساعة 18:00.

هام: كجزء من إجراءات التسجيل عبر الإنترنت، **يُطلب من المندوبين تقديم عناوين بريدهم الإلكتروني الفردية ومهام اللجنة**. وبقيامهم بذلك، يقبلون ضمناً أن يُضافوا إلى القائمة البريدية للاتحاد البرلماني الدولي وسيحصلون على تحديثات منتظمة عن أعمال الاتحاد. وستستخدم هذه المعلومات أيضاً كأساس لقاعدة بيانات للاتحاد البرلماني الدولي لتيسير التواصل بين البرلمانيين.

مذكرة تفسيرية عن التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي:

يمكن الوصول إلى نظام التسجيل الإلكتروني للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، في صفحة الجمعية العامة الـ 138، وذلك بمجرد النقر على زر التسجيل. وسيفتح النظام اعتباراً من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، لغاية 20 آذار/مارس 2018، وبعد ذلك ينبغي أن يسجل المندوبون لدى دائرة التسجيل في الاتحاد البرلماني الدولي: registration@ipu.org.

هام: : من المستحسن أن يعين المشاركون كافة منسقاً واحداً للوفد، وسيكون المستخدم الوحيد لنظام التسجيل عبر الإنترنت وهو الذي سيختار كلمة المرور.

وتتم عملية التسجيل كما يلي:

1. قم بالتسجيل للحصول على حساب وأدخل التفاصيل المطلوبة في هذه الصفحة. إذا كنت قد قمت بالتسجيل بنجاح لجمعية عامة تمت مؤخراً، فإن معلومات التعريف الخاصة بك لا تزال صالحة، ويمكن استخدامها.
2. بمجرد إنشاء حساب بنجاح، قم بتسجيل الدخول باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور.
3. انقر على "تسجيل لهذا الحدث" للتسجيل في الجمعية العامة الـ 138.
4. انقر على "بدء التسجيل" لتسجيل وفدك. بصفتك منسقاً للوفد، لا تنس أن تُدرج اسمك إذا كنت تخطط لحضور الحدث.

5. يرجى التأكد من أن:
   - المعلومات المتعلقة بالعضوية كلها في **الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي ولجانه** مدرجة تحت عنوان: "اللقب أو المسمى الوظيفي ضمن الاتحاد البرلماني الدولي"
   - ترد التفاصيل المتعلقة **ببرلمانك الوطني** تحت عنوان: "اللقب/ المسمى الوظيفي في البرلمان/ المنظمة".
   - **لا تكتب** بالأحرف الكبيرة.
   - اضغط على علامة **"+" لإضافة** لجان (عندما يكون هناك أكثر من واحدة).

6. المزيد من المعلومات متوفرة ضمن إطار الأسئلة المتكررة على الرابط التالي:
   http://w3.ipu.org/registration/index.php/FAQs/en

7. يمكنك إجراء تغييرات على بياناتك حتى 20 آذار/مارس 2018، وبعد ذلك عليك التواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي مباشرة عبر البريد الإلكتروني: registration@ipu.org

تشمل عملية التسجيل **مرحلة تحقق**، حيث سيدرس في خلالها، مسؤولو النظام طلبك للتسجيل. فور التحقق من صحة تسجيلك، سيتم إرسال تأكيد عبر البريد إلكتروني. وإلا، سيتصل بك أحد المشرفين لدينا لاتخاذ أي إجراء يتطلب المتابعة.

إذا كانت لديك أية أسئلة حول عملية التسجيل، يرجى إرسالها إلى موظفة خدمات المؤتمرات السيدة **سالي آن سادر** على البريد الإلكتروني: sas@ipu.org ، مع نسخ إلى عناوين البريد الإلكتروني العامة للاتحاد البرلماني الدولي: postbox@ipu.org بالإضافة إلى: registration@ipu.org.

التسجيل في الجمعية العامة

مرحباً بكم في نظام التسجيل لدى

الاتحاد البرلماني الدولي

لمشاهدة هذه الصفحة باللغة الفرنسية، الرجاء الضغط هنا ici

إن نظام التسجيل عبر الإنترنت للاتحاد البرلماني الدولي مفتوح لأعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين المراقبين الدائمين، ووسائل الإعلام فقط. وينبغي على المنظمات و/ أو الأشخاص الآخرين المهتمين بحضور جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الأنشطة، توجيه رسالة إلى:

postbox@ipu.org

لبدء عملية التسجيل، يرجى تسجيل الدخول باستخدام حسابك.

وإذا لم يكن لديك حساب، يرجى النقر على "التسجيل للحصول على حساب".

هام: من المستحسن أن يكون هناك شخص واحد فقط يمتلك حساباً لكل وفد، ويقوم بالتسجيل نيابة عن جميع المندوبين إلى هذا الحدث.

الرجاء تسجيل الدخول

عنوان البريد الإلكتر

كلمة المرور

تذكرني

تسجيل الدخول

أو

التسجيل للحصول على

هل نسيت كلمة المرور؟

3- اللّغات والوثائق:

ســـتقدم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي خدمات الترجمة الفورية بلغات عمل الجمعية العامة للاتحاد (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والإسبانية) في اجتماعات جميع الهيئات التشريعية.

وقد خُصصت أربع قنوات أخرى للترجمة الفورية إلى اللغات الصينية، اليابانية، البرتغالية والروسية في جلسات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، وفي بعض جلســـات اللجان الدائمة. وتقدم هذه الكبائن مجاناً، ويمكن أن تســـتخدمها فرق الترجمة الفورية لهذه اللغات.

يمكن للمندوبين، وبشكل استثنائي، أن يستخدموا لغة أخرى شريطة أن يرتبوا ترجمة فورية لحديثهم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي (الإنجليزية والفرنســية) من قبل شــخص مكلف من قبلهم ســيُســمح له دخول إحدى كبائن الترجمة. ولإتاحة الوقت الكافي لإجراء جميع الترتيبات اللازمة، يتعين على الوفود الاتصــال مســبقاً بوقت كاف بكبير المترجمين الفوريين (الســيدة ف ســتنيغ – هوانغ) أو مترجمي كبينة اللغة الإنجليزية المخصــصــة للاجتماع الذي ستُلقى فيه الكلمة. إضـافة إلى ذلك، سيتم تسليم ثماني نسخ عن الحديث المترجم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي إلى كبير المترجمين أو كبينة اللغة الإنجليزية لتوزيعها على المترجمين الفوريين الآخرين.

يجب على الوفود إرســال نســخ إلكترونية من خطاباتهم عبر البريد الإلكتروني في شــكل صــورة للقراءة فقط (PDF) على العنوان: speeches@ipu.org، **قبل ثلاث ساعات على الأقل من إلقاء الكلمة**. وذلك لضمان جودة عالية من الترجمة الفورية إلى لغات العمل الأخرى.

وستُنشر نصوص البيانات الرسمية التي تسلم في المناقشة العامة على صفحة الجمعية، وستكون جزءاً من سجلات الجمعية. وبسبب القيود التقنية، سيتم نشر الكلمات باللغة الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية فقط.

وســـتُتاح الوثائق المتعلقة بأعمال الجمعية العامة والمجلس الحاكم واللجان الدائمة وغيرها من هيئات الاتحاد البرلماني الدولي، إضافةً إلى الفعاليات الأخرى التي تجري أثناء انعقاد الجمعية العامة الـــ 138، على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي على العنوان التالي: www.ipu.org/conf-e/138agnd.htm، بالإضـــافة إلى تطبيق الجمعية على الهواتف الخليوية.

وتماشياً مع القرار الذي اتخذته الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي للحد من انبعاثات الكربون من المنظمة ومواصلة الحد من النفايات الورقية، لن تتم طباعة سوى عدد محدود من مجموعات الوثائق لمختلف جلسات الجمعية.

نتائج الجمعية العامة:

ستحصل جميع الوفود على نسختين مطبوعتين من *نتائج* الجمعية العامة الـ 138. بالإضافة إلى ذلك، ستكون الوثيقة متاحة على موقع الاتحاد البرلماني الدولي بعد أسبوعين من اختتام الجمعية العامة، عند ذلك يمكن تحميل نسخة إلكترونية كاملة في شكل صورة للقراءة فقط (PDF).

4–الإقامة في الفنادق:

تكون الفنادق في جنيف، بوجه خاص في شهر آذار/مارس، مزدحمة. ولذلك يُنصح المندوبون بإجراء حجوزاتهم الفندقية في أقرب وقت ممكن. إن وفود البلدان التي لديها بعثة دائمة في جنيف مدعوة إلى الاتصال ببعثات بلدانها، حيث إن تلك البعثات معتادة على استقبال الوفود إلى اجتماعات الأمم المتحدة والتعامل مع حجوزات الفنادق. وللكثير منها اتفاقات بأسعار تفضيلية مع فنادق قريبة من منطقة قصر الأمم ومركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالأعضاء الذين ليس لهم تمثيل دبلوماسي في جنيف، وكذلك الأعضاء المنتسبون والمراقبون الرسميون، قامت أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بحجز عدد محدود من الغرف في الفنادق التالية:

- **موفنبيك (Movenpick)**

http://www.movenpick.com/en/europe/switzerland/geneva/hotel-geneva

(5 نجوم، يقع بالقرب من المطار، ويقدم خدمة النقل المكوكية صباحاً ومساءً إلى مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، تبدأ الأسعار من 190 فرنك سويسري لغرفة كلاسيكية مع وجبة الإفطار. لإجراء الحجوزات الرجاء التواصل على البريد الإلكتروني التالي: Reservation.Geneva.Airport@movenpick.com، نقلاً عن الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي للقيام بحجوزاتكم.

- **وارويك (Warwick)**

http://warwickhotels.com/geneva (4 نجوم، يقع مقابل محطة القطار الرئيسية في وسط مدينة جنيف)، تبدأ الأسعار من 210 فرنك سويسري لغرفة كلاسيكية مع وجبة الإفطار. لإجراء الحجوزات الرجاء التواصل على البريد الإلكتروني التالي: resa.group@warwickhotels.com، نقلاً عن الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي للقيام بحجوزاتكم.

- **مركز إيبيس للأمم في جنيف (Ibis Centre Geneve Nations)**

http://www.ibis.com/fr/hotel-8069-ibis-geneve-centre-nations/index.shtml

(3 نجوم، يبعد 10–15 دقيقة سيراً على الأقدام عن مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، تتراوح الأسعار من 159 فرنك سويسري إلى 186 فرنك سويسري لغرفة مفردة قياسية مع وجبة الإفطار. لإجراء الحجوزات الرجاء التواصل على البريد الإلكتروني التالي: H8069-re@accor.com، نقلاً عن الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي للقيام بحجوزاتكم.

ويمكن الحصول على نسخة إلكترونية من استمارات حجز الفنادق من أمانة الاتحاد البرلماني الدولي (postbox@ipu.org). وبصفة عامة، فإن الأسعار التفاوضية التفضيلية متاحة حتى 20 شباط/ فبراير 2018، وبعد ذلك، ستعود أسعار الغرف إلى ما كانت عليه.

تماشياً مع إجراءات الفنادق في جنيف، سيتم تأكيد الحجوزات مع ضمان بطاقة الائتمان فقط. ومن الممكن أيضاً إجراء الحجوزات عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني لمكتب السياحة على العنوان التالي:
www.geneve-tourisme.ch/en/accommodation

تأشيرة الدخول

تعتبر سويسرا عضواً منتسباً إلى اتفاق شنغن وجزءاً من منطقة شنغن. تم إدخال نظام المعلومات الخاص بالتأشيرات (الفيزا VISA) في منطقة شنغن في تشرين الأول/ أكتوبر 2011، والذي يخزن بيانات الاستدلال البيولوجي (البيومترية) (بصمات الأصابع وصورة الوجه) لطالب تأشيرة شنغن. وجميع السفارات والقنصليات السويسرية مرتبطة بنظام المعلومات الخاص بالتأشيرات.

يُطلب من جميع المتقدمين بالطلب تحديد موعد مع السفارة / القنصلية السويسرية المسؤولة عن مكان إقامتهم أو مع مزود خدمة تأشيرة خارجية من أجل تقديم طلب التأشيرة وتسجيل بيانات الاستدلال البيولوجي (البيومترية) الخاصة بهم شخصياً. وتبقى هذه البيانات صالحة في نظام المعلومات الخاص بالتأشيرات لمدة خمس سنوات.

يمكن إيجاد السفارة / القنصلية السويسرية المسؤولة عن مكان إقامة طالب التأشيرة على الموقع الإلكتروني:
https://www.eda.admin.ch/eda/en/home/representations-and-travel-advice.html

ويجب على المتقدمون بالطلب الاتصال على الفور بالسفارة السويسرية / القنصلية أو مزود خدمة تأشيرة خارجية للحصول على قائمة الوثائق التي سيتم تقديمها عند التقدم للحصول على تأشيرة. استمارة الطلب للحصول على تأشيرة شنغن من النوع C (إقامة قصيرة) متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.sem.admin.ch/sem/en/home/themen/einreise/visumantragsformular.html

ويعتمد الوقت اللازم للحصول على التأشيرة اعتماداً كبيراً على الظروف المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت سويسرا اتفاقات مع بعض البلدان التي لا تمثّل فيها بكيان دبلوماسي أو قنصلي. وفي ظل ظروف معينة تسمح هذه الاتفاقات بإصدار تأشيرات الدخول من قبل الدولة المنضمة إلى اتفاقية شنغن في بلد لا تُمثّل فيه سويسرا. لذلك يُنصح بشدة أن يستفسر المتقدمون بالطلب عن ذلك مباشرة من السفارة / القنصلية السويسرية المسؤولة عن مكانهم أو من خلال الرجوع إلى الموقع الإلكتروني المناسب. ولذلك، ينبغي اتخاذ مواعيد تقديم بيانات الاستدلال البيولوجي (البيومترية) وتسجيلها في وقت مبكر، وفقاً للمعلومات المقدمة من السلطات السويسرية. يختلف وقت الانتظار في المواعيد تبعاً للظروف المحلية وقد يستغرق أحياناً عدة أسابيع. وبعد دخول سويسرا في منطقة شنغن، لم يعد ممكناً منح تأشيرات الدخول عند الوصول إلى مطار جنيف الدولي.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفيدة عن التأشيرات على الموقع الإلكتروني لأمانة الدولة للهجرة على العنوان التالي: https://www.sem.admin.ch/sem/en/home/themen/einreise.html

* *

مكرراً أملي أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، ورجائي إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة.

والأمانة العامة حريصة كل الحرص، على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعمها المجموعة.

وتفضلوا بقبول وافر احترامي وتقديري